مكتبة المصطفى

مخطوطة

خزانة الفقه

المؤلف

أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (السمرقندي)

هذا كتاب خزانة الفقه على مذهب الامام الاعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله الطيبين
قال الشيخ الامام ابو الليث السمرقندي رحمه الله اعلم ان الفقه علم حسن وهو
اجل من سائر العلوم وهو علم الدين والشريعة وقوام الشرايع به ولابد
لكل عاقل من عالم او جاهل ان يشرع فيه ويستفيد منه ما يغنيه و
يقوى به على اداء فرايض الله تعالى وقد استجمع في هذا التاليف
من مسايل الفقه معدودة الاجناس مجموع النظاير تسهيلا في التحفظ
وتيسيرا في التفهم منالة للقلوب حلابة للصدور وسميتها خزانة
الفقه فابتدء اكثر من ان تحصى وتعد وابتدات من مسايل الطهارة
والوضوء بسم الله اعلم ان جواز الوضوء اختص بماء مطلق
وهو ما قال الله تعالى في محكم تنزيله وانزلنا من السماء ماء طهورا
مباركا اما الماء المطلق فهو ماء البحار والانهار والاودية والآبار
والعيون وما هو على صفة المنزل من السماء واما الماء المقيد يجوز
ازالة النجاسة به ولا يجوز التوضي به وهو اثنى عشر نوعا الماء المستعمل
وكل ما اعتصر من الشجر والثمر وماء البطيخ وماء القثاء وماء الورد
وماء الكرم وماء الصابون وماء الاشنان وماء الباقلا وماء

الجبن

الجبن والمرقة والخل والعصير والمري والاشربة وماء الزردج
ثم اعلم بان فرايض الوضوء اربعة اشياء غسل الوجه من قصاصه
الناصية الى اسفل الزقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن وغسل
الذراعين الى المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين الى الكعبين
مرة مرة باسباغ والسنة في الوضوء عشرة اشياء اولها تسمية الله
تعالى والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والثالث
الاستنجاء بالماء لمن بال او تغوط والرابع السواك والخامس المضمضة
والسادس الاستنشاق والسابع مسح الاذنين والثامن تخليل اللحية
عند ابي حنيفة يوسف رحمه والتاسع تخليل الاصابع والعاشر غسل
الاعضاء المفروضة في المرة الثانية والثالثة والنفل في الوضوء
ستة اشياء غسل اليدين بعد الاستنجاء والثاني ذكر الدعاء عند
غسل كل عضو والثالث غسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة
والرابع مسح الرقبة والخامس مسح اليد على الحايط بعد الاستنجاء
والسادس رش الماء في الفرج والسراويل بعد الاستنجاء ويستحب
في الوضوء ستة اشياء النية والبداية بابداء الله تعالى به وبما امر
ومراعاة الترتيب ومراعاة الموالاة والتقاء عن الجفاف واستيعاب
جميع الراس بالمسح وتثليث الوضوء واما ارادات ستة اشيا

ترك استقبال القبلة واستدبارها وترك استقبال عين الشمس
والقمر وترك الكلام سوى الادعية التي تدعى بها عند غسل الاعضاء
وستر العورة عند فراغه من الاستنجاء والاستنشاق والمضمضة
باليمين والامتخاط باليسار **المكروهة في الوضوء والطهارة**
ستة اشياء التعنيف في ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة
والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير
عذر والقاء البزاق في الماء **المنهي في الوضوء** ستة اشياء
كشف العورة والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء باليمين
والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات والمسح على الرجلين
الاستنجاء على سبعة اوجه اثنان منها فريضة وواحد منها
واجب وواحد منها سنة وواحد منها احتياط وواحد منها
مستحب وواحد منها بدعة اما الفريضتان في حال الجنابة وفيما اذا
كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم اي مقدار المقعد واما الواجب
ان تكون النجاسة مثل مقدار المقعد واما السنة ان تكون النجاسة
دون ذلك واما المستحب هو ان يبول ولم يتغوط فينبغي له ان يغسل
قبله دون دبره واما الاحتياط ان يخرج منه شيء قليل ولم يتلطخ
منه شيء واما البدعة طهوره من موضع الحدث من غير تلويث

والسنة

والسنة في الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بثلثة احجار
وان استنجى باقل من ذلك وانقا جاز ويجوز الاستنجاء بستة
اشياء بالحجر والمدر والخشب والتراب والقطن واللبد وتكره
الاستنجاء بستة اشياء باليد اليمنى وبالطعام والعظم والبروث
والخزف والآجر والفحم **النجاسة العينية** ثمانية اشياء الخمر
والبول والمني والمذي والودي والدم والقيح والصديد **والنجاسة**
الحكمية اربعة اشياء الحدث والجنابة والحيض والنفاس
نسمة لا ينقض الوضوء بها القهقهة خارج الصلوة
ومس الذكر والقبلة والملامسة والمباشرة عريانا في قول محمد
والحسن بن زياد وفي قول ابي حنيفة ينقض والردة وغسل الميت
وحمل الجنازة وتغميض الميت **خمس عشر شيأ** ينقض بها الوضوء
البول والغائط والمذي والريح والودي اذا خرج من الدبر والدم
والقيح والصديد والرعاف والقيء اذا ملأ الفم والمرة والاغماء
ونوم المضطجع والمستند الى شيء لو ازيل ذلك الشيء لسقط
والقهقهة في الصلوة والجنون ولو تعمد او نسي شيأ من هذه
الاشياء في الصلوة تنقض الوضوء والصلوة **خمس عشر شيأ** ينقض
الصلوة الاكل والشرب قدر ما يصل طعمه الى حلقه واستدبار
القبلة

من غير عذر وكشف العورة والوضوء مع وجود الثوب والعمل
الكثير ونتف الشعر ثلث مرات وتقيد الخامسة بالتجويد بعد ترك
القعدة الاخيرة وترك القراءة في ثلث ركعات من رواة الاربع او ترك
القراءة في الركعتين من المغرب او في ركعة من الفجر وترك الركوع والسجود
واذا سلم او خرج من المسجد او سلم او تكلم او اصابته نجاسة بدنه
او ثوبه خمسة اشياء ينقض الوضوء والصلوة جميعا و
يقطع حكم البناء ايضا القهقهة ونوم المضطجع والاحتلام و
الاغماء وحدث العمد خمسة اشياء لا يقطع حكم البناء البول و
الغائط والريح اذا سبقه من غير قصد والرعاف والقيء المياه
الخارجة عن الذكر ثلثة اشياء المني وهو الماء الذي يكون منه الو
لد ومنه ينكسر الذكر ويجب فيه الغسل والمذي هو الذي
ينتشر به الذكر وينبعث ويخرج على اثره ماء رقيق لزج فيه الوضوء
والودي وهو الماء الذي يجامع زوجته ثم يبول بعد ما اغتسل
فيخرج منه بعد البول ماء غليظ ابيض فيه الوضوء والغسل
اربعة مفروض ومسنون وواجب ومستحب المفروض خمسة
الغسل من الاحتلام والغسل من الجماع والغسل من التقاء الختانين
والغسل من النفاس [illegible] وهو الغسل

للجمعة

للجمعة وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى والغسل عند الاحرام
واما الغسل المستحب اربعة الغسل من الحجامة والغسل في ليلة البراة
والغسل في ليلة القدر والغسل في ليلة عرفة واما الغسل
الواجب واحد وهو غسل الميت والكافر اذا اسلم اذا لم يغتسل
بعد الجنابة واذا اغتسل بعد الجنابة فالغسل مستحب ستة اشياء
لا بأس بالتوضي بها سور الاد ي طاهرا كان او جنبا وسور الابل
والبقر والغنم وسور الفرس وكل ما يؤكل لحمه ستة اشياء تكره
التوضي بها سور سباع الطير والهرة والفارة والدجاجة المخلاة
والحية والعقرب ستة اشياء لا يجوز التوضي بها سور الكلب
والخنزير والفهد والاسد والنمر والذئب وكل ذي ناب من السباع
فاما سور الحمار والبغل مشكوك فيتوضاء بهما ويتيمم باب
المياه واحكامها وهو ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يتنجس
كالجراد والبق والذباب والزنابير والعقارب وكذلك موت
ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان عشر اشياء
تفسد الماء اذا وقعت في الماء يعني في البير وغير ذلك من الخمر
والجرة والكوز الخمر والميت ولحم الخنزير والبول والغائط وزرق الدجاج
وسرقين الدواب اذا كثر وبعر الابل والغنم اذا كان رطبا اخذ وجه الما

اولم يأخذوا اذا كان يابسا وابطاء فيه وقعت وبول ما يؤكل
لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد
لا يفسد غير ثمانية اشياء اذا مات احدها في البئر نزح ماء البئر كله الانسان
والابل والبقر والغنم والكلب والخنزير والبغل والحمار ثمانية اشياء
اذا وقع في البئر واخرج منها ينزح ماء البئر كله وان اخرج حيا
اذا انتفخ في الماء البغل والحمار والكلب والخنزير والفهد والنمر والاسد
والذئب وكل ذي ناب من السباع ولو وقع فيها انسان وانتفخ
فيها واخرج حيا وكان طاهر الا ينزح منها شيء واذا كان محدثا
ينزح منها اربعون دلوا ولو وقعت فيها شاة وانتفخت واخرجت
حيا تنزح منها عشرة دلاء خمسة اشياء اذا ماتت في البئر واحد
منها واخرج حيا من ساعته ينزح منها ما بين عشرين دلوا
الى ثلثين دلوا الفارة والعصفورة والصعوة والسودانية وسام
ابرص في قولهما على ما ثبتا الثلثة وقال زفر والحسن بن زياد ينزح منها
ما بين خمسين دلوا الى مئتين وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل
للآبار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع الدلاء كلها يجب به
خمسة اشياء ينجس ماء الاناء بدلوعها فيه لحم الخنزير وكل ذي
ناب من السباع والبغل والحمار اذا ولغا في الاناء يصير الماء مشكوكا

ولا

ولا يصير بخساوة يطهر الاناء من ولوغ الكلب وسائر السباع
بثلثة اشياء اذا كان الاناء من خزف يغسل ثلث مرات او سبعا
حتى تقع في قلبه انه قد طهر ولا يجب استعمال التراب مع غسله
وان كان الاناء من خشب يحت فيطهر به وان كان من
حديد يصقل فيطهر به عشرة اشياء اذا اختلط بالماء جاز
التوضي به اذا لم يغلب عليه ولم يزل عنه اسم الماء بنبيذ التمر
والخل والزعفران والاشنان وماء الصابون والدرد والطين
واللبن والخبز والجبن وكل شيء طاهر يظهر فيه طعمه او لونه
او ريحه ولم يخرجه من طبع الماء الدهن الذائب اذا وقعت
فيه الفارة فماتت يصلح لثلثة اشياء للسراج والدباغة والبيع
اذا بين عيبه باب التيمم التيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه
ويمسح بالاخرى يديه الى المرفقين والجنابة فيه سواء
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء
اذا قدر على استعماله ويجوز التيمم مع وجود الماء عند عشر
اشياء اذا كان خارج المصر بينه وبين الماء ميل او اكثر وكان الماء
قليلا لا يكفي لوضوءه او خاف العطش او خاف ضررا شديدا
باستعمال الماء من شدة البرد في حضر او سفر عند ابي حنيفة رح او خاف

من جدري او خاف من جراحات في علة بدنه او كان مريضا
يخاف ان تزاد علته او كان بينه وبين الماء سبع يخاف ان يفترسه
او عدو يخاف منه او كان بينه وبين الماء مسافة لا يمكنه قطعها
والوصول الى الماء في وقت الصلوة او نسي الماء في رحله او كان
الماء في البر وليس معه آلة الاستعمال او وجده ولكن باكثر من قيمته
ويستحب لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في آخر
الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت صلاتان يجوز التيمم لهما
في المصر وجود الماء صلوة العيد وصلوة الجنازة وان تيمم لدخول
المسجد او قراءة القرآن او تعليم الغير لا يجوز اداء الفرض به وان تيمم
لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز اداء الفرض به فرايض التيمم
اربعة اشياء النية والصعيد ضربة للوجه وضربة للذراعين
وسنن التيمم اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع
ونفضهما ويجوز التيمم باربعة عشر شيأ بالطين والتراب والرمل
والجص والنورة والمغرة والمرداسنج والكحل والزاج والاثمد والزرنيخ
والسحتة والحجر والملح النابت من الارض والغبار الذي يرتفع من
الثياب والصخر ولا يجوز التيمم بثمانية عشر شيأ الدقيق والسويق
والرماد والشعير والعصفر والحناء والعود والوسمة والزعفران

والمسك

والمسك والعنبر والكافور واوراق الاشجار والحشيش والآجر و
والحديد والذهب والفضة والملح النابت من الماء باب المسح
على الخفين والتقدير في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم من الوقت
الذي احدث فيه وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن من الوقت الذي احدث
فيه والمسح على اربعة اوجه مسح الراس ومسح على الخفين ومسح على
الجبايرة ومسح في التيمم ولا يجوز المسح على سبعة اشياء على البرقع والقفازين
والعمامة واللفافة والقلنسوة والخمار والجوربين الا ان يكونا مجلدين
او منعلين والكعب اذا لم يكن له ساق فان كان له ساق فوق الكعبين
جاز المسح عليهما وينقض المسح بثلثة اشياء بالحدث ونزع الخف
ومضي المدة باب الحيض اعلم ان الحيض ابلغ اصول علم في الشريعة
لا يجوز الاخلال به ولا الاغفال عنه والكلام يقع في الحيض على
خمسة اوجه فيما يتعلق به من مخارج البدن ووجه فيما لا يصح
معه الحيض وينافيه ووجه فيما يتعلق من الزمان ووجه في لونه
وصفته ووجه فيما يتعلق من الاحكام اما الوجه الاول اعلم
بان دم الحيض يتعلق من مخارج البدن بالفرج يسيل من الرحم
اليه اما الذي ينافي في الحيض ثلثة اشياء الصغر والحبل وما تراه الصغيرة
من الدم في حال صغرها لا يكون حيضا حتى يبلغ بلغ النساء ولا

تقدير عند اصحابنا المتقدمين فيه واختلف فيه المتاخرون قال بعضهم
ما رأت من الدم قبل تسع سنين لا يكون حيضا حتى لا تترك الصلوة
ويباح زوجها وان كان ذلك في ايام الحيض المعتاد والاياس لا ينافي
الحيض ولكنه ينقطع حيضها في العرف والعادة اذا بلغت مبلغ الاياس
ولا تقدير عند اصحابنا المتقدمين في مدة الاياس واختلف المتاخرون
فيه قال بعضهم اذا بلغت ستين سنة كانت آيسة وقال بعضهم
اذا بلغت مبلغا لا تحيض مثلها في العرف والعادة وقال بعضهم اذا
بلغت ثمانين سنة ولم تحض صارت آيسة والاصح ان لا تقدير فيه
لان الاياس تختلف باختلاف الاحوال والابدان فان ضعيفة البدن
ومكدرة الحال تكدر ها وضعفها اسرع اياسا وقوية البدن شديدة البنية
والمنعم ابطاء اياسا اما الوجه الذي يتعلق بالزمان من الحيض له حكمان
تقدير وعادة اما التقدير فان اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها عندنا
وروي عن ابي يوسف رواية اخرى ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثر
اليوم الثالث وقال مالك لا تقدير لاقله ولا غاية لاكثره ولكنه ينظر
الى عادة نسائها وقال الشافعي رح اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة
عشر يوما واما العادة فاعلم ان النساء اللواتي يحضن على نوعين
مبتدأة وغير مبتدأة اي معتادة اما المبتدأة اذا رأت اقل ما رأت

ثلثة

ثلثة ايام دما او ما دون العشرة يجعل الكل حيضا فاذا زاد على اكثر
الحيض يجعل عشرة من كل شهر حيضا والباقي استحاضة استمر بها الدم اما
المعتادة فالعادة على نوعين عادة مكان وعادة زمان اما عادة المكان
فهي التي تحيض في كل مكان وهي تختلف باختلاف المكان واما عادة
الزمان فهي انها تحيض في كل مرة خمسة ايام او ستة ايام او سبعة
ايام وما اشبهه اما التي تحيض في كل شهر خمسة ايام او ستة ايام
فزاد على ايامها خمسة او اربعة فان الجميع يكون حيضا ولا
يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة اخرى وان زاد على
العشرة فحيضها الايام المعروفة والباقي استحاضة واما التي
تحيض في كل شهر خمسة ايام او ستة او سبعة ايام فزاد على
ايامها يوما او يومان او اكثر منه فالجميع يكون حيضا ما لم يجاوز
العشرة ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى
الوان الدم على خمسة اوجه والحيض الحمرة والصفرة والخضرة
والكدرة والسواد وقال ابو يوسف اذا كانت الكدرة في اوله لا
يكون حيضا وان كانت في آخره يكون حيضا والوجه الآخر الذي
يتعلق بالحيض اثنى عشر ترك الصوم والصلوة وقضاء الصوم
دون الصلوة وترك الطواف بالبيت وحرمة مس المصحف وحرمة

كتاب القرآن وحرمة قراءة آية من القرآن وحرمة دخول المسجد
وحرمة قربان الزوج وانقضاء العدة ولزوم الغسل به واستبراء الزوج

باب النفاس اعلم بان الكلام في النفاس ينقسم على ثلثة اقسام في بيان
حقيقة النفاس وفيما يتعلق به من الزمان وفيما يتعلق به من الاحكام
اما الاول فدم النفاس دم ينتفش من الرحم عقيب الولادة فان كان
في بطنها ولدان فالنفاس من الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر من الولد الثاني وما يتعلق به من الزمان على
نوعين تقدير وعادة اما التقدير باكثر النفاس اربعون يوما عندنا
وقال مالك والشافعي ستون يوما ولا تقدير في اقله عند ابي حنيفة
وروي عن ابي يوسف ان اقله احد عشر يوما وروي عن محمد
ان اقله ساعة اما العادة ان كانت عادتها عشرة ايام وعشرين
يوما فزاد الدم مرة على ايامها فالجميع نفاس ما لم يجاوز الدم
الاربعين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان رات بين الدمين
خمسة عشر طهرا فالاول نفاس والثاني حيض اما ما يتعلق به من
الاحكام فكل حكم يتعلق بالنفاس الا انقضاء العدة واستبراء الرحم

باب الحيض والكلام فيه يدور على فصلين احدهما
انه دم ناقض عن اقل الحيض الخارج عن الزمان اما الناقض

فهي

فهي ان ترى الدم يوما او يومين او ما دون ثلثة ايام على ما ذكرنا
الخلاف فيه اما الخارج عن الزمان فعلى نوعين خارج عن عادتها
في الايام وخارج عن عادتها في المكان اما الخارج عن عادتها في الايام
فهو ان تحيض في كل مرة خمسة ايام فزاد الدم على ايامها حتى جاوز
العشرة فيكون استحاضة اما الخارج عن عادتها في المكان فعلى
نوعين اما ان يتقدم الدم على مكان الحيض من غير وجود كمال الطهر
او بعد مكان الحيض او تاخر فان تاخر يكون حيضا وان تقدم فعلى
ثلثة اوجه اما ان رات الدم في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها
ما لا يكون حيضا فالجميع يكون حيضا بالاتفاق فان رات في ايامها
ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا او رات في ايامها
ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا ولو جمع ذلك يكون
حيضا فان حالها يكون موقوفا عند ابي حنيفة فان رات في
الشهر الثاني مثل ما رات في الشهر الاول يكون حيضا والا فلا وقال
ابو يوسف ومحمد يكون حيضا الا ان محمدا لا يحكم بالانتقال وجميع
احكام المستحاضة احكام الطاهرات الا في شيء واحد وهو انها
تتوضأ لوقت كل صلوة مكتوبة وعند الشافعي يتوضأ لكل صلوة
مكتوبة وعند بعض التابعين يغتسل لكل صلوة مكتوبة هذا اذا لم

تنقل

عدد ايامها فاما اذا اضلت ايامها فهي على ثلثة اوجه اما ان
اضلت ايامها في العدد او اضلت في المكان او اضلت ايامها في العدد
بان نسيت عدد ايامها ولم تذكر كم كان حيضها ولم تنس مكانها
وعلمت انها كانت تحيض في اول كل شهر او في وسطه او في آخره فانها
تترك الصلوة في ثلثة ايام ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام العشرة لوقت
كل صلوة ثم تتوضاء بعد العشرة الى تمام الشهر لوقت كل صلوة وتصوم
شهر رمضان ان وافق ذلك عشرة ايام من شوال في العشر الاوسط
وفي آخره وعلى قول بعض المحققين احد عشر يوما من شوال واما اذا اضلت
مكانها بان نسيت مكان الحيض ولم تدر متى كان حيضها ولم تنس
عدد ايامها وعلمت انها كانت تحيض خمسة ايام فانها تصلي
ثلثة ايام في اول كل شهر وتتوضاء لوقت كل صلوة ثم تغتسل بعد
ذلك لوقت كل صلوة وتصلي الى آخر الشهر وذلك عادتها في كل
شهر وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وستة ايام من شوال
وعلى قول بعض المحققين تصوم ثمانية ايام من شوال واما اذا نسيت
عدد الايام والمكان تغتسل لوقت كل صلوة الا اليه ان تطهر حالها
وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرين يوما من شوال
وعلى قول بعض المحققين يقضي الصوم اثنين وعشرين يوما من شوال

و

واصل آخر ان كان طهر المتخلل بين الدمين اقل من خمسة عشر يوما فهو
كالدم المستمر على قول ابي حنيفة وابي يوسف فان كانت المرأة مبتدأة
فالعشرة من اول كل شهر حيض والباقي استحاضة وان كانت معتادة
ترد الى ايامها وبتداء الحيض بالطهر ويختم به وان كان الطهر خمسة عشر
يوما فصاعدا فانه يفصل بينهما وعلى قول محمد تخلل بين الدمين
اقل من ثلثة ايام لا عبرة به وان كان ثلثة ايام فان كان الطهر
مثل الدمين او اقل منهما فهو كالدم المستمر فان كان اكثر من الدمين
فانه يفصل بينهما ثم ينظر فان كان في احدى الجانبين ما يصلح
ان يكون حيضا والآخر لا يصلح فالجانب الذي يصلح ان يكون حيضا
فهو حيض والباقي استحاضة وان كان كلا الجانبين يصلح ان يكون
حيضا فالجانب الاول حيض والآخر استحاضة ولا يبتداء الحيض
بالطهر ولا يختم به مثاله امراة رات يوما دما وثمانية ايام طهرا
ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندها وعند محمد ليس شيء
منها حيضا فان رات يومين دما وسبعة ايام طهرا ويوما دما
فالعشرة كلها حيض في قولها وفي قول محمد ليس شيء من ذلك حيضا
وان رات ثلثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها
حيض في قولها وفي قول محمد ثلثة الايام الاولى حيض والباقي

طهر

وان رات اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة
كلها حيض عندهم جميعا وان رات خمسة ايام دما مثل اياما وخمسة
ايام طهرا وخمسة ايام دما ففي قولهما ان كانت المراة مبتداة فالعشرة
الاولى حيض والباقي استحاضة ويبداء الحيض بالطهر ويختم به وان
كان لها عادة رجعت الى ايامها وفي قول محمد الاولى حيض والباقي
استحاضة ولا يبداء الحيض بالطهر ولا يختم به باب الاذان والصلوة
اعلم ان الاذان خمس عشر كلمة والاقامة مثله الا انه يزيد في آخرها
قد قامت الصلوة مرتين اعلم بان كان الصلوة خمسة عشر شيأ
سبعة في الصلوة وثمانية في خارج الصلوة اما التي في الصلوة
فالتكبيرة الاولى والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي عند ابي حنيفة
واما التي خارج الصلوة النية ومراعاة الترتيب وستر العورة واستقبال
القبلة والثوب الطاهر والمكان الطاهر والبدن الطاهر والوقت
سنن الصلوة احد عشر شيأ رفع اليدين حذاء اذنيه ووضع اليمين
على الشمال تحت السرة في الصلوة والثناء والتعوذ والتسمية وامين
في قول ابي حنيفة وفي قول المقتدي ربنا لك الحمد وفي قول الامام
سمع الله لمن حمده والتكبيرات كلها سوى تكبيرة الافتتاح وتسبيحات

والسجود

والسجود وقراءة التشهد في القعدة الاولى والاخرى وعند التسليم
واجبات الصلوة تسعة اشياء تعيين الفاتحة قبل السورة في
تعديل الاركان وقعدة الاخير الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة
وسجدة التلاوة وسجدة السهو بعد السلام والصلوة على النبي صلعم
في القعدة الاخيرة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين ونوافل الصلوة
عشرة اشياء قراءة وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا
وانا من المشركين قبل التكبير عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
عقيب الثناء قبل التعوذ والزيادة في القراءة على ثلث آيات والزيادة
في تسبيحات الركوع والسجود على ثلث مرات وزيادة الادعية في قراءة
التشهد في القعدة الاخيرة والقيام في الصف الاول والقيام عن يمين
الامام وسد الفرجة في الصفوف والقراءة في الاخريين المنهي في الصلوة
خمسة عشر شيأ القراءة خلف الامام خافت اوجهر والالتفات يمينا
وشمالا في الصلوة والنظر في الصلوة الى السماء والعبث بشيء من ثيابه
وجسده وتقليب الحصى وتفرقع الاصابع ووضع اليدين على الخاصرة
والتقرو والتربع من غير عذر ورفع اليدين عند الركوع وعند رفع
راسه من الركوع والارتفاع قبل الامام واستقبال الوجه بخذاء من لا
يصلي والعقد والهرولة في الصلوة وتكيس الراس ورفعها ثلثة عشر شيأ

في الصلوة مكروهة مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت
المنكبين وغمض العينين وبسط الذراعين في التجود وترك تغطية الفم
عند التثاوب وتغميض الشعر وسجدتا التلاوة قبل السلام والصاق
البطن بالفخذين والمكث قاعدا بعد اداء الفرايض بالظهر والمغرب والعشاء
وتطوع الامام في مكان الذي يصلي فيه الفرض ويكون الامام على الدكان
والقوم على الارض والقوم على الدكان والامام على الارض وقيام القوم
الى الصف عند الاقامة غيبة الامام ويجب على المصلي ثمانية اشياء
اذا حضر وقتها علم الصلوة والطهارة والثوب الطاهر والمكان الطاهر
وستر العورة واستقبال القبلة ونية فرض الوقت ونية متابعة الامام
سبعة نفر لا تجوز امامتهم صاحب سلس البول للطاهر والمستحاضة
للطاهرات والامي للقاري والعاري للكاسي والمتنفل للمفترض
ومصلي الفرض لمصلي الفرض الاخر والمومي للصحيح ثلثة من المعذورين
تجوز امامتهم المتيمم للمتوضي والماسح للغاسل والقاعد للقائم عشرة
مواضع تكره الصلوة فيها ولكن تجوز الحمام والمقبرة وقارعة
الطريق وبطن الوادي ومعاطن الابل ومرابض الغنم وعلى سطح
المزبلة والمجزرة والاصطبل والطاحون ستة اشياء اذا اصابت
خفه او نعله اكثر من قدر الدرهم لا يطهر الدم والبول والخمر والروث

والسرقين والمني اذا كان رطبا والسرقين يابسا فدلكه بالارض يطهر
في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف اربعة اشياء لا يجوز الصلوة معها اذا كان
كثيرا ويجوز اذا كان اقل اذا انكشف من المصلي من المصلي احدى
السبيلين اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان اقل
منه جاز صلوته والصحيح انه يعتبر الربع من السبيلين واليه اشار في
الزيادات وان انكشف من غير السبيلين ربع عضو من اعضاء العورة
لا تجوز صلوته وان كانت اقل منه جازت صلوته وان سقط عنه الازار
في الصلوة ولم يأخذه في الحال لا تجوز صلوته ولو اخذه في الحال وستر
عورته جازت صلوته وان القت الريح نجاسة على ثوبه كثيرة فاصابته
فلم يطرحها في الحال لا تجوز صلوته وان طرحها في الحال ونفضها جازت
صلوته باب اوقات الصلوة سبعة اوقات تكره الصلوة
فيها النوافل والفوائت حين يخطب الامام يوم الجمعة وفي خطبة
العيدين وفي خطبة الاستسقاء وفي ثلثة خطب الحوسم ثلثة
اوقات لا تجوز الصلوة فيها ولا سجدة التلاوة حين تبزغ الشمس
حتى تبيض وحين تقوم الشمس في كبد السماء حتى تزول وحين
تصفر للغيبوبة حتى تغيب الا عصر يومه ثلثة اوقات يجوز قضاء
الفوائت فيها ولا يجوز النوافل وهو بعد طلوع الفجر الى ان يصلي

وبعد صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان
تغرب الشمس اعلم بان الفرض في كل يوم وليلة سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع ركعات الظهر واربع ركعات العصر وثلث ركعات
المغرب واربع ركعات العشاء والسنة اثنى عشر ركعة ركعتا الفجر
واربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وقد ورد في بعض
الروايات اربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء والتطوع في كل يوم وليلة اربع وعشرون ركعة منها
صلوة الضحى ثمانى ركعات الى اثنى عشر ركعة وصلوة قبل
الزوال وهي ركعتان واربع ركعات قبل العصر وهي سنة ايضا
وست ركعات بعد المغرب وهي صلوة الاوابين والوتر واجب
ثلث ركعات بتسليمة واحدة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد وزفر والحسن بن زياد وهي سنة مؤكدة والتكبيرات
في الفرايض في يوم وليلة ثلث وتسعون تكبيرة احدى عشر
في صلوة الفجر واثنان وعشرون في صلوة الظهر وكذلك في
صلوة العصر والعشاء وستة عشر في صلوة المغرب والتجدة
اربع وثلثون سجدة سجدة التلاوة في القران اربعة عشر
التشهد في صلوة الفرض تسع واكثر ما يقع التشهد في الصلوة الواحدة

عشر

عشر مرات وهو ان يدرك الامام في التشهد الاول من صلوة المغرب
ثم تشهد معه وعلى الامام سهو وسجود السهو ايضا فيما يقضي
من صلوة نفسه فتشهد معه في القعدة الثانية ثم يتشهد مع الثانية
وكان عليه سهو فسجد للسهو وسجد الثالثة ثم ذكر سجدة التلاوة
فسجد وتشهد معه للرابعة ثم سجد للسهو وتشهد للخامسة
ثم لما سلم الامام قام وصلى ركعة وتشهد للسادسة فاذا صلى
ركعة اخرى وتشهد السابعة وكان سهى فيما يقضي فسجد
وتشهد الثامنة ثم سجد للسهو وتشهد العاشرة ثم سلم
ويرفع الابرى في تسعة احوال في افتتاح الصلوة وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وعند الطواف وعلى الصفا والمروة وعند
الجمرتين وفي الموقف بعرفات وبجمع خمس منها رفع افتتاح الصلوة
والقنوت وتكبيرات العيدين وتكبيرات افتتاح الطواف بالبيت
وعلى الصفا والمروة لان الطواف بمنزلة الصلوة والبواقي
بسط وهي في المناسك اثنى عشر شيأ يجب فيها سجدتا السهو
اذا قام فيما يجلس او جلس فيما يقام او جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وهو امام او قراءة القران في مكان الدعاء او دعا في
مكان القراءة او سلم في وقت القيام او قام في وقت السلام

للسهو وتشهد الثانية ثم انه قام فصار
سجدة فيما يقضي فسجد

او قعد ولم يتشهد حتى سلم او قراءة الفاتحة والسورة في الاخريين
او قراءة الفاتحة وحدها في الاوليين او ترك تكبيرات العيدين
او ترك قنوت الوتر عمدا اشياء لا تجب سجدتا السهو فيها
اذا تركت الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين وسمع الله لمن
حمده او تركه ربنا لك الحمد وتسبيحات الركوع والسجود والتكبيرات
كلها سوى تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
ووضع اليمين على الشمال وقراءة التشهد في القعدة الاولى
والانحراف عند التسليم خمسة عشر شيئا اذا حصلت في القعدة
الاخيرة بعد ما قعد قدر التشهد قبل التسليم يفسد الصلوة
المتيمم اذا راى الماء في خلال الصلوة او كان عاريا فوجد ثوبا
او كان اميا فتعلم سورة او تذكر فايته عليها او طلعت الشمس
في خلال الصلوة او صاحب الجرح السائل اذا خرج الوقت او خلع
خفيه صبعل رفيق والقارئ اذا استخلف اميا او كان ماسحا
على الجبيرة فسقطت عن برء او الامة اعتقت وهي مكشوفة
الرأس او خرج وقت الجمعة او المستحاضة انقضى وقت طهارتها
او المتيمم لا يرقى او المومي قدر على القيام او الماسح انقضى
وقت مسحه استقبل الصلوة في هذه الاشياء كلها خلوفا لهما

ثلثة اشياء اذا حصلت في القعدة الاخيرة وقد قعد قدر
التشهد قبل التسليم تمت صلوته القهقهة والحدث العمد
والكلام العمد اربعة احوال تجوز الصلوة فيها القاعد اذا هن
عاجزا عن القيام في السفينة والعريان وصلوة النفل باب
صلوة الجمعة شرط جواز صلوة الجمعة خمسة اشياء المصر والوقت
والامام والخطبة والقوم اياهم سوى الامام ثلثة في قول ابي حنيفة
اثنى عشر نفرا الا يلزمهم صلوة الجمعة المريض والمسافر والمراة والعبد
والصبي والمجنون والمحبوس والاعمى عند ابي حنيفة ومقطوع
اليد والرجل من خلاف والشيخ الفاني والمفلوج الذي لا يقدر على
المشي واهل الرستاق فان حضروا وصلوا اسقط عنهم الظهر
ستة مواضع يجوز للامام الجمع فيها الجمعة والعيدين وبعرفات
وبمزدلفة وعند سوق الشمس الخطب ثمانية خطبة يوم الجمعة
وخطبة العيدين وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء في قول
ابي يوسف ومحمد وثلث خطب بالموسم واحدة منها بالجلسة بمكة
قبل يوم التروية بعد الظهر ليعلم الناس بمناسكهم كيف يصنعون
اذا قدموا بعد مكة والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة
وخطبة اخرى بعرفات يوم عرفة قبل الظهر منها جلسة خفيفة

يخطبها بعد الاذان قبل ان يؤدي بعرفة الظهر يعلم الناس فيها
الوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة وخطبة اخرى
بعد يوم النحر يوم بعد الظهر عني يخطب خطبة واحدة يجلس فيها
جلسة يعلم الناس ما بقي من معالم حجهم ونسكهم وكيف ينفرون
ومتى ينفرون فيبدأ في ثلث خطب منها بالتحميد وهي خطبة يوم
الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح وخمس منها وخمس منها
بالتكبير وهي خطبة العيدين وثلث خطب الموسم الا ان الخطبة التي
بمكة وبعرفات يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة باب
الجنائز سنة الموتى خمسة اشياء الغسل والكفن والحنوط
والصلوة والدفن وكفان الرجال ثلثة اثواب ازار وقميص
ولفافة وكفان النساء خمسة اشياء درع وخمار وازار وقميص
ولفافة خمسة من الشهداء لا يغسلون المقتول في سبيل الله
في المعركة والمقتول ظلما بحديدة في المصر وغير المصر بعة لا يصلى
عليهم الخناق والباغي والخوارج اذا قتلوا وماتوا قبل التوبة
وقاطع الطريق اذا قتل بعد ما اخذ المال وقتل الذين كابروهم
فقتلهم لا يصلى عليهم والمقتول في حد او قصاص يغسل ويصلى
عليه واذا اجتمعت جنائز الرجال وجنائز النساء والصبيان

وضع

وضع جنائز الرجال قدام الامام وجنائز الصبيان بجنب الرجال وجنائز
النساء تحت جنائز الصبيان ثلثة اشياء يستحب في القبور اللبن
والقصب والحشيش وثلثة اشياء يكره في القبور الآجر والجص والنورة
كتاب الزكوة اعلم بان شرط وجوب الزكوة ستة اشياء
العقل والبلوغ والنصاب والاسلام وحولان الحول والحرية والنصاب
من الورق مائتان درهم وفيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة
حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها درهم وكذلك ما زاد
عليه في قول ابي حنيفة رح والنصاب من الذهب عشرون مثقالا ففيها
نصف مثقال ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعة مثاقيل فاذا بلغت
اربعة مثاقيل ففيها الزكوة بحصتها وكذلك ما زاد عليه في قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد في الذهب والفضة يجب في الزيادة
قل او كثر بحساب ذلك والنصاب الابل التاسعة خمس فاذا كانت الابل
خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة وفي العشرة شاتان وفي خمس
عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت
في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فاذا زاد عليها خمس ففيها
حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس
وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه
وفي مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيها فوجب في الزيادة ما وجب في الابتداء
حتى تبلغ خمسين ثم كلما بلغت خمسين تستانف الفريضة فاذن اسنان
الابل اربعة بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة والنصاب
من البقر السائمة ثلثون فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة
وهي التي اتى عليها حول وفي الاربعين مسنة وهي التي يكون
في السنة الثانية وما زاد عليها ففي الزيادة بحساب ذلك
فاذا كانت الزيادة واحدة ففيها مسنة وربع عشر
مسنة واذا كانت اثنين ففيها مسنة ونصف عشر مسنة
وان كانت ثلثة ففيها مسنة وثلثة ارباع عشر مسنة
فقس عليه وهذا في احدى الروايتين عند ابي حنيفة
وفي الرواية الاخرى في الزيادة حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت
خمسين ففيها مسنة وربع مسنة الى ان تبلغ ستين

فاذا

فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف
ومحمد رح وروي اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح قال الاشيء في الزيادة
على الاربعين حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان او
تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعتان وكذلك اذا زاد فاذن
اسنان البقر اثنان التبيعة والمسنة والنصاب من الغنم السائمة
اربعين فاذا كانت اربعين وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة و
عشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادة
واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة والشاة والمعز سواء فيه فاذن
اسنان الغنم اثنان من اوساطها الجذع من الضان والثني
من المعز الزكوة تجب في خمسة اشياء في الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم اذا كانت سوائم ولا تجب فيما عدا هذه الاشياء
الا بالنية التجارة ثم اعلم بان التي لا تجب فيها الزكوة الحوامل
والعوامل والعوالف والحمالون والفصلان والعجاجيل واللولو والجواهر
واليواقيت والرقيق والعقار والثياب الا ان تكون تجارة سبعة
اشياء لا تصرف الزكوة اليها عمارة القنطرة والمسجد والحج والعمرة

والجهاد وعتق الرقاب وتكفين الموتى خمس نفر لا يلزمهم الزكوة
الصبي والمجنون والمديون والمملوك والذمي ثم الذين لا يجوز
صرف الزكوة اليهم تسعة نفر الاب والجد وان علا والولد وولد
الولد وان سفل والام والجدة وان علت والعبد والمكاتب والمدبر
وام الولد والكافر والغني ومكاتبه وولد الغني اذا كان صغيرا والزوج
والزوجة وبنو هاشم ومن والاهم اربعة اشياء لا يجوز فيها الزكوة
ما لم يقبض ما في درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يجب فيما يقبضه قليلا كان او كثيرا ثمن ما كان لغير التجارة والمال
الموروث والمال الموصى به والاجرة اثنان تجب فيها الزكوة اذا قبض
عنه بعد الحول اربعين درهما القرض وثمن مال التجارة اربعة
لا تجب الزكوة فيها ما لم يقبض ما في درهم وحال عليها الحول المهر
عند ابي حنيفة وبدل الصلح من جناية العمد وبدل الخلع وبدل
الكتابة **باب العشر** لا عشر في الخطب والقصب والحشيش
والرطاب والبقول والرياحين والبطيخ والقثاء والباذنجان
والخضروات عندهما وعند ابي حنيفة يجب العشر في جميع ما اخرجته
الارض من الحب وغيره من غير التقدير وعندهما التقدير شرط
وهو ان يبلغ الخارج خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وهو مائتان

و

واربعون منا والخارج ان كان قطنا او زعفرانا قال ابو يوسف يقوم فلك
فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق كان
فيه العشر وان كان اقل منه لا عشر فيه وقال محمد لا شيء في الزعفران
حتى يبلغ خمسة امناء وفي القطن خمسة احمال واما العسل اذا وجد
في الجبال او في ارض العشر روي عن ابي يوسف قال يجب فاما العسل
في كل عشرة ارطال منه رطل وقال محمد لا شيء فيه حتى تبلغ خمسة افراق
والفرق ستة وثلثون رطلا وهي ثمانية عشر منا ومذهب محمد بن الحسن
انه ينظر الى اقصى ما يقدر به ذلك الشيء اذا بلغ خمسة امناء وجب فيه
العشر واجمعوا انه لو وجد في ارض الخراج لا عشر فيه ارض الخراج
ما صالح الامام الكفار على ان يقيموا فيها ذمة للمسلمين يؤدون
عنها الخراج او غيمها وارض اهلها عنها ونقل اليها اقواما آخر
من الكفار يكونون ذمة للمسلمين يؤدون عنها الخراج او احيى مسلم
ارضا ميتة باذن الامام بماء خراجي وارض العشر ما اسلم عليها
اهلها او غنمت وقسمت بين الغانمين او احياها مسلم بماء السماء
او ارضا احياها بغير الماء الخراجي خمسة تقريبا لزمهم العشر ولا
يلزمهم الزكوة الصبي والمجنون والمكاتب والغادم وارض الوقف
باب خمس الغنائم اعلم بان خمس الغنائم مقسوم على ثلثة اسهم

سهم منها للفقراء واليتامى وسهم منها للمساكين وسهم منها
لابن السبيل وهم المنقطعون عن اموالهم ويجعل بعض ذلك لفقراء
قرابة النبي صلعم ولا شيء للاغنياء منهم من ذلك ثم الفقير من لا دين
شيء والمسكين من لا شيء له وستة اشياء يجب الخمس فيها ما يستخرج
من المعادن والركاز الذهب والفضة والجوهر والنحاس والرصاص
والزيبق قل أو كثر والباقي للواجد سواء وجده مسلم او ذمي او
حر في الأفي الركاز الذاخر بامان في دار الاسلام فيؤخذ منه كله
اذا عمل في المعدن بغير اذن الامام ثمانية اشياء لا يجب فيها الخمس
الفيروزج واليواقيت وفي عين النفط والقير والملح والاحجار التي
تصاب في الجبال واللؤلؤ والعنبر وقال ابو يوسف يجب في اللؤلؤ
والعنبر الخمس الركاز والمعدن يجوز صرفه الى اربعة نفر الى نفسه
والى ولده عند الحاجة والى فقراء بني هاشم وبني المطلب وبني آل علي وآل عباس
وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب دون موالي بني هاشم وما يحيى من الحربية
والخراج هو العشر الذي يصح عليه الكفار يصرف الى الفقراء والمقاتلة
وارزاق القضاة والفقهاء وقراء القرآن والمؤذنين والى عمارة
القناطر والمسجد والحياض والشارع والشوارب

ء دلك

شرط جواز الصوم ثلثة اشياء النية والامساك عن الاكل والشرب

والجماع

والجماع في شهر رمضان نهار الصوم المفروض صوم واحد وهو
صوم شهر رمضان تسعة من الصيامات واجب كفارة صوم شهر
رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل الخطاء وكفارة قتل الصيد
وكفارة الحلق وكفارة اليمين وصيام المتمتع عشرة ايام اذا لم يجد الهدي
وصوم الاعتكاف الواجب وصوم النذر ثلثة من صيامات مستحبة
صوم يوم عرفة وصوم الايام البيض وصوم الاثنين وفات الفاضلة عشرة
تفريلزمهم قضاء شهر رمضان الحايض والنفساء والمريض والمغمى عليه
والمرضعة اذا افطرت لارضاع الصبي والمسافر ولم ينو الصوم
ومن قبل المراة فامنى ومن افطر في ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب
او تسحر على ان الفجر لم يطلع وقد كان طالعا اثني عشر اشياء اذا
تعمد ذلك لزمه القضاء دون الكفارة الجماع فيما دون الفجد
وابتلاع الحصاة والنواة والاستقاء عمدا والسعوط والوجور
والحقنة والاقطار في الاذن ومداواة الجايفة بدواء رطب والاقطار
والاحليل عند ابي يوسف ولم ينو الصوم ثم اكل او شرب او جامع
يلزمه القضاء والكفارة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
ان فعل ذلك قبل الزوال يلزمه القضاء والكفارة والذي لا يفطر
الصيام ثلثة وعشرون شيأ الاحتلام والحجامة والسواك

والادهان والكحل والطيب والقيء ومضغ العلك ومن ذاق
شيئا بلسانه او نظر الى فرج امرأة فانزل او قبل ولم ينزل والاكل والشرب
والجماع ناسيا والاقتصاد وان جعل في فرجه دواء او طعن برمح في جوفه
او اصابت سهم او استنقع في ماء او ابتلع ما بقي بين اسنانه دون
الحمصة والدخان والغبار او غربلة الدقيق دخل في جوفه سبعة
نفر يلزمهم القضاء واحساك بقية يومهم من حصل مفطر الصوم
والصبي اذا بلغ في يوم عن رمضان والكافر اذا اسلم في يوم من
رمضان والمجنون اذا افاق في يوم من رمضان والمسافر اذا قدم
بعد ما اكل والحائض والنفساء اذا طهرتا بعد ما طلع الفجر والمجنون
والمغمى عليه في آخر يوم من رمضان يلزمهم قضاء جميع الشهر
ولو ان جن او اغمي عليه في رمضان ثم ذا ذلك بعد شهر رمضان
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء او الجنون وقضى غيره خمسة
ايام لا يجوز الصوم الواجب فيها ولكن لو نذر الصوم فيها جاز و
يخرج عن نذره بالصوم فيه يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق
اربعة من الصيام متتابعة كفارة شهر رمضان وكفارة الظهار
وكفارة القتل وكفارة اليمين خمسة من الصيام ان شاء تتابع وان
شاء فرق قضاء شهر رمضان وصيام المتعة ثلثة ايام في الحج وسبعة

اذا

اذا رجع وكفارة الصيد اذا قتل وصوم كفارة الحلق وصوم النذر
الا ان ينويه متتابعا فهذه الصيامات كلها لا يجوز الا بنية من
الليل وصوم شهر رمضان يجوز بنية من النهار وكذلك صوم النفل
وكذلك صوم النذر في وقت بعينه والاصل ان كل صوم له وقت
معين يجوز نيته من النهار باب صدقة الفطر صدقة الفطر
واجبة على كل حر مسلم اذا كان مالكا للنصاب فاضلا عن
مسكنه وثيابه وفرسه واثاثه وسلاحه وعبيده ويخرج الرجل
صدقة الفطر من ستة عن نفسه وعن ولده الصغير وعن عبده وامته
ومدبره وامهات اولاده كفارا كانوا او مسلمين ولا يخرج من ستة
نفر عن زوجته وعن ولده البالغ وعن مكاتبه وعبيده للتجارة
وعبده الآبق وابويه واخوته ونوافله الصغار وان لم يكن لهم اب
حيا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية يلزم للجد صدقة فطرهم
صدقة الفطر واجباتها من اربعة اشياء من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب من الحنطة نصف صاع ومن غيرها صاع وجميع ما
يقتات مقيس على الشعير صدقة الفطر يتعلق وجوبها بطلوع الفجر
حتى لو مات قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فانه لا يجب عليه ولو مات بعد
طلوع الفجر يجب ولم يسقط عنه الا بالاداء ولو اسلم او ولد له بعد

www.al-mostafa.com

طلوع الفجر يلزمه شيء ويستحب اداؤها يوم الفطر قبل الخروج
الى المصلى ولو عجز اداؤها في شهر رمضان جاز باب الاعتكاف
الاعتكاف سنة وهو اللبث في المسجد ولا يصح الا بالصوم وان
اوجبه عن نفسه يفترض عليه وهو ستة اشياء النية والصوم
واللبث في المسجد وترك الجماع ودواعيه وترك الخروج ولا يصح
الا في مسجد جماعة وهو في المسجد الحرام افضل من غيره من سائر
المساجد ثم في مسجد النبي صلعم ثم في المسجد الاقصى وهو مسجد بيت المقدس
ثم في المسجد الجامع ولا يفسد الاعتكاف في احد عشر شيا بالبيع والشراء
والنكاح والاكل والشرب والنوم والتردد في نواحي المسجد وصعوده المأذنة
والخروج للغائط والخروج لصلوة الجمعة ولصلوة العيد ولكن يخرج حين
تزول الشمس فيصلي فيها اربعا وبعدها اربعا ثم يعود لمعتكفه ولا يخرج
لعيادة المريض ولا يشهد الجنازة كتاب مناسك الحج الحج فرض على
كل من استطاع اليه سبيلا الاستطاعة هو الزاد والراحلة
والصحة وامن الطريق ثم اعلم بان شرط وجوب الحج تسعة
اشياء العقل والبلوغ والاسلام والحرية والصحة وامن الطريق
والزاد والراحلة والمحرم للمرأة هو الذي يجوز لها ان تسافر معه ولا
يجوز الحج على ستة نفر على الصبي والمجنون والمملوك والمريض

ومن

ومن لا يحج يستمسك على الدابة والاعمى وان وجد قائدا عند
ابي حنيفة فريضة الحج ثلثة اشياء الاحرام والوقوف وطواف
الزيارة واجبات الحج ستة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكن
يلزمه الدم الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا والمروة
والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق عند الاحلال وطواف الصدر
سنن الحج ستة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكنه يكون مسيئا
ولا شيء عليه طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة
في السعي والبيتوتة بمنى ايام منى والبيتوتة بمزدلفة واستلام
الحجر الاسود الاحرام على اربعة اوجه احرام لحجة مفردة واحرام بعمرة
مفردة واحرام لحجة وعمرة وهو القران واحرام بعمرة في الحج وهو التمتع
واما الاحرام لحجة مفردة ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبل مني ويقول لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك واما الاحرام بعمرة مفردة ان يقول
اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يقول كما ذكرنا وان
قال لبيك بعمرة مفردة اربعة اشياء الاحرام من الميقات والطواف
والسعي بين الصفا والمروة والحلق والتقصير واما الاحرام لحجة
وعمرة ان يقول عن الميقات اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني

فيؤدّيهما جميعا باحرام واحد ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة العقبة
من يوم النحر او من الغد او من بعد الغد فان لم يجد ما يذبح صام
ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة اما الاحرام بعمرة في الحج فهي التمتع
وصورته ان يحرم بالعمرة في شهر الحج ويأتي بافعال العمرة فاذا حل من عمرته
يقيم بمكة حلالا من غير ان يرجع الى اصله ثم يحرم بالحج من المسجد في يوم
التروية ويفعل ما يفعل الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد
فعليه صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع المواقيت خمسة
لا يتجاوزها الانسان الآتي ما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل
العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل
اليمن يلملم هذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلعم مواقيت الحج
والعمرة لكل من مرّ بها يريد ذلك واما اهل مكة فميقاتهم للحج الحرم
يحرمون من اي مكان من الحرم شاؤا واما ميقاتهم بالعمرة الحلّ
وهو التنعيم الطواف ثلثة طواف القدوم وهو سنة يرمل في ثلثة
الاول وليس على اهل مكة طواف القدوم وطواف الزيارة الصدر
واجب لا يرمل فيه وليس على اهل مكة طواف الصدر وطواف
الزيارة وهو فريضة يمشي على هيئة اربعة اشياء يفعل في يوم
النحر ولا شيء عليه في التقديم والتاخير الرمي والنحر والحلق

و

وطواف الزيارة الرمي في اربعة ايام سبعين حصاة بمنى ولا يبيت
الا بمنى في هذه الايام ويأخذ الحصاة من الجبل الذي يقرب المزدلفة ولا يأخذ
من غيره ولا يأخذ الحصى التي رماها غيره الجمرات اولها يوم النحر اذا زالت
الشمس يبدأ من بطن الوادي يرمي جمرة العقبة سبع حصيات مثل
حصا الخذف يقع التلبية مع اول حصاته ويكبر مع كل حصاة ولا يقف
عندها ولا يرمي بشيء غيرها ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من
الغد او من بعد الغد ويطوف بالبيت سبعة اشواط وقد حلت له
النساء ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من
يوم النحر رمى الجمار الثلث يبتدأ بالتي يلي المسجد فيرميها سبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويذكر الله تعالى الحاجة ثم يرمي التي
يليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف
عندها فاذا زالت الشمس من الغد رمى الجمار الثلث كذلك فان اراد ان
يتعجل النفر فليخرج الى مكة وينزل بالمحصب ويطوف بالبيت سبعة اشواط وهذا
طواف الصدر ثم يعود الى اهله وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث
يوم الرابع بعد ما زالت الشمس اشهر الحج شهران وعشر من ذي الحجة
اما الشهران شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وايام الحج ستة ايام

يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق الموقف اثنان وقوف
بعرفات يقف الحاج بقرب الجبل بعد الظهر والعصر الى ان تغرب الشمس وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ويصلي الامام بالناس الظهر والعصر باذان
واقامتين ومن ادرك الوقوف مابين الزوال من يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو وقف قبل الزوال من يوم عرفة او
بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يجتزئ عن وقوف الفرض واما الموقف الثاني
المزدلفة يقف الامام والناس معه بعد ما صلى صلوة الفجر من يوم النحر
بغلس الى ان ترفع الشمس ويستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه
المشعدة يقال له قزح ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويصلي الامام
والناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة اعذار لا يمنع الوقوف
ويصير مدركا للحج اذا اجتاز بها ولم يعلم بانها عرفات او من بها دابة
وهو نائم او مغمى عليه او وقف بها وهو جنب او حايض او محدث ولم
يصل الصلوتين بعرفة او وقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر ومن
احرم بحجة او عمرة يحرم عليه ثلثون شيئا الجماع والقبلة والملامسة
وحلق الراس والشارب والابط وحلق العانة والرقبة وموضع الحاجم
وقص الاظافر ولبس القميص والسراويل والقباء والعمامة والقلنسوة
والبرنس والخفين الا ان يقطعهما اسفل الكعبين ان لم يجد النعلين

والثوب

والثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران وتغطية الراس والوجه
ومس الطيب وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ونتف الشعر
وغسل الراس واللحية بالخطمي ولا فسوق ولا جدال في الحج خمسون
شيئا يوجب الدم على المحرم الطيب لعضو والتدهين لعضو كامل
بدهن السمسم او الخيري او بدهن البان والتسمن عند ابي حنيفة
او بدهن الورد وغسل راسه ولحيته بالخطمي او داوى جراحته
بدواء فيه طيب واكثر من ذلك او الثوب المخيط يوما كاملا او
يوما كاملة او تغطية الراس يوما كاملا او تغطية المحرمة وجهها
وحلق ربع الراس وحلق الابط وحلق العانة وحلق الرقبة في موضع
الحاجم عند ابي حنيفة رح وحلق المحرم راس المحرم لزم المحلوق الدم
وقص اظافير اليدين والرجلين وقص اظافير يد واحدة او رجل
واحدة والجماع قبل الوقوف بعرفة والجماع في العمرة قبل ان يطوف
اربعة اشواط او القبلة والملامسة والجماع فيما دون الفرج سواء
انزل او لم ينزل وطواف الزيارة محرما وطواف الصدر جنبا وترك ثلثة
اشواط من طواف الزيارة وتاخير طواف الزيارة بغير عذر عن
ايام التشريق وترك السعي والافاضة من عرفات قبل الامام او
قبل غروب الشمس وترك رمي يوم واحد وترك رمي جمرة العقبة

من يوم النحر وتاخير الحلق عن ايام التشريق وقتل الصيد والدلالة
عليه والاشارة اليه وقتل ما لا يؤكل من السباع واكل الصيد
للضرورة والحمام المسرول والظبي المتأنس وتجاوز الميقات
بغير احرام ودم التمتع ودم الاحصار ودم القران ودم لجنته
وعمرته عشرون شيئا يوجب الصدقة اذا طيب اقل من عضو
ولبس المخيط اقل يوم وحلق الراس اقل من الربع وحلق الشارب
او حلق المحرم راس المحرم لزم المحلق صدقة وكذلك لو حلق راس
حلال وكذلك لو تطيب او لبس لعذر ان شاء ذبح وان شاء تصدق
على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر وان شاء صام
ثلثة ايام او ترك تلبية او طاف طواف القدوم محدثا او ترك
طواف القدوم او ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر او اخذ
ثلثة اشواط من طواف الزيارة وما دونه يلزمه لكل اشواط اطعام
مسكين او ترك احدى الجمار الثلث او قتل القملة تصدق بما شاء
او اكل الزعفران اذا اصاب جميع فمه او ادهن اقل من عضو
بالاشياء التي ذكرنا والاكتحال بكحل فيه طيب وقص اقل من
خمسة اظافير من اليدين والرجلين متفرقة ويلزمه لكل
ظفر طعام مسكين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كسر بيضة

صيد

صيد يلزمه قيمتها وان قطع قوايم الصيد حتى خرج من حيز الامتناع
يلزمه قيمته وان قطع غصنا من شجر الحرم يلزم قيمته وان جرح صيدا
او نتف شعرة او قطع عضوا منه ضمن ما نقص البدنة تجب في موضعين
فيما طاف طواف الزيارة جنبا او من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل ان يطوف
طواف الزيارة خمسة من الهدايا لا يؤكل ولا يعطى ويجوز ذبحها قبل يوم النحر
كفارة الصيد وكفارة الحلق وكفارة الجماع وكفارة اللبس والطيب وهدي
الاحصار عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وثلثة من الهدايا يؤكل ويطعم
ولا يذبحها الا في يوم النحر هدي المتعة والقران وهدي التطوع والدماء
كلها دم الجناية وغيره يجوز قبل يوم النحر ولا يجوز ذبحه الا في الحرم
ثمانية عشر شيئا اذا قتله المحرم لا شيء عليه الحية والعقرب والفارة و
الغراب الابقع والنمل والقراد والسباع اذا ابتدات والذباب والبعوضة
والسرطان والذئب والكلب العقور والبراغيث والابل والبقر والغنم
والدجاج والمراة في احرامها كالرجل الا في ستة اشياء وهي انها
تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترفع في الطواف ولا هرولة
عليها في السعي بين الصفا والمروة ولا دم عليها في تاخير طواف الزيارة
ولا في تاخير طواف الصدر في حال الحيض اربعة اشياء تحل النساء
للمحرمين للمحصر بحل الذبح وللحاج بطواف الزيارة وللمعتمر بالحلق او التقصير

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

ولغايت الحج بالعمرة خمسة الفاظ توجب الحضور بمكة والاحرام لحجة
او عمرة ان قال لله علي حجة وعمرة او قال لله علي المشي الى بيت الله او الى
مكة او الى الكعبة ولا يلزمه بقوله الى مقام ابراهيم خليل الله تعالى
ثمانية الفاظ لا توجب عليه شيأ اذا قال لله علي الخروج الى بيت الله
او الذهاب او على السفر او الاتيان الى مكة او قال علي المشي الى الصفا
والمروة او عرفات او الى المسجد الحرام او الى الحرم عند ابي حنيفة رح وعندهما
يلزمه بقوله الى المسجد الحرام كتاب النكاح شرط جواز النكاح خمسة
اشياء حضور الولي والشاهدين ورضاء الزوجين والايجاب
والقبول وينعقد النكاح بستة الفاظ بلفظ النكاح والتزويج
والتمليك والبيع والهبة والصدقة ولا ينعقد النكاح باربعة الفاظ
بلفظ العارية والاجارة والاباحة والاملاك والاحلول ولا ينعقد
ايضا بلفظ الوصية والقرض وينعقد النكاح شهادة عشرة نفر رجل
وامرأتان والاعميان والفاسقان والمحدودان في القذف وابناء المرأة
وابناء الزوج احدهما للرجل والآخر للمرأة والمغمى عليه ومستور
الحال وان انكر الزوج النكاح وادعاه ابو الابنه فشهد ابناه وهما اخواها
على النكاح لا تقبل شهادتهما واذا ادعى الزوج النكاح وانكر ابو الابنة
فشهد ابناه يقبل واذا انكرت البنت الرضى بنكاح الاب فشهد الاب

واخواه على رضاها لا يقبل وان كان الولي غير الاب فشهد اخواه على
رضاها يقبل ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان والمجانين
والكفار الا نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فانه ينعقد بشهادة
اليهوديين والنصرانيين عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا ينعقد
ويجوز للحران يتزوج باربع نسوة والعبد يحل التزوج باثنتين
ولا يحل له اكثر من ذلك وان اذن له المولى الأولياء في النكاح
عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن وابن الابن وان
سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ
لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة
فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها وان لم يكن لها واحد منهم
ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة ذات رحم
محرم منها فهن اولياؤها زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم لا ينيه نفر ولاية لهم العبد والصبيان و
والمجانين والوصي والملتقط والذي ربي يتيما في حجره والغائب
غيبة منقطعة والكافر للمسلمة عشرة نفر سكوتهم رضى سكوت البكر البالغة
عند استيمار الولي دون الاجنبي وسكوت الشفيع وسكوت المولى

اذا راي عبده يبيع ويشتري سواء كان البيع صحيحا او فاسدا وسكوت
الاب عند الارادة وسكوت الماسور منه اذا راي عبد يقسم الاف القسمة
وسكوت الصغيرة اذا بلغت وهي بكر اذا لم يكن للزوج الاب والجد علمت
بالخيار ولم تعلم عند ابي يوسف لا خيار لها وعندهما لها الخيار وسكوت
الامة المزوجة عند العتق وخيار الامة المعتقة يتقيد باخر المجلس
وسكوت المولى عند ولادة الامة وام الولد في ايام النفاس لا علم نفيه
بعد ذلك وسكوت العبد عن دعوى العتق عند البيع حتى لو ادعى العتق
بعد ذلك لا يسمع منه الا ببينة وسكوت الرجل بيع الشيء بالثمن
الحال واحتبسه حتى يقبض ثمنه فان قبض المشتري السلعة وهو يرى
ذلك فمكث فهذا منه رضي بمنزلة ان لا يكون سكوتهم رضي سكوت
المولى اذا راي عبده او راي امته يتزوج لا يصح النكاح ولا يصير به
ماذونا في التجارة وسكوت الولي اذا راي الصغير او الصغيرة يتزوجان
وسكوت المرتهن اذا راي الراهن يبيع الرهن وسكوت الرجل
اذا راي رجلا يبيع ملكه وسكوت الغريم اذا راي المولى يبيع العبد المديون
وسكوت امراة العنين وان قامت معه سنين الكفاءة في النكاح
خمسة اشياء المساواة في الدين والنسب والصلاح والحرفة والقدرة
على المهر والنفقة فان لم يقدر عليها لم يكن كفوا لها ومن كان

ابوان او بلزنية في الاسلام فهو كفو لمن كان اباؤه واجداده اكثر
من ذلك في الاسلام والعبد ليس بكفو للحرة والمعتق الذي ليس له
ابوان في الاسلام ليس بكفو للحرة باب المحرمات اعلم بان المحرمات
بالنسب اثنى عشر وهي حرمة مؤبدة الام والجدات من قبل الرجال و
النساء وان علت والبنت وبنت الولد وان سفلت والاخت
وبنات الاخت وبنات الاخ والعمة والخالة وام اخيه من النسب
وام اخته من النسب واخت ابنه من النسب المحرمات بالصهرية اثنى
عشر ام امراة دخل بها او لم يدخل بها وبنت المراة التي دخل بها سواء
كانت في حجره او في غيره وامراة الاب وامراة الابن واجداده وبنو
اولاده والجمع بين المراة وخالتها وبين المراة وعمتها وبنت اخيها
وبنت اختها والجمع بين الاختين بنكاح او في الوطي بملك يمين
اربعة وعشرون نفرا من النساء حرم نكاحهن مقيسا على كتاب الله
تعالى وسنة رسوله واجماع الامة ام الام وام اب الام وجدة
الاب وام جدة الاب وجدة جدة الاب وام جدة جدة الاب وان
علت وبنت البنت وبنت بنت البنت وبنت بنت بنت البنت
وان سفلت وبنت الابن وبنت بنت الابن وان سفلت وام العمة
لان العمة اذا كانت اختا لابيه من الاب والام او من الام فامها

وجمع الام وجمع خالة الام وان علت وام وان علت

جدة له وان كانت اختا لابيه من الاب ثم ملكا بقي النكاح بينهما و
لو تزوجها بعد ما نان لا يجوز النكاح او امراة تزوجت بكاتبتها
لا يجوز ولو تزوجها مكاتب ابنها او ابيها ثم ملكته بموت الاب والابن
بقي النكاح بينهما الى ان يتحقق العجز ولو تزوجت بعد ما نانا لا يجوز
النكاح ورجل تزوج بامراة مكاتبة لا يجوز ولو تزوج بامة ثم اشترى
بها مكاتبة فانه يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج مكاتبه على انه
وسلمها اليها قبل الدخول ثم طلقها ثم تزوج ثلاث الامة قبل ان
يقضي لها بنصفها لم يجز ولو تزوجها اولا ثم طلقها بقي النكاح بينهما
الى ان يقضي بنصفها ورجل باع جارية بيعا فاسدا ثم مات
البايع فتزوجها ابن البايع لا يجوز ولو تزوجها البايع لانه يثبت
له حق التمليك والاسترداد وحق التمليك يمنع ابتداء النكاح
ولو تزوجها ثم مات الاب بقي النكاح بينهما الى ان يقضي بالرد عليه
لانه ليس له الا حق التمليك وحق التمليك لا يرفع النكاح ولكن
يمنع ابتداء النكاح ورجل باع عبد الجارية وقبض الجارية فمات
العبد قبل التسليم ثم تزوج الجارية لم يجز ولو تزوجها ثم مات العبد
بقي النكاح بينهما ورجل آلى من امراته فمضت اربعة اشهر وقع
الطلاق بالايلاء من امراته ولو انه طلقها ثم مضت اربعة اشهر لم يقع

الطلاق بالايلاء مسلم تزوج مسلم لا يجوز ولو تزوج امراة ثم وطئ
شبهة حتى وجبت بقي النكاح بينهما ورجل تزوج امراة بغير شهود
او في عدة من ذمي لم يجز ولو كانا ذميين والنكاح بغير شهود او في
عدة من ذمي لم يجز ثم لو اسلم بقي النكاح بينهما في قول ابي حنيفة اذا
اسلما والعدة منقضية ولو كانت العدة باقية بطل النكاح وكذلك
الردة يمنع ابتداء النكاح ثم لا يمنع البقاء حتى لو ارتدا ثم اسلما جميعا
بقي النكاح بينهما بعد الاسلام **باب المحرم** معتبر بثلث
نسوة باخواتها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر باتها وخالاتها
ويعتبر فيه التساوي بين المراتين في خمسة اشياء يعتبر في السن
والمال والجمال والدين والبلد اذا كان مثلها في الجمال في بلدها واما
اذا كان اجمل منها في غير بلدها لا يعتبر وان كان من اقاربها سبعة
اشياء لا تسقط جميع المهر وتسقط نصف المهر اذا جاءت الفرقة
من قبله قبل الدخول بالطلاق وارتداده وتقبيله ابنها او امها وتقبيل
ابنه لها مكرهة وامراته الكبيرة اذا ارضعت امراته الصغيرة ففي
هذه المسائل كلها يجب نصف المهر ثلثة من المهور يجب الوسط
لو اتى بقيمة جبر المراة على القبول رجل تزوج امراة على عبد او جارية
غير موصوفة صحت التسمية ولها الوسط وان اعطاها خيرة

على قولهما وان تزوج على عدد معلوم من الابل او البقر او الغنم صحت
التسمية ولها الوسط اعا جرت عادة اهل بلدها بذلك فان اعطاها
قيمته اجبرت على القبول اثنان من المهور يوجبان الوسط فان اعطاها
قيمته لا يجبر على القول رجل تزوج امراة على كيل معلوم من الحنطة
او الشعير او غيره وصحت التسمية ولها الوسط من ذلك وان اعطاها
قيمته لا يجبر على القول وكذلك لو تزوجها على شيء موزون
ولو تزوجها على شيء غير موصوف لها مهر المثل نكاح العبد والاماء
بغير اذن السيد موقوف فان اجاز المولى جاز وان رد بطل وان تزوج
حرة باذن المولى فنفقتها دين عليه يباع فيها فان اذن لعبده ومدبره
ومكاتبه ان يشتري جارية ويطأها لا يجوز ولو وهبها منه لا يجوز
ما لم يتزوجها اربعة نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد ويجوز لهم تزويج
الاماء الاب والوصي جاز لهما تزويج اليتيم والمكاتب واحدي المتفاوضين
جاز له تزويج امة من كسبهما والعبيد لا يجوز ثلثة نفر لا يجوز لهم
تزويج العبيد والاماء العبد المأذون والضارب واحد شريكي
العنان في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف للعبد المأذون
تزويج الامة اربعة نفر يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد الاب
والوصي والمكاتب واحد المتفاوضين **باب النفقات** عشرة

من

من النساء لا نفقة لهن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والناشزة
اذا لم يكن لها عليه مهر واذا عصبت كرها والمحبوسة في دين لها
والمسافرة بالحج اذا لم يكن معها زوجها والامة اذا لم يؤها
مولاها بيتا والمكوحة نكاحا فاسدا والمرتدة والمتوفى عنها
زوجها والمراة اذا قبلت ابن زوجها او اباه بشهوة ويجبر
الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم منه اذا كان صغارا فقراء او
كبارا زمنا او عميانا نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ
على ابويهما على قدر الميراث ثلثاه على الاب وثلثه على الام ثلثة
احكام يفرق بين نفقة المراة ونفقة ذي الرحم المحرم اذا عجلت
نفقتها فهلكت عندها او سرقت او كانت ثيابا فعجلت تمزيقها
لا يلزم نفقتها وكسوتها حتى تمضي المدة وفي ذي الرحم المحرم منه
يلزمه ثيابا في الحال وان امسكت النفقة ولم ينفقها حتى تنقضي
المدة وهي على حالها يلزمه نفقة اخرى وفي ذي الرحم المحرم لا
لا يلزمه اخرى حتى تاكل ما عندها ولو اخذت نفقة مدة ثم
ماتت يسترد نفقة ما بقي من المدة عند محمد وفي ذي الرحم المحرم
لا يسترد اجماعا ويجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر
من المسلمين على نفقة الاب والجد والجدة والولد وولد الولد

في اللام

والزوجة ويجبر الفقير على نفقة خمسة نفر على نفقة الاولاد الصغار
والبنات الكبار والبنين الكبار الزمنى والاب الفقير الزمن دون
الصحيح المكتسب والمراة تجبر على نفقة ابنها الفقير ولا يجبر العبد
الا على الزوجة فيفرض عليه فيصير دينا عليه يباع فيه الا ان يفديه
المولى ويفرض في مال الغايب وفي مال الوديعة نفقة اربعة نفر
الابوين والاولاد الصغار ونفقة الزوجة اذا كان المودع يعترف
بالمال وبالزوجية ويأخذها كفيلا الى ان يحضر الغايب وان انكر
المودع النسب والزوجية والمال لا خصومة بينهم وان كان المال
ثيابا لا يدفع القاضي اليهم الا لكسوتهم ولم يبع ذلك في طعامهم
ولا يبيع شيأ من العروض في نفقتهم ولكنه يفرض لهم فيه وان كان ماله
في بلد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان عروضا باعاه في نفقتها
جاز حق الحضانة اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وله منها
ولد صغير فالام احق به وحق الحضانة سبعة عشر من النساء و
اولى النساء الام ثم ام الام ثم الاخت من الاب والام ثم الاخت
من الام ثم الاخت من الاب ثم ابنة الاخت من الاب والام ثم بنت
الاخت من الام ثم بنت الاخت من الاب ثم بنت الاخ من الاب والام
بنت الاخ من الام ثم بنت الاخ من الاب ثم الخالة من الاب والام ثم الخالة

من الام

من الام ثم الخالة من الاب ثم العمة من الاب والام ثم العمة من الاب وكل
من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان
لم يكن للصبي امراة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم
تعصيبا واذا صار الابن بحيث يأكل وحده ويستنجي وحده ويلبس
وحده صار الاب احق به وكذلك اذا حاضت البنت وبلغت حد
الاشتهاء فالاب اولى بها في تلك الحالة والله اعلم

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه طلاق العدة وهو الاحسن وطلاق السنة
وهو الحسن وطلاق البدعة اما طلاق العدة هو ان يطلقها واحدة في طهر
لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها ان لم يرد مراجعتها فاما طلاق
السنة ان يطلقها ثلثة اطهار في كل طهر طلقة من غير جماع حتى لو لحقه
ندامة يمكنه استدراكه فاما طلاق البدعة على اربعة اوجه ان يطلقها
ثلثة بكلمة واحدة او طلقها في حالة الحيض او في طهر وقد جامعها فيه
الا ان تكون حاملا او طلقها اكثر من الثلث ثلثة من نساء يفصل
بين طلاقهن بالاشهر الآيسة والصغيرة والحامل ان في صفة
وان يوقع تطليق ثلثا للسنة ويفصل بين طلاقهن بالاشهر وقال
محمد وزفر الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة اما الحامل اذا اراد
ان يطلقها ثلثا يطلقها واحدة فاذا مضى الشهر طلقها اخرى

ثلثة من النساء لايكره طلاقهن عقيب الجماع الآيسة والصغيرة والحامل
ولايكره طلاق غير المدخولة في حالة الحيض الطلاق على ضربين صريح
وكناية والصريح لايحتاج الى النية وهو سبعة الفاظ يقع به الرجعة
في قوله طلقتك انت طالق انت مطلقة انت تطليقة انت طالق
الطلاق وانت طالق طلاق الآن هذه الالفاظ الثلث ان نوى
ثلثا يقع ثلثا وفي الالفاظ الاربعة لاتعمل نية العدد واما الكنايات
خمسة واربعون لفظا ثلثة يقع منها رجعتا قوله اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة لايقع الا زمن واحدة وان نوى الا في رواية
عن ابي يوسف انه قال في قوله اعتدي ان نوى ثلثا يقع ثلثا واما
في سائر الفاظ الكنايات لايقع بغير النية ان نوى ثلثا يقع ثلثا
وان نوى اثنين لايقع الا واحدة عند علمائنا وقال زفر والحسن
بن زياد ان نوى اثنين يقع ما نوى وقوله انت خلية او برية
او بائنة او بتة او حرام او بتلة بحرمة تقنعي تحرمي على راسك
استتري الحقي باهلك وهبتك باهلك وهبتك لنفسك لاملك
لي عليك ولاسلطان لي عليك لاسبيل لي عليك خليت سبيلك
خليت سبيل طلاقك لاحق لي عليك حبلك على غاربك اخرجي
اذهبي اغربي ابتغي الازواج تزوجي من شئت لست بامراتي لست

بزولك

بزولك ما انا بزولك سرحتك فارقتك نزلت طلاقك لاحاجة لي
فيك انت حرة انت سائبة فهشتة برشتم تراانت طالق اخبث
الطلاق انت طالق اعظم الطلاق انت طالق اشد الطلاق او طالق
طلاق الحرام انت طالق طلاق الحرج انت طالق مثل الكف انت طالق
مثل البيت ان نوى ثلثا يقع ثلثا وان لم يكن له نية يقع واحدة
في سائر الكنايات فما يحتمل الست والشتيمة وان لم يكن له نية لا
يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها الا ان يكون بحالة الغضب او في
حالة مذاكرة الطلاق فيقع الا ما ذكر صريح الطلاق في تسعة
اشياء يقع الطلاق بانيا وههنا اصول يجب معرفتها وهو ان العدة
اذا كانت من طلاق رجعي وطلقها بانيا او رجعيا يقع وان
كان من طلاق بائن او جرى على لسانه لفظ من لفظ الكنايات
لايقع ثمانية الفاظ من لفظ الكنايات اذا ذكرها في حالة الغضب
يصدق ولو ذكرها في حال مذاكرة الطلاق لايصدق ان لم يرد به
الطلاق في قوله انت خلية او برية او بائنة او حرام انت طالق
ومن طلقك ثلثة الفاظ من الكنايات لايصدق في حالة الغضب
ولا في حالة مذاكرة الطلاق قوله اعتدي او اختاري او امرك
بيدك اربعة الفاظ اذا خير الرجل زوجته فاختارت بلفظ

او بتة

منها بانت قولها اخترت نفسي اخترت اني واما اخترت اهلي
اخترت الازواج سبعة الفاظ اذا خاطبها طلقت في الحال مع السكوت
قوله انت طالق بمكة طلقت في الحال اينما كنت انت طالق في الدار انت
طالق في البيت انت طالق ما لم اطلقك انت طالق متى لم اطلقك انت
طالق كلما لم اطلقك الا وكلما تطلق ثلثا واحدة بعد اخرى متواليات
اذا كانت مدخولة بها والفاظ الشرط سبعة اشياء ان واذا
واذا ما ومتى وميتما وكل وكلما فمتى ما وجدت هذه الشرائط
اخلت اليمين وانتهى الامر الا في كلما يتكرر الطلاق بتكرار الشرط
حتى يقع ثلثا فان تزوجها بعد زوج وتكرر الشرط لا يقع شيء
ثلثة الفاظ لا يقع الطلاق في الحال ويتأخر الى آخر عمره قوله ان
لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق عند ابي
حنيفة وقال صاحباه في قوله اذا لم اطلقك وما لم اطلقك
يقع في الحال مثل ان ومتى لم ومتى ما وكلما اربعة نفر لا يقع
طلاقهم الصبي والمجنون المطبق والمغمى عليه والنائم عشرة
اشياء اذا اضاف الطلاق اليها يقع قوله انت طالق نفسك
طالق جسدك طالق بدنك طالق رأسك طالق قبتك طالق
وجهك طالق روحك طالق عنقك طالق فرجك طالق ذمتك

طالق

طالق جزء منك طالق خمسة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها
لا يقع اذا قال يدك طالق ورجلك طالق وساقك طالق وفخذك
طالق وظهرك طالق وبطنك طالق صلبك طالق ثديك طالق
فمك طالق لسانك طالق انفك طالق يمينك عينك طالق ذقنك
طالق اذنك طالق شعرك طالق

باب المشبه في الطلاق

خمسة عشر لفظا اذا جعل الرجل امرها بيدها او بيد غيرها لا يقتصر
على المجلس قوله لرجل طلق امراتي وقوله لزوجته طلقي نفسك
متى شئت وانت طالق اذا شئت وانت طالق اذا ما شئت
او وقت ما شئت وحيث ما شئت وحين ما شئت وانت طالق
في مكة وانت طالق اذا دخلت مكة لا تطلق الا بمكة ولو قال انت
طالق غدا يقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد ولو قال اذا حضت
فانت طالق فرات الدم ان استمل استمرار الدم ثلثة ايام وقع
الطلاق من حيث حاضت ولو قال اذا حضت حيضة فانت
طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها ولو قال انت طالق كيف شئت
فقامت من مجلسها ثم شاءت طلقت في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لا تطلق ما لم تشأ في المجلس اربعة الفاظ يقتصر
على المجلس قوله لرجل طلق امراتي ان شئت وقوله لزوجته

طلقي نفسك اختاري امرك بيدك باللفظ الاول اذا طلقها يقع
واحدة رجعية وفي التخيير اذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة
من غير نية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوى وفي الامر باليد يقع
ما نوى الا انه اذا نوى اثنين يقع واحدة ولا بد من ذكر النفس
بكلامه او بكلامها اثنى عشر لفظا يقع بها الطلاق باجابتها ان
اجابت طلقت وان قامت من مجلسها او اخذت في عمل آخر خرج
من يدها قوله لزوجته انت طالق ان شئت او هويت او رضيت
او احببت او تجبين او تبغضين او تحبين كذا او كذا او تبغضين
او تكرهين الطلاق او انت طالق كم شئت يحكم بقولها بالطلاق
وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت **باب الخلع** الخلع طلاق
بائن ويلزمه المال الا انه يكره له اخذ العوض اذا كان النشوز
من قبله فان قالت خالعني على ما في يدي من شيء وليس في
يدها شيء يقع الخلع مجانا ولو قالت خالعني على ما يدي من مال
وليس في يدها شيء يقع الخلع بمهرها ان كانت قبضته ويلزمها
الرد وان قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شيء
يلزمها ثلثة دراهم وان قالت خالعني على دراهم يلزمها عشرة
دراهم وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع والفاظ

الخلع خمسة خالعتك على الف درهم طلقتك على الف درهم طلقتك نفسك
على الف درهم بانتك على الف درهم فارقتك على الف درهم الاستثناء
في الطلاق على احد عشر وجها قوله انت طالق ان شاء الله انت
طالق بمشية الله انت طالق ان شاء انت فلان وشئت انت
فان شاءت هي دونه او شاء فلان دونها لا يقع الطلاق وقوله
انت طالق في محبة الله تعالى انت طالق في قدرة الله تعالى انت طالق
في حكم الله بانت طالق في ارادة الله بلا يقع بهذه الالفاظ كلها
باب العدة لا يجوز النكاح في العدة والعدة على اربعة عشر
وجها عدة بثلثة قروء وعدة بقرئين وعدة بثلثة اشهر وعدة
بشهر ونصف وعدة باربعة اشهر وعشر وعدة بشهرين وخمسة ايام
وعدة بثلث حيض واربعة اشهر وعشر وعدة بوضع الحمل وعدة الى
سنين وثلثة اشهر وعدة الى شهرين وتسعة وعشرين يوما و
ثلث حيض بعد وعدة بجميع العمر وعدة بثلث حيض الا يوما واربعة
اشهر وعشر ابعد وعدة بقرئين الا يوما وشهرين وخمسة ايام بعد
وعدة بثلث حيض في الحياة والوفات اما العدة الاولى هي عدة الحرة
المطلقة اذا كانت ذات حيض واما الثانية عدة الامة المطلقة
واما الثالثة عدة الحرة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة آيسة واما

واما الرابعة عدة الامة المطلقة
حرة كانت او كبيرة

الخامسة المراة المتوفى عنها زوجها واما السادسة الامة المتوفى
عنها زوجها واما السابعة متصورة في اربعة مواضع فيمن طلق
زوجته الحرة طلاقا رجعيا ثم مات في عدتها او كان له امراتان
او ثلثا او اربعا فقال احديكن طالق فمات قبل البيان يجب على كل
واحدة منهن اربعة اشهر وعشر ليستكمل فيها ثلث حيض او زوج ام
ولده من رجل فمات المولى ومات الزوج وبين موتهما شهران
وخمسة ايام ولا يعلم ايتهما مات اولا يلزمها اربعة اشهر وعشر
يستكمل فيها ثلث حيض في قول ابي حنيفة وكذلك لو لم يعلم
كان بين موتهما يلزمها اربعة وعشر يستكمل فيها ثلث حيض
في قول ابي حنيفة وان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة
ايام يلزمها اربعة اشهر وعشر بلا حيض احتياطا ولو مات المولى
اولا ثم مات الزوج او عدته منه من طلاق رجعي ثم مات
الزوج يعتد باربعة اشهر وعشر بلا حيض وان كانت العدة
من طلاق بائن لا يلزمها عدة الوفاة واما الثامنة عدة الطلاق
والوفاة والعتاق في ام الولد بالوضع فان بقي الحمل الى سنتين
من يوم طلقها يثبت نسبه وتنقضي العدة بوضع الحمل
وان جاءت به لاكثر سنتين بيوم لا يثبت به ويحكم بانقضاء

عدتها

عدتها سنة اشهر ويسترد نفقتها ان قبضها في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف تنقضي عدتها بالوضع وان لم يثبت نسبه واما التاسعة
ان ينقطع حيضها بعد الطلاق تصبر الى ان يصير عدتها بستين سنة
ثم تعتد بثلثة اشهر وان كانت عادة امثالها واقرانها انقطاع
الحيض بعد ستين سنة لا يؤخذ بذلك ويؤخذ بستين سنة
واما العاشرة فهي صغيرة طلقها زوجها فمضى ثلثة اشهر الا يوما
ثم حاضت فان لم يمض ثلث حيض لا تنقضي عدتها او كانت آيسة
بثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت فان لم يمض ثلث حيض لا ينقضي عدتها
او كانت آيسة بثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت ما لم يمض ثلث حيض
لا تنقضي عدتها اما الحادي عشر امراة المفقود اذا لم تعلم اقران زوجها
لا يرتفع النكاح بينهما متى يرتفع قال بعضهم الى مائة وعشرين سنة
اما الثانية عشر رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلثة
قروء الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر واما الثالثة
عشر رجل طلق زوجته الامة فاعتدت بقرئين الا يوما فمات زوجها
يلزمها شهران وخمسة ايام واما الرابعة عشر رجل اعتق ولده
او مات عنها او رجل وطئ امراة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ثم بينهما
او مات عنها تعتد بثلثة اقراء وان ايست ام ولد والموطوءة في نكاح

فرق

فاسد

او في شبهة عقد من صغر او كبر فعدتهن ثلثة اشهر في الحياة والوفات
جميعا وعدة بعشرة اشهر وعشرة ايام صغيرة اذا طلقها زوجها
فاعتدت بثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت تستانف العدة بالحيض فتعتد
بثلث حيض ثم مات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر ستة من النساء
يجوز نكاحهن في العدة المختلفة يتزوجها في العدة وام الولد يعتقها
سيدها يتزوجها في العدة واذا ارتد احد الزوجين والعياذ بالله
ثم اسلم يتزوجها في العدة والامة اعتقت فاختارت نفسها يتزوجها
زوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت واختارت نفسها يتزوجها
زوجها في العدة والملاعن اذا اكذب نفسه يتزوج الملاعنة في العدة
في قول ابي حنيفة ومحمد رح اربعة من النساء لا عدة عليهن المطلقة
قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بامان وتركت زوجها في دار الحرب
والاختان يتزوجهما في عقدة واحدة يفسخ بينهما والجمع اكثر من اربع نسوة
يفسخ بينهن خمسة من النساء لا يلزمها الاتقاء من الزينة المطلقة
الرجعية والعدة من نكاح فاسد والمطلقة الصغيرة والمطلقة الذمية
عن زوج مسلم وام الولد اعتقها سيدها او مات عنها العدة ينتقل
في اربعة مواضع صغيرة بلغت في خلال العدة تستانف العدة بالاشهر
الامة المطلقة الرجعية اعتقت في خلال العدة او مات عنها زوجها

ثم

بين

ثم اعتقت في خلال العدة تستانف عدة الحر والمطلقة الرجعية في
موضع الزوجات في مرضه تستانف عدة الوفات يستكمل فيها ثلث
حيض عشرون نوعا من النساء يتوقف جواز نكاحهن على انقضاء عدة
الاول نكاح اخت المراة وعمتها وخالتها وبنت اختها والاصل فيه
ان كل شخصين لو ذكرنا احدهما وانثنا الآخر لا يجوز بينهما اذا كانا
اثنين لا يجوز الجمع بينهما الا في مسئلة واحدة وهي المراة مع بنت
زوج كان لها قبله لو كانت الابنة ابنا لا يجوز له ان يتزوج بالمراة ثم يجوز
لرجل ان يجمع بينهما في النكاح والسادس نكاح الخامسة ونكاح الامة
على الحرة ونكاح اخت الموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ولا
نكاح الرابعة بالخامسة الا بعد انقضاء عدة الموطوءة ونكاح المعتدة
مع رجل اجنبي ونكاح المطلقة الثلث لا يجوز الا بعد انقضاء العدة
عدة من الزوج الثاني ووطي الامة المشتراة لا يجوز الا بعد مضي قرء
اشهر ان كانت آيسة والمراة الحاملة من الزنا يجوز نكاحها عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها ولا يجوز وطئها الا بعد
الوضع والحربية اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت الينا ان كانت حاملا
يجوز ولا يجوز وطئها حتى تضع في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية
لا يجوز نكاحها حتى تضع وان لم تكن حاملا لا عدة عليها عند ابي حنيفة

ويجوز نكاحها ووطئها في الحال وعند صاحبيه يلزمها العدة
والمسبية لا توطأ حتى تحيض او تمضي شهران كانت صغيرة او آيسة
ونكاح المكاتبة ووطئها لمولاها لا يجوز حتى يعتق او يجز
نفسها ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز خمسة وعشرون
صنفا من الآماد لا يجوز وطئهن اذا اشتري اما وبنتا فوطئ
البنت حرم وطئ الام وان وطئ الام حرم وطئ البنت ولا يحل
وان باع الام واذا وطئ البنت ثم باعها لا تحل الام ولو طلق امرأة
الامة اثنين ثم اشتراها لا يحل وطئها ما لم يتزوج بزوج آخر
يطأها ويطلقها وينقضي عدتها وكذلك ظاهرها ثم طلقها ثم
اشتراها لا يطأها حتى يكفر عن ظهارها وكذلك لو آلى منها
ثم طلقها اثنين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول ان قربها
يلزمه كفارة اليمين وان لم يقربها حتى مضت شهران لا تطلق
ولو زنت امة يكره للمولى وطئها كراهية التنزيه لا كراهية
التحريم وامة حبلت من غير المولى لا يحل وطئها والامة المشتركة
لا يحل لاحد الشريكين وطئها وامة وطئها رجل حراما او حلالا
لا يحرم على الابن وطئها اخرها وامة لها زوج لا يحل للمولى
وطئها واذا وطئ امة لا يحل وطئ اختها وبنت اختها وبنت

اخيها

اخيها من الرضاع وكذلك لو تزوج امة ثم اشترى اختها او عمتها
او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها لا يجوز وطئهن وان
اشترى امة وطئها ثم اشترى اختها لا يحل له وطئ هذه
ويحل وطئ الاولى وان لم يكن وطئ الاولى فهو بالخيار ان
شاء وطئ هذه وان شاء ولو وطئها او قبلها او باشرها ياثم
ويحرمان عليه حتى يبيع احديهما او تزوجهما من رجل ثم يحل
له الثانية ولكن المستحب ان لا يمسها حتى يمضي على اختها قرء
ولو طلقها زوجها وهي في العدة يحل له وطئ الامة الاولى
وان انقضت عدتها حرتا جميعا حتى يبيع احديهما او تزوجها
من رجل ولو باعها ثم ردت عليه بعيب ولو ارتدت احديهما
والعياذ بالله لا يحل وطئ الثانية وكذلك لو رهن احديهما
او اجرها او دبرها لا يحل له وطئ الاخرى وكذلك لو ابقت
احديهما من دار الاسلام او زوجها برجل بنكاح فاسد لا يحل
له وطئ الاخرى ولو كاتب احديهما او اعتقها او اعتق شقصا
منها او باع شقصا منها وسلم او قهرها الكفار بدار الحرب
او زوجها من رجل بنكاح فاسد ودخل بها الزوج وان
فرق بينهما فما دامت معتدة يحل له وطئ الاخرى وان انقضت

عدتها حرم وطئها فاذن في هذه المسائل يكره له وطئ الاخرى

باب الرجعة والرجعة يحصل بالقول والعقل وهي باحدى عشر معنى ستة منها يحصل من جهته حصلت المراجعة الجماع والقبلة بالشهوة وقوله لها راجعتك او راجعت امراتي ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدان ثلثة اشياء من جهتها يحصل المراجعة اذا باضعت زوجها او قبلته او باشرته كان الزوج طايعا لها او مكرها ويقطع الرجعة بخمسة اشياء اذا كان حيضها عشرة ايام فانقطع دمها او كان حيضها ما دون العشرة وانقطع الدم ومضى عليها وقت الصلوة او اغتسلت وبقي من جسدها لمعة او اغتسلت وتركت المضمضة او الاستنشاق او اغتسلت بسور الحمار وههنا ثلثة مسائل يجب معرفتها والعلم بها عن كل عاقل رجل قال احلال الله فخ عنقه حرام ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار كان ظهارا وان لم يكن له نية فالرجل من العوام تطلق بايسة وان قالت لزوجها ذهبت دامنت ازمن بازداراز من بازوان كفت بادانشة كيران نوي به الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع وان تشاجرت مع زوجها كافقالت كابن خودازسر تورها كردم دست ازمن بازدار

فقال

فقال الزوج ثلث چنك ازتو بازداشتم لا يقع الا طلقة واحدة لا يملك الرجعة ويحتاج بعد ذلك الى عقد جديد باب الظهار الظهار بالامهات وبالنساء الاتي لا يحللن للظاهر ابدا من نسب او رضاع او صهرية وهي ثمانية الفاظ قوله انت علي كظهر امي وانت علي كبطن امي وانت علي كفرج امي وانت علي كفخذ امي وانت علي كنفس امي وانت علي كفرجي ظاهرت منك انا منك مظاهر وحكم الظهار تحريم الوطي والقبلة والملامسة الى ان يكفر فان وطئها قبل التكفير يلزمه الاستغفار لا يلزمه شيء بنوى الكفارة الاولى ولو ظاهر من امته وام ولده او مدبره لا يكون ظهارا الا ان يكون الامة زوجته ثلثة الفاظ يرجع الى نيته ان اراد به الكرامة فهو كما قال وان اراد به الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يكن له نية لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو يمين وعليه كفارة اليمين وقال محمد هو ظهار وعليه كفارة الظهار قوله انت علي كامي انت علي كمثل امي انت علي حرام كامي كفارة الظهار ثلثة اشياء قبل المسيس فتحرير رقبة مؤمنة او كافرة صغيرة كانت او كبيرة ذكرا كان او انثى فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع

فاطعام ستين مسكينا فان جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم
بالليل عامدا او بالنهار ناشيا استأنف الصوم وان جامعها في
خلال الطعام فانه لا يستأنف الاطعام ويجوز التعذية والتغذية
فيها قل الكلام او كثر خمسة من العيوب في الرقبة تمنع التكفير
عن الظهار الاصم والمرتة والاعور ومقطوع اليد الواحدة والرجل
الواحدة او مقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
سبعة عشر من العيوب يمنع التكفير المجنون والزمن والمعتد
ومقطوع الابهامين واشل اليدين والرجلين والاخرس والاعمى
والاحدب والمرتد ومقطوع اليدين والرجلين ومن هو في
شرف الموت والمدبر وام الولد والمكاتب اذا كان قد ادى شيئا
من كتابته والمشترك ثلثة من الكفارات يجوز اعتاق الرقبة
الكافرة كفارة الفطر وكفارة الظهار وكفارة اليمين ولا يجوز
في كفارة القتل والله اعلم باب الايلاء ومدة ايلاء الحرة
اربعة اشهر كان زوجها حرا او عبدا ومدة ايلاء الامة شهران
كان زوجها حرا او عبدا سبعة ايمان يصير الرجل بها موليا
قوله والله لا اقربك اربعة اشهر وبالطلاق لا اقربك اربعة
اشهر وبالعتاق لا اقربك اشهر وبالعوة لا اقربك اربعة اشهر

اربعة

و

وبالحج لا اقربك اربعة اشهر وبالصدقة لا اقربك اربعة اشهر
وبالصيام لا اقربك اربعة اشهر فان قربها كفر عن يمينه بكفارة اليمين
وعن يمينه بالطلاق والعتاق وغيرها لزمه ما حلف به اربعة ايمان
لا يصير الرجل بها موليا اذا حلف لا يقربها ببغداد وفي هذا البيت
او في هذه الدار ستة الفاظ يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقر
بك والله لا اظنك والله لا اجامعك والله لا اغشاك والله
لا اضعك والله لا اغتسل منك من جنابة اربعة الفاظ لا يصير
الرجل بها موليا الا ان يريد به الايلاء قوله والله لا ادنو منك والله
لا اطوف بك والله لا ادخل عليك والله لا اجمع راسي وراسك
في لحاف واحد وان قال لها في مجلس واحد ثلث مرات والله لا اقر
بك اربعة اشهر وقربها في المدة يلزمه ثلث كفارات فان لم يقربها
حتى مضت المدة يقع طلقة واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يقع ثلثا وان الى منها ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد
زوج يرتفع حكم الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق
ولكن لو قربها في المدة يلزمه الكفارة وكفارة الايلاء واليمين سواء
وان كان اليمين على الابد او اطلق ولم يوقت فكل مدة يمضي يقع طلقة
بائنة فان كان تزوجها عقيب كل مدة ولم يقربها وان عادت اليه بعد

اقل ما يصير به الرجل موليا في الايلاء

حدة ٣

حدة ٤

زوج آخر ولم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق بهذا الايلاء ولكن
اليمين باقية ان قربها كفر عن يمينه قولها نت علي حرام على خمسة
اوجه ان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار كان
ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا بائنا الا ان ينوي به
الثلث وان اراد به الكذب فهو كما اراد وان اراد به التحريم كان
يمينا ويكون ايلاء في قولهم جميعا باب اللعان وسبب
وجوب اللعان ان يقول لامرأته يا زانية او قال لهذا الولد ليس
مني فان سكت ولم يرفع الامر الى الحاكم كان افضل وان رفعت اليه
وانكر الزوج القذف لا يتخلف ولكن يحتاج الى ان تشهد شاهدين
فان اقامت شاهدين او أقر به الرجل وقالت صدقت يقال
للرجل حتى يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رماني به
ثم يقول خامسا ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به
من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم يقام المرأة فان اقرت فقالت
هو صادق وزنيت فاقرت كذلك في اربعة مجالس ترجم هي وان
قالت هي كاذب فيما رماني به يقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا ويقول خامسا ان غضب الله
عليه ان كان لمن الصادقين فيما رماني به من الزنا فان التعنا فرق

لرجل
ثم يرجم بحد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته ابدا
وان اقر به الرجل

الحاكم بينهما وكانت تلك الفرقة تطليقة بائنة ولا تحل لزوجها الا بعد
اشياء عند ابي حنيفة ومحمد ان يكذب نفسه فيحد ثمانين جلدة او يقذف
غيرها فيحد ثمانين او تقذف هي رجلا فتحد ثمانين جلدة او زنت
هي فحدت مائة جلدة فتحل الملاعنة لزوجها وقال ابو يوسف وزفر
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان امتنع الزوج من اللعان حبسه
الحاكم حتى يكذب نفسه فيحد ثمانين جلدة وان امتنعت المرأة حبسها
الحاكم حتى تلاعن او تصدق الزوج فاذا تلاعنا نفى القاضي نسبه والحقه
بامه ثلثة مواضع يصح نفيه الولد ويلاعن من يبتغي بنفي عقيب الولادة
او في الحال التي تقبل التهنئة او في الحال التي يباع آلة الولادة اربعة اشياء
لا توجب اللعان اذا نفاها والولد في البطن او كان الولد خرج ميتا
او ولدت حيا ثم مات او اسقطت سقطا يبين خلقه وان لم
يبين خلقه لا تصير نفساء ولكنها تضع الصلوة ايام حيضها ما
بينها وبين عشرة ايام وان استمر بها الدم اكثر من ذلك فهي استحاضة
وانها لا يجب اللعان اذا كان الولد في البطن ان قال ليس حملك مني
فاما اذا قال زنيت وهذا الحمل من الزنا يلاعن ولكنه لا يحكم بانتفاء
الحمل ولو ولدت ولدين في بطن واحد ففي الاول واعترف بالثاني
ثبت نسبهما ويلاعن ستة نفر من الزوجين لا لعان بينهم ولا حد

اذا كان الزوج صبيا او مجنونا او كافرا او اخرس او مسلما امراة يهودية
او نصرانية او حرة امراة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او عبد امراة
يهودية او نصرانية او رجل امراة محدودة في القذف ففي هذه المسئلة
كلها اذا اقال يا زانية لا يجب حد ولا لعان ولكنه يعزر في البالغ والمعتوه
والناطق والمسلم اثنان يلزمها حد القذف امراة المحدودة في القذف
فاذا قذفها زوج ايلزمه ثمانون سوطا او العبد اذا قذف زوجته
الحرة المسلمة يلزمه اربعون سوطا والاعمى والفاسق اذا قذفا زوجتهما
تلاعنا وان قذف اربع نسوة تلاعن كل واحدة منهن كما ذكرنا في الواحدة
ومتى اقام الزوج شاهدين على اقرارها بالزنا يندرئ اللعان ولم تحد
المراة باب الرضاع المحرمات بالرضاع اثنى عشر الام والجدة من
قبل الام والاب وان علت والبنت وبنت الولد وان سفلت و
وبنت المراة اذا ارضعته من ابنه او من ابن غيره والاخت وبنت
الاخت والعمة والخالة وامراة الابن وامراة الاب سواء كان هذه
القرابات من جهة النسب او من جهة الرضاع واخت ابنته من الرضاع
يجوز ان يتزوجها وكل صبيين اذا اجتمعا على ثدي واحد لا يجوز ان
يتزوجها والتقدير في جهة حرمة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف ومحمد رح سنتان وعند زفر ثلث سنين وعند الحسن البصري رح

اربع سنين

اربع سنين وعند بشر جميع العرب ثمانية اشياء يقع بها التحريم اذا اوجر
في حلق الصبي او اسقط او حلب من ابن امراة فماتت المراة ثم شرب
الصبي او حلب بعد موتها فشربه الصبي او اختلط الماء باللبن فغلب
او اختلط بالطعام وكان غالبا او حلب لبن امراتين واختلطا
فشربه الصبي يقع الرضاع بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يعتبر الغالب منهما وان كانا سواء ثبت الرضاع منهما وان نزل
للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن
فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم رجل تزوج برضيعتين فارضعتهما
امراة حرمتا عليه وان تزوج بثلث نسوة فارضعهن امراة مرتبا
حرمت الاولى والثانية دون الثالثة فارضعتهما وان ارضعهن
جميعا حرمن جميعا وان تزوج بكبيرة ورضيعتين فارضعتهما الكبيرة
مرتبا فالكبيرة التي ارضعت الصغيرة الاولى حرمتا عليه والصغيرة
الاخيرة لا يحرم ان لم يدخل بالكبيرة ولها المهر للكبيرة وللصغيرة نصف
المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد ولا يحل
له هذه الكبيرة ابدا وان تطلق الصغيرة التي لم يحرم وتزوج بالصغيرة
التي حرمت عليه جاز ان لم يكن دخل بالكبيرة وان كان دخل بها حرمن
جميعا وللكبيرة مهر كامل ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر

ولا يحل له الكل ابدا رجل تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمتا وللكبيرة مهر كامل ان دخل بها ولا شئ لها من المهر
ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به عليها
ان كانت تعمدت الفساد وان لم يكن دخل بها جاز نكاح الصغيرة
ولا يجوز نكاح الكبيرة ابدا وان ارضعت اخت الكبيرة حرمتا ايضا
وحكم المهر كما ذكرنا ويجوز نكاح الكبيرة ان دخل بها اولم يدخل بها
ولا يجوز نكاح الصغيرة لم تفرغ الكبيرة من العدة ان كانت مدخولة
وكذلك لو تزوج بصغيرتين فارضعتهما ام احديهما رجل ثلث
نسوة كبيرتين وامرأة صغيرة فارضعتهما واحدة منهما حرمتا
عليه وان ارضعتهما المرأتان ايضا حرمن جميعا ولا يجوز له ايضا
نكاح النسوة فاما نكاح الصغيرة ان كان دخل بواحدة منهن
حرمت الصغيرة ايضا ابدا وان لم يكن دخل بواحدة منهن
حل له الصغيرة امرأتان احديهما لها بنات والاخرى بنون فان
فارضعت ام البنات ابنا لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوجها
ولا بناتها ولا تحرم هي وبناتها على اخوانه وان ارضعت ام البنين
بنتا منها حرمت تلك البنت على جميع بنيها دون اخواتها فان ارضعت
ام البنات ابنا لها فارضعت ام البنين بنتا لها لا يجوز لذلك الابن

ان

ان يتزوج البنات كلهن ولا امهن وحل الكل لاخوته الا التي
رضعت من ام البنين رجل تزوج بامراة فقالت امراة انا ارضعتها وهي
على اربعة اوجه صدقها الزوجان او كذبها الزوج وصدقها المراة
او صدقها الزوج وكذبتها المراة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما
ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها فاما اذا كان دخل بها فلها مهر المثل
وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكثر رأيه انها صادقة
في اخبارها تفارقها احتياطا وان كان اكثر رأيه انها كاذبة في اخبارها
فعلمها وان صدقها الزوج يبقى النكاح ولكن للمرأة ان يستحلف الزوج
ما تعلم انها اختك من الرضاع ان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأة
وان صدقها الزوج ايضا لا يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في
حق المهر ان كانت مدخولة يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة يلزمه
نصف المهر الاب والابن لكل واحد منهما امرأتان صغيرة وكبيرة فان
ارضعت امراة كل واحد منهما صغيرة الاخر حرمت بنتاهما الصغيرتان
على زوجيهما وان كان اللبن من غيرهما لا يحرمان وان كان لبن امراة
الاب من الاب ولبن امراة الابن من غيره تحرم الصغيرة على الاب وان كان
لبن امراة الابن من الابن ولبن امراة الاب من غيره تحرم الصغيرة على الاب
فان كان مكان الابن والاب اخوان والمسئلة بحالها حرمت الصغيرة

صدقاها
او كذباها

زوجها

على زوجهما لا تصير متزوجا بنت الاخ وان كان ابن احديهما من زوجها
والبن الاخري من غير زوجها يحرم نكاح الصغيرة التي شربت من لبن زوج
الاخري وان كان ابن اخ وعم والمسئلة بحالها يبقي النكاح امرأة ابن الاخ
لانها نصير بنت عمه ويجوز نكاح بنت العم من النسب فيجوز من الرضاع
ويرتفع نكاح العم لانها صارت بنتا لابن اخيه ولا يجوز نكاح ابن
الاخ وان كانا ابنتي عم يبقي نكاحهما على حاله

كتاب العتق

عشرون لفظا يوجب العتق من الصريح والكناية قوله لعبده انت حر انت عتيق
انت عمر وقد حررتك اعتقتك ما انت الا حر يا حر يا عتيق يا مولاي
هذا ولدي وهذا مولاي وهذا ابني وهذا اخي وقال لامته هذه اي
لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك خرجت من ملكي ونوي به العتق هذه
الالفاظ الثالثة وهبت لك نفسك او قال لعبده انت حر يوما او انت حر
ساعة وانت حر من هذا الفعل انت حر علي اني بالخيار ثلثة ايام عتق
في الحال عشرة الفاظ لا يوجب العتق قوله انت حر ان شاء الله تعالى او قال
يا بني او قال لامته يا بنية او قال يا اخي وهذا اخي الا في رواية عن محمد
في قوله انت علي مثل ولدي اذا لم ينو العتق وقوله انت مثل الحر او سلطان
عليك لا يعتق وان نوي العتق وكذلك سائر كنايات الطلاق عشرة
اعضاء اذا اضاف العتق اليها لا يعتق وقد ذكرنا في كتاب الطلاق

ثلثة

ثلثة اعتاق لا ينفذ في الحال ولا في المال رجل باع عبدا بيعا فاسدا و
سلم اليه ثم اعتقه لا ينفذ ولو فسخ العقد ورد العبد على البايع لا ينفذ ايضا
رجل تزوج امرأة على عبد وسلم اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم اعتقه الزوج
لا ينفذ ولو قضي له بنصفه لم ينفذ ايضا مكاتب اعتق عبدا لا ينفذ
ولو اعتق بدل الكتابة لا ينفذ ايضا ستة اعتاق ينفذ في المال ولا ينفذ
في الحال رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث
لا ينفذ فان بيع في الدين يبطل عتقه وان ابراء الغرماء الميت من الدين
او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه رجل اوصى لرجل بعبد
وهو يخرج من ثلث ماله فمات الموصي والموصى له غايب فاعتقه الوارث
لا ينفذ فان قبل الموصى له الوصية بطل عتقه وان ردها نفذ رجل
اوصى لعبد لرجل وعلى الميت دين محيط برقبته فاعتقه الموصى له
فان بيع في الدين بطل عتقه وان ابراه الغريم عن الدين نفذ رجل
باع احد هذين العبدين على ان يأخذ ايهما شاء بثمن معلوم فاعتق
المشتري ايهما كان لزمه الثمن ولو اعتق البايع احدهما بعينه لا ينفذ
وان اعتق المشتري هذا العبد بطل عتقه وان اعتق عبدا آخر نفذ
عتقه مرتدا اعتق عبدا لم يجر فان اسلم جاز فان مات على ردته بطل
العتق وان لم يمت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه وقسم ماله

غرماء الميت

جامعة الملك سعود

بين ورثته فان رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك العبد بوجه من الوجوه
نفذ عتقه رجل ادعى عبدا في يد رجل فضمن رجل نفس العبد منه للمدعي
بغير امر المدعي عليه وابق العبد فقضى القاضي بالقيمة ثم اعتقه الكفيل
او المدعي عليه نظر في ذلك فان كان المعتق هو الذي ادى قيمته الى المدعي
نفذ عتقه وان اداه غيره بطل في خمسة من المواضع لا يضمن المعتق
لشريكه رجل باع نصف العبد من قريب العبد يسعى العبد للشريك ولا ضمان
على القريب في قول ابي حنيفة وكذلك رجلان اشتريا قريب احدهما عتق
نصيبه ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه يسعى للشريك وكذلك عبد
بين اثنين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالحرية يسعى العبد لكل
واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين ولا ضمان عليهما عند
ابي حنيفة يشتري العبد نفسه من مولاه هذه المسئلة على ثلثة اوجه
رجل امر عبدا ان يشتري نفسه من مولاه فقال العبد لمولاه وان قال
يعني نفسي لنفسي فباعه عتق العبد ويلزمه الثمن والولاء لمولاه وان
قال يعني نفسي لفلان فباعه فالعبد لفلان ويلزمه الثمن ولا يعتق
وان قال يعني نفسي فباعه نفسه عتق العبد وولاؤه لمولاه العتق
على خمسة عشر وجها عتق نذر وعتق قربة وعتق قرابة وعتق كفارة
وعتق كتابة وعتق تدبير وعتق استيلاء وعتق عبد مشترك اعتق احدهما

و

وعتق اسلام بان دخل عبد من عبيد اهل الحرب الينا مسلما او ام ولدهم
او مدبرهم او مكاتبهم وام ولد المرتد ومدبره اذا قتل على ردته
او لحق بدار الحرب والولاء في هذه الاشياء كلها للمعتق الا في ستة
اعبد وهو عبد الحربي ومدبره ومكاتبه وام ولده وام ولد المرتد
ومدبره فولاؤهم لورثتهم من المسلمين وملك الرجل من امة ولد
اربعة اشياء الوطئ والاستخدام والاجارة والتزويج ولا يملك
بيعها وتملكها بوجه من الوجوه واول ولد جاءت به يحتاج
الى اقرار المولى واما الولد الثاني لا يحتاج الى اقراره وينفي بنفيه
فان كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعا احدهما ثبت
نسبه وصارت ام ولده ويلزمه عقرها ونصف قيمتها ولا
يلزمه شيء من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولدهما
وعلى كل واحد منهما نصف العقر ويضمن للآخر حصاصا وترث
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب
واحد سبعة الفاظ يصير بها العبد مدبرا مطلقا ولا يجوز
بيعه قوله انت مدبر او دبرتك انت حر بعد موتي انت حر
عند موتي ان مت فانت حر خمسة الفاظ يصير بها العبد مدبرا
مقيدا ويجوز بيعه قوله ان مت من سفري هذا فانت حر

ان مت من مرضي هذا فانت حر فانت حر قبل موته بشهر ان مات
حر قبل موت فلان بشهر ان مات ثلث نفر يجوز كتابتهم
الاب والجد يكاتب عبد اليتيم والمكاتب عبده ثلث نفر يجوز كتابتهم
العبد المأذون والمضارب وشريك الضمان رجل قال العبد
اذا اديت الي الفا فانت حر لا يقتصر على المجلس وحاله كما كان حال
المكاتب الا في سبعة اشياء احدها يجوز للمولى بيعه ولا يجوز للمولى
بيع المكاتب فان باعه ثم رجع اليه بوجه من الوجوه لا يجب
المولى على قبول المال ولكنه لو قبل عتق والثاني لو مات المولى
فادى الى الوارث لم يعتق والمكاتب لو ادى المال الى الورثة
عتق والثالث بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط ولا ينفسخ
عقد الكتابة والرابع لو ادى المال الى المولى وفضل شيء فالفضل
لمولاه وفي المكاتب الفضل والخامس لا يملك المولى مكاتبه بالملك
في المكاتب ملك وانه لا يتعلق استحقاق الكسب به والسراية الى اولاده
وفي المكاتب يتعلق به الاستحقاق وانه لو صالحه على اقل منه
فادى لا يعتق والمكاتب يعتق اذا ادى ما صالح عليه ولو ابراه
لا يعتق والمكاتب يعتق ولو تبرع عليه انسان لا يعتق وفي
المكاتب يعتق واجمعوا انه لو قال ان اديت الي الفا يقتصر

على

على المجلس احد عشر شيأ يستفيد بها المكاتب بعقد الكتابة البيع
والشراء والمحاسبة البيع والشراء والشركة والمضاربة والاجارة
والكتابة والاعارة والهدية شيء يسير واتخاذ الضيافة والمسافرة
احد عشر شيأ لا يملك المكاتب المحاباة في البيع والشراء عندهما
وعند ابي حنيفة يملك المحاباة والعتق بعوض وبغير عوض والقرض
والهبة بعوض وغيره والوصية والصدقة والكفالة والعفو
والاقتصاص اذا قتل عبدا او امته والتزويج ولا تزوج الابن
ولا البنت الا امته ومكاتبه فانه يملك نكاحهما ولا يصح نكاح المكاتب
بشيئين ان يكاتبه على عبد غيره او يكاتبه على قيمة نفسه ولم
يفرق مقدارها ويرد المكاتب الى الرق بشيئين اثنين بقضاء القاضي
بعجزه وبحلول نجم واحد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ما لم يتوال عليه نجمان لا يرد الى الرق اثنان يمنعان فسخ الكتابة
بعد موته اذا مات وترك مالا وفي كتابته او ترك ولدا في الكتابة
يسعى على نجوم ابنه وان كان الولد موسرا يسعى على نجوم ابيه
ولكنه يؤدي بدل الكتابة حالا او يرد الى الرق

باب الولاء

الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة فاما ولاء العتاقة
للمعتق ان لم يكن له عصبة من جهة النسب وولاء ولد الجارية لمولاها

اذا كان زوجها عبدا فان اعتق الاب يوما من الايام جر ولاء
الولد الى موالي نفسه فاما ولاء الموالاة ان يسلم على يدي رجل او اسلم
على يدي غيره ولكنه والى على ان يرثه ويعقل عنه فولاؤه صحيح
فان مات ولا وارث له فماله لمن والاه وله ان ينقل ولاءه الى غيره
مالم يعقل عنه فان عقل عنه لم يكن له ان يحول ولاءه الى غيره وما
ولد له فهو مولى الذين والاه ابوه فان اسلم ابن له كبير على يدي آخر
ووالاه جاز وان اسلم ولكنه لم يوال احدا فولاؤه موقوف وليس
لمولى العتاقة ان يوالي احدا كتاب الايمان الايمان على ثلثة
اوجه يمين معقودة وهي التي على المستقبل ويمين الغموس وهي في الماضي
فعليه في ذلك التوبة والاستغفار دون الكفارة من عظم الذنب
ويمين اللغو وهي في الماضي والمستقبل فاما الماضي ان يحلف على شيء
يحسبه كذلك واما في المستقبل ما يجري على السنة الناس في صلة
كلامهم لا والله بلى والله سنة واربعون لفظا يكون يمينا وهو قوله
الله والله بالله تالله الرحمن الرحيم وعزة الله وقدرة الله وجلال الله
وعظمة الله وكبرياء الله وما اشبه ذلك من الصفاة الذاتية او قال
لعمر الله ولعمري الله اقسم بالله او احلف بالله اشهد واشهد بالله اعزم
او عزم بالله على العهد وعهد الله وذمة الله وميثاقه علي نذر

او نذر الله

او نذر الله او يهودي او نصراني او مجوسي او كافر او بريء من الاسلام
او قال هو بريء من المصحف او بريء من الاسلام والمسلمين او هو بريء
من الله او من رسول الله ولو قال ان فعلت كذا فعلي حجة او عمرة
او صوم او صلوة او صدقة او عتق فعليه لزمه في ذلك الكفارة ثلث
وعشرون لفظا لا يكون يمينا قوله وعلم الله ورحمة الله وغضب الله
وسخط الله ولعنة الله وسلطان الله ووجه الله وحق الله قال
ابو يوسف وحق الله ووجه الله وحق النبي وحق القرآن وحق الاسلام و
حق رسول الله وحق الكعبة وبيت الله وقال هو زان او شارب الخمر
ثم الربوا او آكل الميتة او تارك الصلوة ان فعل كذا عشرون شيئا يتعلق
اليمين بعينه ويحنث فيه ولا يتغير الحكم بتغيره اذا حلف لا يكلم زوجه
فلان فطلقها فلان ثم كلمها او حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
ثم كلمه او حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف لا يكلم
فلانا فكلمه فهو نائم او حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا هو فيها
باجارة او عارية او كان وقفا او حلف ان لا يأكل لحما فاكل لحم حنش
او حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه او حلف لا يأكل رطبا فاكل
بسر اذنبا او حلف لا اشرب ماء دجلة فشرب منها بانا او حلف على نعل

لا يأكل

لا يلبسه فقطع ثوبه وقميصه بغير ثم لبسه او حلف لا يدخل هذا القطاط
فهو مضروب في موضع فيقتل منه فضرب في موضع آخر فدخله وكذلك
العقبة القبة والبيدان او حلف لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب بنبيذ المشمش
او حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلان فلبس من غزلها وغزل اخرى معها او حلف
ان لا يلبس من غزلها ثوبا فلبس كساء من غزلها وغزل اخرى معها او حلف
ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه ونسج آخر كان معه
او حلف لا يصلي بصلوة فلان فدخل في الصلوة واحدث وقدمه في اول
الصلوة وكذلك لو ادرك معه ركعة وصلى ما بقي ثلثون شيأ يتعلق الحكم
بعينها ويتغير الحكم بتغيرها حتى لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل
دار فلان فانهدمت فجعلت بستانا او حماما او حانوتا او مسجدا
فدخلها او حلف لا يدخل دار فلان الا مجتازا او عابر سبيل فدخلها
ليعتبر بها ثم بدا له فاقام او حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او
رمانا او حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج باهله ثم عاد اليها
فدخلها الحالف او حلف لا يأكل السمن فجعل خبيصا فاكل لا يحنث
الا انه يرى لونه ويوجد طعمه او حلف لا يأكل هذا التمر فجعل عصيرة او حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون له في التجارة لا يحنث

عند ابي

عند ابي حنيفة وابي يوسف او حلف ان لا يشرب من هذا الكوز
فصب ما في من كوز آخر فشربه او حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب
منها بانا عند ابي حنيفة لا يحنث او حلف لا يأكل بسرا فاكله رطبا
او حلف ان لا يأكل لحما فاكل سمكا او حلف لا يأكل من هذا الحنطة فاكل
من خبزها او حلف لا يشتري قميصا فاشترى مقطعا غير مخيط
او حلف لا يسكن هذه الدار فاوشقوه فيها اياما او كان لا يستطيع
الخروج من هذه الدار الا بطرح نفسه من الحايط او حلف وقال
والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فان احدهما ثم كلمه او حلف
لا يكلم فلانا ففتح عليه وهو في الصلوة او حلف لا يتكلم فقراء
في الصلوة او حلف لا يؤم احدا فافتح لنفسه فجاء قوم واقتدوا به
وكذلك لو امهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او قال لعبده ان
طلبت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق
بالركعة الاولى او قال الرجل لا اخرج حتى اريك نفسي فاراه نفسه
من مكان بعيد فعرفه فلان اراه من فوق حايط او من سطح وقال
يا فلان وهو لا يصل اليه لا يحنث او قال لامراته ان اعتقت مملوكا
بالف فانت طالق فاشترى مملوك بالف يساوي مايه واعتقه او حلف
لا يخرج امراته الا باذنه فقيل له ما تاذن لها بالخروج فقال بين يمينها

لايكون اذنا او حلف لاينظر الى فلان فراه في مرآة او لايشتري
صوفا فاشترى شاتا او حلف لايشتري وهنا فاشترى زيتا او دهن
البزر والخروع والاكارع لايحنث ولو حلف لايسلم الشفعة فسكت
حتى بطلت شفعته خمسة عشر شيئا يحنث في يمينه رجل لايدخل
دار فلان او حلف لايأكل طعام فلان او حلف لايلبس ثوب فلان
او حلف لايركب دابة فلان فاشترى فلان بعد يمينه او حلف
لايكلم فلانا الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه او قال لامرأته
لاتخرجي من الدار الا باذني فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنث
في يمينه ولابد من الاذن في كل مرة او حلف لايشتم ريحانا فشم النرجس
او الشاسفرم او شم ورد يحنث في يمينه ولو حلف لايشتم طيبا فاي
طيب شم حنث قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق فجاءت
امرأة فسرحت راسها وعقدت شعرها او ظفرتها حنث في يمينه
او قال لايكلم فلانا فعلمه القرآن في غير الصلوة او حلف لايكلمه اليوم
وغدا فكلمه في اليوم او من الغد او حلف لايكلم امرأته فجاءت لتأكل معه
فقال الزوج هات يدك به نهيا او حلف لايدهن فادهن بالزيت
او حلف لايعتق مكاتب عبدا وقبض مال الكتابة عشرة اشياء اذا حلف
ان لايفعل فامره غيره ففعله يحنث رجل حلف ان لايتزوج او لايعتق

او لايطلق او لايهب او لايقضي دينه او لايهدم البناء او لايضرب او لايذبح
او لايحذو لغه ففي هذه الافعال العشرة ان كان الحالف ممن يلي هذه الافعال
بنفسه وامر غيره ففعل لايحنث وان كان لايلي نفسه وامر غيره ففعل
حنث في يمينه ثمانية اشياء اذا حلف اذا لايفعل فامر غيره ففعل لايحنث
رجل حلف لايبيع ولايشتري ولايؤاجر ولايستأجر ولايخاصم ولايصالح
ولايلبس من نسج فلان فامر غيره ففعله هذا ان كان الحالف ممن يلي
هذه الافعال بنفسه واما اذا كان ممن يولي غيره يحنث فيه اذا حلف
ان لايأكل من لحم هذه الشاة لايحنث في اكل اربعة منها وهو الخ والاليه
والدماغ وشحم البطن ويحنث في اكل سبعة وهو الفؤاد والكبد والكلية
والطحال والكرش والامعاء وشحم الظهر رجل حلف لايدخل بيتا لايحنث
في ثمانية اشياء الحمام والكعبة والمسجد الحرام وسائر المساجد ودهليز
الدار والظلة والبيعة والكنيسة واما بيت الشعر فان كان بدويا يحنث
وان كان بلديا لايحنث اذا حلف ان لايفعل كذا فمات المحلوف عليه
سقطت اليمين الا في اربعة اشياء اذا حلف ان لايغسل او لا
يكسوه او لايحمل او لايوهبه فهو على الحيوة وما سوى ذلك فهو
على الحيوة اذا حلف ان لايقدم فلان شيئا يحنث بعقد اربعة
اشياء وان لم يقبل المحلوف به وهو القرض والهبة والصدقة والعارية

رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان يحنث بخمسة اشياء ان يأكل مما اشتراه
فلان او وهب له او اوصى له او اخذ اجرة نفسه او اكل مما ورثه الحالف
من فلان فهو كسب الاول حتى يحدث فيه كسب آخر ولا يحنث بخصلتين
بان ورث فلان طعاما فباعه منه فاكله الحالف او وهب المحلوف عليه
الطعام للحالف وسلم فاكل لم يحنث رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان
يحنث باربعة اشياء بالخل والكامخ والملح والدبس ولو كان المحلوف
عليه صانع الطعام فاشترى الحالف منه فاكله حنث رجل حلف لا يأكل
طعاما فاضطر الى اكل الميتة فاكلها عند الضرورة يحنث لانها لا تحل
الا انه لا يأثم لكان الضرورة وان غصب خبزا او لحما فاكله يحنث
في يمينه وان باعها بشيء فاكله لا يحنث وان اشترى بها عروضا
ثم باع العروض واشترى بالثمن طعاما فاكله لم يحنث والاكل ثلثة اوقات
بين كل وقت يمتد اليه الغد من اول النهار الى زوال الشمس ووقت العشاء
من زوال الشمس الى نصف الليل ووقت السحور من بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر رجل حلف لا يقضي حق من فلان اليوم لا يحنث اذا قبضه
من متبرع او من كفيل او قبض من وكيله الذي قد كان وكله قبل اليمين
او قبض من المحتال عليه الذي احال عليه قبل اليمين او اخذ به رهنا و
هلك الرهن في يده او حط عنه البعض واخذ البعض او اشترى منه شيئا

بيعا

بيعا فاسدا وقبضه اذا اشترى شيأ بالخيار او قبضه من الغد
او استهلك عليه مكيلا او موزونا او اشترى منه شيأ بيعا فاسدا و
قبضه ولم تكن قيمته وفاء بالحق ولو قبضه من خمسة نفر يحنث اذا قبضه
من وكيل المطلوب او من المحتال عليه بعد اليمين او اشترى شيأ بيعا
فاسدا وقبضه وفي قيمته وفاء بالحق وان استهلك او احرقه قبل القبض
والغصب لم يحنث باب كفارة اليمين المكفر مخير بين ثلثة اشياء ان
شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر وان شاء غداهم وعشاهم
وان شاء كساهم عشرة مساكين كل مسكين ثوبا سابغا او قميصا او ملحفة
او ازارا او سراويل او عمامة سابغة عند ابي حنيفة وروي في الامالي
عن ابي يوسف لا يجوز الازار والقميص ولا يجوز العمامة والقلنسوة
والسراويل وروي عن ابي يوسف رواية اخرى انه قال لكل مسكين
قميص وسراويل او ازار ورداء وروي عن ابي محمد انه قال كسا لكل
مسكين ما يستر عورته ويجوز فيه الصلوة ولا يجوز صرف الكفارة الى
خمسة اشياء الى الكفان الموتى وبناء المسجد والقناطر والحج والعمرة
والجهاد ولا يجوز دفع هذه الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكوة اليه
وهم اربعة عشر نفرا قد ذكرناهم في كتاب الزكوة احدى وعشرون رقبة

لا يجوز عتقها في الكفارة المدبر وام الولد والمكاتب ان ادى شيأ من
بدل الكتابة والعبد المشترك والزمن والمقعد والاخرس والاعمى والزمن
والخنثى والاحدب واشل اليدين والرجلين ومقطوع الابهامين
او ثلثة اصابع من كل يد وعند خلال الدم وقد قطع يديه ثم عفى عنه
وكذلك المرتد وان سلم بعد ذلك او عبد ابيض العينين ثم ابخل البياض
او اعتق عبدا على مال من كفارة ثم ابراه عن المال فاستفاه الورثة
في شيء من قيمته او عبد امريضا كان في حد الموت فان كان يرجى
ويخاف جاز سبعة من الرقاب يجوز عتقها في كفارة اليمين الامة المرتدة
والعبد الكافر والاعور والاصم ومقطوع اليد الواحدة والرجل من
خلاف والعبد المديون اذا اختار الغرماء سعاية العبد والعبد المرهون
ثم يسعى العبد ويرجع به على المولى

كتاب البيوع

البيع ثلثة بيع صحيح
وهو المعروف بين الناس وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط فيه وبيع
باطل لدخول الحرام فيه واما البيع الصحيح فيملك بنفس العقد واما البيع
الفاسد فيملك بالقبض واما الباطل لا يملك بحال الشرط الجائز ثلثة
الاجل المعلوم والخيار المعلوم وهو ثلثة ايام واشتراط الصحاح و
المكسرة في الثمن الشرط المفسد للبيع اربعة اشتراط المنفعة للبائع
واشتراط المنفعة للمبتاع واشتراط المنفعة للمبيع اذا كان عبدا او امة

والشرط

والشرط في العقد فاما اشتراط المنفعة للبائع ان بيعه على ان يقرضه
المشتري شيأ او يهب منه شيأ او يبيع منه شيأ او يهدي له هدية او على
ان يبلته الى راس الشهر او على ان يستخدمه البائع شهرا او كان دارا على
ان يسكنها واما اشتراط المبتاع كما ذكرنا واما الشرط للمبيع على ان
يبيعه او لا يستخدمه او لا يجامعها او على ان يدبرها او يستولدها
او يكاتبها او يعتقها او كانت دابة اشتراها على ان لا يبيعها من فلان
او يبيعها من فلان واما الشرط في العقد ان يشترط خيار اربعة ايام
او اكثر او شرط خيار مجهولا او جلا لا مجهولا او خمرا او خنزيرا او لم يسم ثمنا
شرط الخيار يسقط باثنين وعشرين شيأ ويلزم البيع ان مات البائع
او مات المشتري وكان الخيار له او مات البائع او اصابه عيب
او قبلها بشهوة او لمسها او نظر الى فرجها بالشهوة او غرسها على البيع
او آجرها او جنى عليها او اعتقها او دبرها او سقاها شربة من دواء
او حجمها او فصدها او خيط فرجية او جبية او حلب لبن الدابة
او نزعها او كان الخيار على البائع فابراه من الثمن او قال المشتري
من الثمن لزم البيع او مكث حتى مضى الثلث ثمانية اشياء لا
لا يسقطها خيار الشرط الامتشاط والتدهين واللبن واخذ
الشعر والاخذ من ظفر الدابة وقص الحوافر ونقد الثمن وقبض المبيع

خيار الرؤية في الجارية يسقط برؤية الوجه فاذا راى وجهها
او اكثر سقط الخيار وان راى ذراعها او صدرها او ذفنها او ساقها
او بطنها لا يسقط خياره خيار الرؤية في الفرس والبغل والحمار
يسقط برؤية عنقه او فخذه او ساقه والصحيح ان خيار الرؤية في الفرس
والبغل والحمار لا يبطل الا اذا راى اطراف القوائم منها او لو راى
مقدمها ومؤخرها يبطل خياره لانه مقصور وكل عضو تمام منه
الا ثلثة اعضاء المافوخ والناصية والذنب ومن باع دارا دخل فيها
بناؤها ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمه ومن باع ارضا لا يدخل فيها الزرع ما لم يسمه
والنخيل وان لم يسمه ومن باع ارضا لا يدخل فيها الزرع ما لم يسمه
ومن باع اشجارا فيها ثمر لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسمه ويقال للبايع
اقطعها وسلم المبيع الى المشتري ولا يجوز الخيار في العقود كلها اكثر
من ثلثة ايام الا في الكفالة في قول ابي حنيفة البيع الفاسد على اربعة
اوجه الاكراه على البيع والجهالة في الثمن وادخال شيء من الحرام في البيع
كالخمر والخنزير واشتراط الخيار بالتوقيت والبيع الى الحصاد والدياس
والميزان والقطاف وقدوم الحاج وفطر اليهود وصوم النصارى
اذا لم يعرفه المتبايعان واربعة اشياء يجوز بيعها قبل القبض العقار
والمهور وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد وكل عقد وقع على

الكيل

الكيل والموزون بعينه فليس للمشتري غيره وليس للبايع منعه الا في ثلثة
اشياء الدراهم والدنانير والفلوس باعيانها جاز البيع ودفع دخل
تحت القصد من له شرب من نهر مملوك له في اصل الرقبة لا يجوز الانتقال
عنه مقصودا الى غيره الا ثلثة اشياء الارث والوصية والاستحقاق
الخيار في البيع اربعة خيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الملك
اما خيار الرؤية لا يثبت الا في اربعة اشياء في البيع والاجارة والقسمة
والصلح من دعوى المال على عبد شيء بعينه اربعة اشياء لا يجوز العقد
عليها اذا كان موصوفا بيع جارية وقسمة الدار على ان يرد احدهما عبدا
او جارية بغير عينه موصوفا والصلح من دعوى المال على عبد بغير عينه
واجارة شيء بعبد بغير عينه موصوفا خمسة اشياء يجوز العقد اذا كانت
موصوفة كتابة عبد على عبد بغير عينه موصوفا واجارة عبد بغير عينه موصوفا
والصلح من دم العمد على عبد بغير عينه موصوفا وخلع المراة على عبد بغير
عينه موصوفا ونكاح امراة على عبد بغير عينه موصوفا والاقالة والرد
بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي يجريان مجرى واحد الا في خصلة واحدة
وهي الرد بالعيب قبل القبض لان رده بمنزلة خيار الرؤية فلا رد له على البايع
الاول باب العيوب اربعة اشياء عيب في الجارية دون الغلام البخر
والدفر والزنا وولد الزنا وكل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار

فهو عيب ثلثة من العيوب يزول كلها بالبلوغ الاباق والسرقة والبول
في الفراش فان عاد وهاشيء من ذلك بعد البلوغ فهو عيب لانم اثنى عش
شيأ يمنع رد المبيع بالعيب ويرجع بنقصان العيب منها اذا حدث في المبيع
عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم به اوكان ثوبا فقطعه وخاطه
وصبغه اوكان سويقا فلته بسمن اوكان عبدا فاعتقه اومات او
هلك في يده اوباعه اوكانت جارية بكرا وثيبا قبلها بشهوة اولمسها
بشهوة اووطيها اوفات يدها اوعينها بآفة سماوية ثم اطلع على عيب
بها اواشترى جارية فابقت ثم اطلع على عيب قديم ثم مات في اباقها
اوادامت حيضة ثم يرجع بشيء رجل اشترى جاريتين فلم يقبضهما حتى
وجد باحدهما عيبا ثم قبض احدهما فان قبض المعيوبة لزمتاه جميعا
وان قبض غيرها فلان يردهما جميعا وان قبض غيرها فباعها اولم يقبضها
ولكنه اعتقها لزمته الاخرى اربعة اشياء لانرد بخيار الرؤية ولا بعيب
سير المهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح من دم العمد العيوب
التي يتبرأ منه الناسون فما بينهم خمسة واربعون عشرة منها الابن
اذ ليلى الكي في الشاقة في الحلق وآثار الجروح وآثار القروح في الاظفار والاعراس
والاضراس الواحد والاثنان والثلثة الا ان يكون مجتمعة في موضع واحد
لايدخل في البراءة والظفيرة في العينين والقرب والجرب في العين ثلثون منها

لشريكه

لشريكه بن عبدالله القاضي خبط الاذنين اذا انشقتا ثم خيطتا واللغو خيطا
والزيادة في الانسان والنقصان الا ان يكون في جارية فارهة والكشف
والحاجم في غير موضعه والثلثة في الاسنان والخرق والقروح التي تقرح
الفم واختلاف الاسنان والشمط وتباين الزور وهو ان يكون الصدر
بانيا على البطن واصطكاك الحقبين والروح وهو تباعد ما بين
الرجلين والكوع وهو ان يفرج الرجل من قبل الكوع والوكع وهو
ان يركب الابهام السبابة حتى يزول فيرى اصلها خارجا والقرع وهو
ربع في الكف والحصان وهو ان يكون احدى الثديين اكبر من الآخر
يقال امرأة حصون اذا كانت كذلك وكدام السيوف والعشي
وانا رجل السياط ثلثة فاد وزها والشامات الاشامة بيضا والتاليل
والخيلان والعزد والعقر الاعقر الا يخاف ان ينتقص والعذرة وهو
وجع في الحلق والشقاق في اليدين والرجلين واكل الطين واختلاف
الاضلاع وزاد فيه حفص بن غياث خضاب الشعر من غير شمط وجعوده
الشعر والوشم والعنة في الصوت وما نهى رسول الله صلعم خمسة وعشرون
خصلة بيع الآبق والجنين وبيع الطير في الهوي والتمر في الماء وبيع الحامل
دون الجنين وبيع الجنين دون الحامل وذراع من ثوب وجذع من سقف
وبيع ثوب من ثوبين وضربه الفانص وبيع المزابنة وهو التمر على رؤس
النخل

www.مكتبة-المصطفى.com

بحرمته قرا والمحاقلة وهو بيع الحنطة في السنبل والبيع بالفاء الجزاف والمنابذة
وهو ان يساوم الرجل السلعة ثم ينبذ البائع الى المشتري فيكون ذلك ايجابا
المفاوضة وهو ان يساوم المشتري السلعة بين بعد المراوضة فيكون ذلك قبول
البيع وبيع الثمار حتى يزهو والبيع الى النيروز والمهرجان وبيع مالم
يقبض وربح مالم يضمن وبيع وسلف وهو ان يبيع السلعة على ان
يقرضه المشتري وعن بيع وشرط وهو ان يقول بعتك بالنقد كذا و
بالنسية كذا الاربعة من البيوع يكن ويجوز بيع تلقي الركبان وبيع
الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة والنجش وهو ان يوهم
نفاق السلعة يعني يساوم احدهما اكثر مما يساوم صاحبه وهو
سوم البيع وما نص رسول الله صلعم على تحريم التفاضل في البيع
ستة اشياء الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة وعلة
ثبوت الربوا شيان الكيل مع الجنس والكيل والوزن مع الجنس
فاذا عدم هذه الوصفان وهو الجنس والمعنى المضموم اليه حل
التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء وان وجد
احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وعقد الصرف ما
وقع على جنس الاثمان يعتبر قبضه وقبض عوضه في المجلس وما
سوي ذلك مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين فلا يعتبر فيه التقابض

اربعة

اربعة لا ربوا منهم بين المولى والعبد والمدبر ولا بين المدبر والمولى
ولا بين ام الولد والمولى ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب ففي حصل البيع
من هؤلاء درهما بدرهمين نقدا او مساومة جاز

باب السلم

ثلثة اشياء يصح السلم فيها في الكيل والموزون والمذروع وهو الثياب
والعدديات المتقاربة شرايط السلم اربعة اشياء معرفة رأس المال
اذا كان دراهم او دنانير وقبضه في المجلس ومعرفة الكيل ومعرفة
المسلم فيه بعين جنسه ونوعه وصفته وقدره فيه وكون المسلم فيه
موجودا من وقت العقد الى وقت محله والاجل وبيان مكان الايفاء
اذا كان له حمل ومؤنة ويجوز السلم في جميع ما يمكن ضبطه بالصفة
كالحنطة والشعير والثياب والغزل والخشب والتبن والقت والسمن
واللبن والجبن والبصل والجوز والبيض ونصول السيوف وغيره ستة
عشر شيا لا يصح السلم فيها الموزون اذا والمكيل في المكيل وفي الحيوان
وفي الرؤوس والاكارع والآلي والجواهر والبقول والفواكه الرطبة وفي
الرطب في غير جنسه والرمان والسفرجل والبطيخ في غير جنسه والقثاء وما
اشبه ذلك واللحمان والسلم في اللحم لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما
يجوز اذا سمى من الشاة مكانا معينا والجلود كلها عددا والحطب حزما
والرطبة حزما وجميع ما لم يمكن ضبطه وفيما يفسد وينقطع من ايدي

الناس

في المكيل والموزون
وفي الحيوان

ولا يصح السلم فيما يعد الا في الجوز والبيض خمسة اشياء لا يجوز في السلم
الوكالة والحوالة والكفالة والاقالة والرهن خمسة اشياء يجوز في السلم
الشركة والتولية وبيعه قبل القبض والاعتياض عن المسلم فيه والاعتياض
عن رأس المال بعد الاقالة ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا
ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ويجوز بيع
اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وبيع الرطب بالتمر
مثلا بمثل وعندهما لا يجوز والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق ولا بالسويق ولا يجوز بيع الزيتون بالزيتون والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
فيكون الرهن بمثله والزيادة بالثقل والاعسارة باب آخر
رجل اشترى ثلث اخوات متفرقات لا يجوز له وطئهن جميعا ولكن
يجوز له وطئ الاخت لاب والاخت لام لانه ليس منهما قرابة وان وطئ
الاخت لاب وام لا يجوز له وطئ الاخت لاب والاخت لام ما دامت
في ملكه وان كان لكل واحدة منهن بنت فاشترى بناتهن
دون الامهات يجوز له وطئهن جميعا لان كل واحدة منهن بنت
خالة صاحبها وان اشترى البنات مع الامهات يجوز له وطئ بناتهن
جميعا فان وطئ الامهات اولا لا يجوز وطئ الاخت لاب والاخت

وان وطئ الاخت لاب وام اولا لا يجوز له وطئ الاخت لاب ولا وطئ
الاخت لام ما دام هي في ملكه ولا بناتهن فان وطئ بنت الاخت
لاب وام يجوز له وطئ البنتين ايضا دون امهاتهن واما الاستبراء
فمشروع في الاماء بحيضة واحدة ان كانت تحيض وان لم تحض
من صغر او كبر بشهر واحد سواء اشتراها من رجل او امرأة او صبي
لا يجوز الوطئ والقبلة والملامسة والنظر الى العورة وان ارتفعت
حيضتها بعده فان ابا حنيفة لم يقدر تقديرا وقال ابو يوسف
لا يطأها شهرين وخمسة ايام فان لم يظهر بها حبل لا يطأها حتى
تضع حملها فيكون استبراؤها بوضع الحمل اجماعا وقال زفر
لا يطأ الى سنتين لان الولد يبقى في البطن سنتين خمسة وعشرون
شيئا يوجب الاستبراء اذا غنمها من الكفار او ملكها بالشراء
والهبة والصدقة والميراث او الفداء اذا وجبت عليه او بدلا
من خلع زوجته او كانت مرهونة او مكاتبة وعجزت نفسها
او كانت مواجرة فمضت المدة او باع جارية ثم اقال قبل القبض
يلزم البائع الاستبراء او اشترى شقصا كان للرجل فيها شركة او باع
شقصا منها ثم قال العقد يلزم البائع الاستبراء او كانت آبقة
فرجعت او غصبها ظالم ثم ردها عليه او كان وهبها من والد الصغير

ثم اشتراها او كان باعها من رجل بيعا فاسدا ثم قضى القاضي بالردة
عليه فاسترد ها او باع ظالم جارية رجل فخاصمه مولاها وقد كان
وطئ المشتري فقضى له القاضي يلزم المالك الاستبراء استحسانا
والفتوى عليه او زوجها من رجل فطلقها قبل الدخول ووطئ
جارية ابنه ولم يحبل ثم اشتراها او اشتري جارية مرابنه او مكاتبه
او اشتراها من عبد المأذون ولم تكن حاضت واحدة منهن
في يد العبد وان كان دين محيط بماله بكسابه يلزم المولى الاستبراء
اذا اشتراها عند ابي حنيفة او وهبها من امرأة او من صبي ثم رجع
فيها او قهرها الكفار ثم احرزوها بالدار ثم وصلت الى المولى او اراد
رجل بيع الجارية يلزم البائع الاستبراء فما بينه وبين الله تعالى
الا في القضاء اذا كانت موطوءة البائع ويلزم المشتري الاستبراء
ايضا وكذلك لو اراد ان يزوجها يستحب الاستبراء فما بينه و
بين الله تعالى ان كانت موطوءة المولى وكذلك لو اراد ان يزوج ام
ولده او مدبرته قبل العتق او باع احد الشريكين جارية مشتركة
وحاضت عند المشتري ثم اجاز شريكه لا يستبرئها بحيضة اخرى او باع
فضولي جارية رجل وحاضت عند المشتري ثم اجاز شريكه المالك البيع
او ارتدت امته ثم اسلمت او الماسورة اذا اصابها قبل القسمة

او بعدها

او بعدها او اشترى امة منكوحة وقبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول
ثلثة اشياء لا يوجب الاستبراء رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم افسد البيع لا يلزمه الاستبراء عند ابي حنيفة او وطئ الاب جارية
ابنه فولدت وادعاه الاب يثبت نسب الولد وادي القيمة او باع
ظالم جارية رجل وعلم المشتري بانها ملك غيره فوطئها او لم يطأها
لا يلزم المالك الاستبراء او اشترى جارية فزوجها وطلقها الزوج
ثم قبضها المشتري خمسة مواضع لا يجب فيها الحيض من الاستبراء
رجل اشترى جارية حائضا او اشترى جارية فحاضت في يد البائع
ثم قبضها او اشتراها ووضعها على يد عدل فحاضت في يده
ثم قبضها وكذلك احد الشريكين فحاضت حيضة ثم اجاز الثاني البيع
او باع فضولي جارية رجل فحاضت في يد المشتري ثم اجاز المالك البيع

كتاب الرهن

شرط جواز الرهن ثلثة اشياء الايجاب والقبول
والقبض وللمرتهن ان يحفظ الرهن بزوجه وولده والذي في عياله
ويخادمه وبنفسه ولا ينتفع به الا باذن الراهن والرهن مضمون
باقل من قيمته ومن دين الراهن وعلة غرمه وتفسير ذلك اذا جنى
المرتهن على الرهن او اتلفه او جني عليه غيره فان كان فيه وفاء
بالدين سقط الدين عن الراهن وان لم يكن فيه وفاء بالدين رجع

المرتهن

على الراهن عما بقي قيمته الرهن وان كان من فضل رجع الراهن بالفضلة
للجناية فان هلك بنفسه كان المرتهن امينا في الزيادة ويرجع بباقي دينه
على الراهن اذا لم يكن فيه وفاء خمسة عشر شيئا لا يجوز رهنه رهن
المشاع غير المقسوم وغير المقبوض ورهن الثمار على رؤس النخل ورهن
الزرع في الارض دون الارض ورهن النخل دون الارض وان رهن
ارضا فيه شجر او زرع ادخل الزرع والشجر في الرهن والرهن بقصاص
في النفس وما دون النفس وبالحدود والكفالة بالنفس والشفعة
وضمان الدرك والوديعة والعارية والاجارة والمضاربة والشركة
وكل ما كان اصله امانة باطل فان قبض الرهن في شيء من ذلك و
هلك في يده لم يضمن شيئا ولا يسقط دينه ولا يجوز رهن الاعيان
المضمونة بنفسها ما يجب القيمة بهلاكها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع
وبدل الصلح من دم العمد وغير ذلك فان هلك هلك بالاقل من قيمة الرهن
ومن قيمة تلك العين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيره بيع
الرهن عن حلول الاجل والوكالة جائزة وليس للراهن عزله ولا يعزل
بارتداد احدهما ولا بموت احدهما ولا بجنون احدهما ولا بارتدادهما
فان عزل لا ينعزل وهلاكه في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن فان مات العدل
لم يقم وارثه مقامه في امساك الرهن وبيعه ونفقة الرهن على الراهن

وكفنه

وكفنه عليه لو مات الرهن واجرت الراعي على الراهن وغاؤه للراهن
واجرت البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن اربعة اشياء
لا يملك المرتهن البيع والاجارة والعارية والرهن ثلثة اشياء
يحل به الاجل موت الغريم والجراح الطاري وارتداده مع اللحوق
بدار الحرب او مع القتل ويجوز للراهن عتق العبد المرهون
وتدبيره ولكنه لو كان معسرا سعى العبد في العتق في اقل من قيمته
ومن الدين ثم يرجع به العبد على مولاه وفي التدبير يسعى العبد
في جميع الدين ولا يرجع به على مولاه جناية الرهن بعضه على بعض
اربعة اوجه جناية المشغول على المشغول يذهب بقسطه من الدين
وجناية الفارغ هدر وجناية الفارغ على المشغول يلحق بالجاني في
حصة المشغول من ذلك وجناية المشغول على الفارغ هدر
وتفسير ذلك رجل رهن امتين بالف درهم قيمة كل واحدة منهما
الف درهم فقبلت احديهما الاخرى في يدي المرتهن فقتلها عمدا
بسبع مائة وخمسين درهما من قبل ان تحوز في الجارية قبل الجناية
خمسمائة درهم وبقي نصفها وذلك القدر مشغول منها فبقي
هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذي لا دين فيه على
خمسمائة من الامة المقتولة وهو المشغول منها بالدين فبطل

من هذه الخمسمائة ما جنى عليه المشغول وهو مائتان وخمسون
درهما ولحق الجاني حصته الفارغ منها وهو مائتان وخمسون درهما
فصار الدين فيها بعد الجناية مع ما كان فيها قبل الجناية من الدين
بسبعمائة وخمسون درهما **كتاب الحجر** الاسباب الموجبة للحجر
ثلثة اشياء الصغر والجنون والرق وهذه المعاني الثلثة توجب
الحجر في الاقرار دون الافعال حتى يؤخذون بضمان المتلفات فاما
الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا اطلاقهما ولا اعتاقهما
فاما العبد فاقراله نافذ في نفسه غير نافذ في حق مولاه فان اقر
بمال لزمه بعد الحرية وان اقر بحدود او قصاص او طلاق ينفذ في الحال
ومن باع او اشترى مرهوقا شيأ وهو يعقل يقصد فالولي بالخيار
ان شاء اجازه وان شاء فيه مصلحة وان شاء فسخه ما قال ابو حنيفة
لا حجر على السفيه المبذر المتلف لماله ولكنه اذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يدفع المال فيه حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة وما تصرف
قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسة وعشرين سنة يدفع اليه ماله
وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر عليه ولا يدفع اليه
ماله ان لم يونس منه وان بلغ ثلثين سنة وتصرفاته غير نافذة ستة
اشياء يخرج من مال السفيه المبذر الزكوة ونفقة زوجته ونفقة
اولاده

اولاده وذوي ارحامه ممن يجب نفقته عليه ونفقة حج اسلامه ان
اراد الحج ولا يمنع من الحج ولكن يسلمه القاضي الى رفيقه من الحاج ينفق
في طريق الحج وما اوصى في مرضه من القرب وابواب الخير يثبت ما جاز بلوغ
الغلام بثلثة اشياء الاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ وان لم يوجد
شيء من ذلك فحتى يكمل له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية
بثلثة اشياء بالحيض والاحتلام والحبل وان لم يوجد شيء من ذلك
حتى يكمل لها سبعة عشر سنة والقاضي ان يحبس المفلس في كل دين لزمه
بدل مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل مال التزمه بعقد
كالمهر ودين الكفالة ولم يجبه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش
الجنايات الا ان يقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه شهرين او ثلثا
سأل عنه ويعرف حاله فان لم يظهر له خلى سبيله ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من السجن ويأخذون فضل كسبه **كتاب الصلح**
اربعة اشياء يجوز الصلح بها الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار والصلح
مع السكوت والصلح عن المجهول ويعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر في البياعات
ان يوقع عن مال بمال وان وقع من مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في
الاجارات وان استحق بعض الصالح عليه يرجع على المدعى عليه بحصته
ذلك من العوض ويعتبر في الصلح مع الانكار والسكوت في حق المدعى عليه

لاستداء اليمين وقع الخصومة في حق المدعي بمعنى المعاوضات حتى لو صالح
عن دار لم يجب فيها الشفعة ولو كان الصلح عن دار وجب فيها الشفعة
وان استحق بعض الصالح عليه رد حصته ورجع الى الخصومة فاما الصلح
من المجهول على المعلوم فانه لو صالحت المراة من ثمنها او ربعها وفي التركة
دين لم يجز الا ان يستثني من الدين من عقد الصلح وان لم يكن في التركة
دراهم فصالحت على حيوان بعينه او على دراهم وحصتها من جملة الدراهم
التي في التركة اقل من الدراهم التي صالحت عليها جاز وان كان اكثر
او مثلها او لا يعلم فالصلح جائز من دعوى المال والمنافع وجناية العمد
والخطاء والصلح لا يجوز في سبعة اشياء في الحدود والقصاص والشفعة
والخيار ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاء بيانه رجل
ادعى على رجل حدا فصالحه على مال على ان تقر له به او ادعى رجل
على رجل شفعة او خيارا فانكر الشراء وانكر الطلب فصالحه على مال
ليقر به او امراة ادعت ان زوجها طلقها ثلثا فانكر فصالحها على ان
يكون نفسها او عبدا ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة
درهم يرفعها الى العبد على ان يبرأ من الدعوى وكذلك لو كان
لرجل عطاء في الديوان فنازعه فيه آخر وادعى انه له فصالحه المدعي
عليه قبل على دراهم معلومة لم يجز وكذلك لو ادعى على رجل الف

فانكر

الصلح

فانكره فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء او بالطلاق ثم اقام
المدعي البينة اخذ بها والصلح باطل ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي بالله
على دعواه على انه متى حلف فالمدعى عليه ضامن فحلف المدعي لم يستحق
المال والصلح باطل رجل ادعى نكاح امراة فجحدت فصالحها على مائة درهم
ليقر بها جاز والمال الذي سماه لها لازم وان ادعى رجل انه عبد فصالحه
على مال اعطاه جاز وكان في معنى العتق على مال وكل شيء وقع فيه الصلح
على شيء بعينه وهو مستحق بعقد المداينة لم يجعل على المعاوضة وانما
يجعل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل
الف درهم جياد فصالحه على الف زيوف جاز وكان ابرا عن بعض
حقه وان صالحه على الف مؤجل جاز وكان اجل لنفس الحق ولو صالحه
على دنانير مؤجلة لم يجز ولو كان الالف الجياد مؤجلة وصالحه على خمسمائة
حالة لم يجز ولو كان الف سود فصالحه على خمسمائة بيضاء لم يجز ومن
وكل رجلا بالصلح عنه وصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه
وان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه بمال
وضمنه ثم الصلح او قال صالحتك على الفي هذه ثم الصلح ولزمه تسليمها
او قال صالحتك على الف واسلمها اليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز
بطل رجل ادعى دارا في يد رجل جاز صلحه عنه على ثلثة عشر شيئا

وان قال صالحتك على الف فالصلح موقوف ان اجاز المدعي عليه جاز

اذا صالح على دراهم او دنانير او مكيل او موزون او على دار او على بيت
او على سكنى بيت منها او سكنى دار اخرى او على خدمة عبد سنة
او على ركوب دابة الى بغداد او على لبس ثوب شهرا او صالح على ان يسكن
ذو ابد فيها مدة معلومة لم يسلمها الى المدعى او على زراعة ارض سنين
او نبرا او على طعام مجازفة ولا يجوز صلحه عنها على سبعة اشياء اذا صالح
على سكنى دار او زراعة ارض ابدا او على خدمة عبد سنة او على زراع
من تلك الدار او على موضع جذع من دار او على شرب نهر شهرا او ادعى
سيل ماء او موضع جذع او شرب ماء او زراعا من دار فصالحه
على الف درهم معلومة جاز دار في يد رجل فادعى رجل فيها حقا
فصالحه منها على اربعة اشياء لم يجز اذا صالحه على مكيل او موزون
غير موصوف وغير معين او صالحه على ثوب غير معين لم يجز
حتى يكون موصوفا او صالحه على حيوان لم يجز حتى يكون معينا
او صالح على حيوان بعينه وشرط فيه الاجل ولو صالحه على دراهم
مؤجلة او على طعام موصوف مؤجل جاز ستة اشياء لا يجوز
الهايات فيها اذا اتخذها حيلا على استغلال العبد او عبدين او على
ركوب دابة او دابتين او غلة اشجار او اولاد الانعام وتسليمها
اربعة اشياء يجوز الهاياة منها رجلان تهايئا في سكنى دار

بينهما

بينهما او في سكنى دارين او في غلة دار او دارين الا ان ما فضل في الدار الواحدة
من الغلة كان بينهما نصفين وفي الدارين ما استغل كل واحد منهما
كان له وان كان زيادة شركة فيه صاحبه ولو تهايئا على خدمة عبد او
عبدين جاز او تهايئا على ان يسكن احدهما الاسفل والآخر العلو
ويكن كل واحد منهما شهرا او تهايئا في دار وارض على ان يسكن
احدهما ويزرع الآخر الارض ولكل واحد منهما ان يبطل الهاياة ابدا
له ولو صالح من الدين على شيء بغير عينه وافترقا قبل القبض بطل
الصلح الا في حنطة واحدة وهو ان صالحت المراة زوجها من نفقتها على
دراهم ثم صالحت منها على و معلوم الوزن لم يجز لان الاجر متى
اجتمعت على الاب ثم مات يؤخذ من تركته والنفقة تسقط بالموت
ولا يؤخذ من تركته

كتاب الوكالة

شرط جواز الوكيل ان يكون الموكل مما
لكا للتصرفات فيلزمه الاحكام والوكيل من يعقد العقد ويقبض واثنان
يجوز لهما قبول التوكيل ولا يتعلق بهما العهدة الصبي المحجور العاقل و
والعبد المحجور والعهدة على موكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء
على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرها
فعهدة ذلك العقد يتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويقبض الثمن
ويقبض المبيع ان اشترى ويطالب الثمن ويخاصم في العيب وكل عقد

يضفه الى موكله فحينئذ ذلك العقد يتعلق بالموكل كالنكاح والخلع
والصلح من دم العمد لايطالب وكيل الزوج بالمهر ولايطالب وكيل المرأة
بتسليمها ولايجوز التوكيل في ثلثة اشياء استيفاء الحدود والقصاص
والاصطياد ويجوز التوكيل في اثبات الحدود والقصاص عند ابي حنيفة
ومحمد ولكنه لايستوفيه الا بحضرة الموكل وينعزل الوكيل بتسعة اشياء
بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا او بموت
الوكيل وجنونه جنونا مطبقا وبتصرف الموكل بنفسه وبلحوقه الى
دار الحرب مرتدا لم ينعزل الا ان يعود مسلما وبعجز الكتابة وحجر
المأذون ويفسخ عقد الشركة وللعبد المأذون ان يوكل في شيئين
في النكاح والكتابة ويجوز التوكيل من سبعة نفر الاب والوصي
والعبد المأذون والمكاتب والصبي المحجور والوكيل ايضا اذا اطلق له
الموكل او يخبر امرأة فيقول ما منعه المحجور من شيء فهو جائز سبعة نفر
لايجوز شراؤهم بالا يتغابن الناس في مثله الاب والوصي والوكيل
والمضارب والعبد المأذون والمكاتب وشريك العنان الا ان ابا حنيفة
جوز شراء المأذون والمكاتب بالغبن القليل والكثير والوكيل بالبيع
ان يبيع بما يتغابن الناس في مثله وبالا يتغابن الناس في مثله وبالنقد
والنسيئة والعروض عند ابي حنيفة ولو وكل بشراء جارية فاشترى جارية

مقطوعة

مقطوعة اليد والرجل او مقطوعة اليدين او الرجلين او العوراء او العمياء
او اخته من الرضاع او اخته من النسب في قول ابي حنيفة يجوز الا ان ينص
ويقول اشتر لي جارية تحدمني او الماها خمسة مواضع اذا نص عليها لايجوز
للوكيل مخالفته اذا قال ابع عبدي برهن وثيق او بكفيل امين فباعه
بغير كفيل وبغير رهن او قال له لاتبع الا بالشهود فباعه بغير شهود او قال
تبعه الا بامر فلان او قال له فباعه بغير امره او قال بعه غدا فباعه اليوم
خمسة مواضع يجوز للوكيل مخالفته اذا قال بع عبدي واقبض ثمنه فباعه
ولم يقبض او قال بعه وخذ كفيلا بثمنه فباعه ولم يأخذ كفيلا بدا او قال بعه
بشهود فباعه من غير شهود او قال بع فلان فباعه بغير امره او قال
بعه غدا فباعه بعد الغد لايجوز للوكيل بالبيع ان يعقد مع عشرة نفر
مع ابويه واجداده واولاده ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده في قول ابي حنيفة وقال اصحابه لايجوز معه اربعة
نفر عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وكل بيع الوكيل والعبد المأذون
وغيرهما يجوز له حط من الثمن لسبب العيب عند ابي يوسف وعند ابي
حنيفة ومحمد يجوز وكل وكيل يصدق في العقود كلها الا في النكاح لانه
لايصدق الوكيل فيه بالشراء اذا اتفق فيما اشتري على ستر الموكل كان
متبرعا الا في خصلة واحدة وهو ان يأمره بالشراء في غير المصر فيما دفع من

من اجرة الحمال يلزم الموكل استحسانا خمسة اشياء يجوز لاحد الوكيلين
ان ينفرد بها الطلاق والعتاق بغير بدل والخصومة ورد الوديعة
وما دين عليه سبعة اشياء لايجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد بها البيع
والشراء والكتابة والخلع والعتق ببدل والنكاح والاجارة اربعة
اشياء امضاؤها الى الوكيل وقبضها الى الموكل حتى انه لو قبضه الوكيل
لايجوز رجل وكل الغريم بشراء عبد من التركة والدين يحيط بقيمته جاز
شراؤه ولايجوز قبضه وللآمر ان يقبضه سبعة اشياء لو فعلها
الوكيل لنفسه لايجوز اذا وكله بان يبيع عينا من نفسه فاشتراها
الوكيل لنفسه لايجوز وكذلك في الاجارة والخلع من الملك والكتابة
واخذ الشفعة والعبد المأسور اذا اشتراه رجل من العدو فان
المشتري الغريم ان يأخذه بما اشتراه وكذلك العبد الجاني ستة اشياء
اذا فعل الوكيل لنفسه جاز اذا وكلت المرأة رجلا ان تزوجها من نفسه
او وكل رجل امرأة تزوج نفسها منه او وكل رجل رجلا ان يهب عبده
من نفسه او وكل غريمه بان يبرأ نفسه من دينه او قال صاحب
الطعام لرجل هذا الطعام لنفسك برئ اكله ولا يملكه كتاب الوديعة
والعارية لاضمان على المودع الا في ثلثة اشياء التقصير
في حفظها وخلطه بما يخلطا لايمكن التمييز ومنعها عن مالكها عند الطلب

فصل

اربعة

اربعة فيجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولايضمن بتلفها الزوجة
والولد والمملوك والاجير شيئان لايوجبان الضمان مع الخلاف
ادم قال لاترفع الى زوجتك فرفع اليها وتلف وقال احفظها
في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار وتنعقد العارية
باربعة عشر لفظا بقوله اخذت منك هذا العبد منحتك هذه الجارية
اطعمتك هذه الارض داري لك سكنى هي لك سكنى اعرتك هذه الدار
اسكنتك هذه الدار حياتي وهي لك عارية هي لك هبة حملتك على هذه
الدابة ارفقتك هذا الثوب البسه يوما اقرضتك هذه الدار تسكنها
سنة عارية الارض على وجهين احدهما ان يعيره ارضه عشر سنين على
ان يبني فيها العارية الارض جازت العارية وله ان يخرجه قبل الوقت
ويلزمه قيمة البناء وان تركه الى انقضاء المدة قلع المستعير بناءه و
يخلي ارضه والثانية ان يعيره ليبني فيها ولم يوقت وقتا فله ان يخرجه
متى شاء ويقال لصاحب البناء انقض البناء ورد الارض على صاحبها
وان شاء صاحب الارض يمنعه ويعطيه قيمة البناء مقلوعا الشروط
في العارية لازمة الا شرطين الاجل فان الاجل لاتثبت في العارية
والمعير رجاعه متى شاء والثاني اشتراط الضمان من غير تعد
فان العارية امانة ولايضمن الا في حالين المجاوزة عن المكان المعلوم

والمنع من الطلب كتاب الهبة شرط جواز الهبة ثلثة اشياء الايجاب
والقبول والقبض فان قبضه في المجلس بغير امر الواهب جاز وان
قبضه في مجلس آخر بغير امر الواهب لا يجوز اثنى عشر شيئا ينقطع به حق
الرجوع اذا كان الموهوب له ذا رحم محرم او كانت زوجته او كان
زوجها او عوضها او قال هذا عوض من هبتك او ابرأ عنها
او جزء منها او كافاة عنها او في مقابلتها او قاب احدهما
او خرج عن ملكه او زاد فيها زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا
فكبر او كان مهزولا فسمن او كان ارضا فبني فيها او كان ثوبا فخاطه
او صبغه صبغا يزيد فيه او غيره عن حاله بان كان حنطة فطحنها
او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بسمن او كان لبنا فاتخذ منه جبنا
او سمنا او قطنا او كانت جارية فعلمها القرآن والكتابة سبعة
اشياء لا ينقطع بها حق الرجوع اذا ازادت قيمته او ولدت الموهوبة
يرجع في الام دون الولد او اثمرت الشجرة يرجع في الشجر دون الثمرة
او كان ثوبا فقطعه ولم يخطه او كان دارا فهدم منها شيئا او
وهب لبني عمه او مرضه لورثته ثم مات المورث فلورثته
الرجوع او وهب لاخيه ولاجنبي عبدا يرجع في نصيب
الاجنبي او استحق العوض يرجع في الهبة او استحق الهبة يرجع

في العوض

في العوض اربعة تفريع يجوز قبض الهبة لليتيم الاب والام والوصي
والاجنبي اذا كان اليتيم في حجره تربية والصبي يقبضه بنفسه
عشرة اشياء يمنع جواز الهبة شقص مشاع او دقيق في حنطة
او دهن في سمسم او شجرة في ارض او جنين في بطن او لبن في ضرع
او لحم في شاة او غرة على رؤس الاشجار او زرع في ارض قبل الحصاد
فان كان قد حصد جاز او وهب بناء الدار جاز وان طحن الحنطة
وعصر الدهن وسلم جاز الهبة وان جز الثمرة من الشجرة وسلمها
اليه جازت الهبة او قسم المشاع وسلم جاز وينعقد الهبة باثنين
وعشرين لفظا بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك
على هذه الدابة ان نوى به الهبة فهي لك عمري وحياتك عمرك تسكنها
هذا الثوب لك تلبسه هذه الدار لك تسكنها هذه الدابة تركبها
وهبتك هذا العبد في حيوتك نحلتك هذا الشيء في حيوتك
عبدي لك عبدي هبة لك ولعقبك عبدي هذا للفلان داري
هبة لفلان اعمرتك داري هذه حيوتك نحلتكها حيوتك تصدقت
عليك من مالي الف درهم او قال داري هبة لك فهذه كلها هبة
اذا حصل القبض عقيبه والعمرى جائزة للعمر في حيوته ولورثته

بعد وفاته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة وقال الهبات على ثلثة اوجه
هبة بعوض فينقطع حق الرجوع ويجوز ردها بالعيب ويجب فيها
الشفعة وهبة بغير عوض وللواهب الرجوع فيها والرجوع لا يكون الا
بالقضاء او الرضاء وهبة بشرط العوض يعتبر فيها التقابض منهما
جميعا فاذا حصل التقابض فيها صح العقد وصار في حكم البيع يرد
بخيار العيب وبخيار الرؤية ويجب فيها الشفعة عقد ان يكون
الموت فيها بمنزلة القبول في العقد هبة الدين من المديون اذا لم
يقبل حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبضها الموصى له حتى
مات الموصي تمت الهبة والوصية خمسة من العقود لا يصح من غير
قبض الهبة والصدقة والرهن والصرف والسلم كتاب الوقف
شرط جواز الوقف ثلثة اشياء عند ابي حنيفة ان يحكم به حاكم وان
يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وان
يجعل اجرة للسماكين قال ابو يوسف يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج
الى ذكر السماكين فاي جهة سمى جاز وان انقطعت تلك الجهة صار
اجرها الى السماكين وان لم يسم وقال محمد لا يزول ملكه حتى يسلم
الى المتولي ويجعل اجرة لجهة لا ينقطع ومن بنى سقاية للمسلمين
او خانا يسكنه ابناء السبيل او رباطا للمحتازين او ارضا مقبرة

للمسلمين او بنى مسجد للمصلين لا يزول ملكه حتى يحكم به حاكم ويفرزه بطريقه
عن ملكه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى واحد زال ملكه عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه عن الجميع بقوله وقال محمد اذا
اذا استغنى الناس من السقاية وتسكنوا الخان والرباط ودفنوا
في المقبرة وصلى في المسجد سلم زال ملكه والواقف لو جعل الغلة لنفسه
او جعل الولاية الى نفسه جاز وارض عند ابي يوسف ومحمد يجوز بدون
التسليم الموات ما لا ينتفع فيه من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة
الماء عليها وما اشبه ذلك مما يمنع من الزراعة فما كان عادية لا مالك
له ذلك فهو كالموات او كان مملوكا في دار الاسلام لا يعرف له مالك
بعينه فهو لقطة ولا يكون مواتا والموات ما لا يكون ملكا لاحد
وهو بعيد من القرية وهو بحال لو وقف انسان في اقصى العامر وصاح
لم يسمع الصوت منه فهو موات يملكه بثلثة اشياء باذن الامام له
باحيائه وتمليكه اياه باحيائه وضرب الخراج عليه ان امكن سقيه
من ماء الانهار ومن جر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين ودفعها الى
غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرح حصائدهم ومن حفر بئرا فلحريمها فان كانت للعطن فحريمها
اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا عندنا وعند ابي

الآن يقيم البينة على ذلك والمسناة لصاحب الارض وقال صاحباه المسناة لم
تزل ما يمشى ويلقى عليها طينه كتاب الكفالة الكفالة على ضربين كفالة بالنفس
وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جايزة والمضمون بها احضار المكفول عنه وان
كان المكفول عنه بنفسه غايبا اجل الكفيل بمقدار المسافة في ذهابه
ورجوعه فان احضره والا حبس فان لحق المكفول عنه بنفسه الى دار الحرب
وان مات المكفول عنه برئ الكفيل ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه اليه
في السوق برئ الكفيل وان شرط تسليمه بلد فسلمه في بلد آخر فيها قاض
جاز وبرئ في قول ابي حنيفة ولو شرط تسليمه الى اجل فسلمه قبل برئ
فاما الكفالة جايزة بمال مضمون كالغصب والقرض والسلم وثمن المبيع
والمهر وبدل القرض والبقض على سوم البيع يؤخذ بدفع العين وان كانت
قايمة ويرفع قيمتها ان كانت هالكة وتنعقد الكفالة بسبعة عشر
لفظا بقوله كفلت بنفس فلان او برقبة او بروحه او بجسده او برأسه
او بنصفه او بثلثه او قال ضمنته او علي او الي او انا زعيم او قبيل
او ضمين او علي ان اداه اليك او قال هو علي حتى يجمعها او قال هو علي
حتى يلقيا الشروط في الكفالة جايزة بان قال ان اغصبك فلان شيأ
فانا ضامن له ان اقرضك فلان شيأ فانا ضامن له ان قتلتك فلان
فانا ضامن لديتك او قال ان لم اوافك بنفس فلان غدا فعلي ما عليه

بحيث لا يمكنه احضاره ما دامت المسافة الى وقت رجوعه من دار الحرب

او قال

او قال ان لم اوافك غدا فعلي الف درهم فمضى الغد ولم يوافه لزمه
الف او قال ما بعت فلانا فعلي او قال ما وجب لك على فلان فعلي
الف درهم وما يوجب الرجوع على الاصيل تسعة اشياء رجل كفل بدراهم
صحاح فاداها مكسورة او نهرجة الى رب المال رجع بما ضمن لا بما ادى ورجل
امر رجلا باداء الدين عنه فاداه الى الطالب بدل الصحاح مكسورة
او بنهرجة رجع المامور على الآمر بمثل ما ادى منه او قال ادفع
الى فلان عني او قال اقض عني رجع علي الآمر بمثل ما ادى عنه ولو
قال انقد فلانا عني الف درهم فنقد جازعنه ويرجع به على الآمر ولو
قال ادفع الى فلان الف درهم قضى او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل
عني فدفعه يرجع به على الآمر رجل زوج ابنه الصغير امراة وضمن مهرها
في صحته جاز وان اداه لا يرجع على الدين فان مات قبل الاداء
فهي بالخيار ان شاءت اخذت من زوجها وان شاءت اخذت
من تركته فان اخذت من التركة يحسب ما اخذت من نصيب الابن
فان فضل ذلك من نصيبه يسترد منها وان كان ضمن الاب في
مرض الموت لا يجوز ويجوز الكفالة بآجال المجهول بان كفل الى القطاف
او الحصاد او الدياس والثيران والمهرجان وهبوب الريح ومطر
السماء وغير ذلك عشرة اشياء لا تصح الكفالة الودايع والعواري

واموال الشركة وبالمبيع عن البايع وبالاجارة وبالحمولة فيهما وبالبضع
وبدل الكتابة واما السعاية التي تجب على معتق البعض فهو كالكتابة
عند ابي حنيفة وبالحدود والقود وبكل ما هو امانة ولا يجوز تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس
عند ابي حنيفة ومحمد الا في فصل واحد وهو ان يقول المريض لورثته
اكفلوا عني بما علي من الدين وكفلوا عنه مع غيبة الغرماء جاز وبراءة
الكفيل ثلثة اشياء باداء الاصيل وبابراء الاصيل وبابراء الكفيل
ولا يبراء الاصيل بابراء رب المال للكفيل اربعة اشياء يرجع به الكفيل
اذا كفل بامره واداه وعمالا وهبة الكفيل او تصدق به عليه اما
فورثة الكفيل وان ابراه رب المال ببراء ولكنه لا يرجع به على الاصيل
وبقي حق صاحب الحق على الاصيل كما كان اربعة اشياء لا توجب الرجوع
على المالك بما غرم للمستحق رجل اشترى عبدا فابق فاستحقه رجل
فغرم الموهوب له قيمته فالعبد بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المشتري
بل يرجع عليه بالثمن والعبد للمشتري ورجل غصب عبدا فابق و
استحقه رجل فيغرم الغاصب قيمته فالعبد بالقيمة لا يرجع بما ضمن
على المغصوب منه ورجل وهب عبدا فاستحقه رجل فغرم الموهوب له
قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على الواهب ورجل استعار

عبدا

عبدا فابق العبد فاستحقه رجل فغرم المستعير قيمته فالعبد له بالقيمة
ولا يرجع بما ضمن على المعير اربعة اشياء يوجب الرجوع على المالك
بما غرم للمستحق رجل اودع عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع
على المودع بما ضمن والعبد للمودع ورجل رهن عبدا فابق فاستحقه
فغرم قيمته يرجع به على الراهن والعبد للراهن ورجل ادعى عبدا
في يد رجل فضمن الرجل نفس العبد بامر العبد فابق العبد وغرم الكفيل
قيمته يرجع على المكفول له وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع بما ضمن
والعبد له ورجل آجر عبدا فابق فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع على
الآجر بما ضمن والعبد له للآجر **كتاب الحوالة** شرط جواز الحوالة ثلثة
اشياء رضى المحيل والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل عن الدين
ولم يرجع المحتال به على المحيل الا بثلثة اشياء بموت المحال عليه مفلسا
او بجحوده الحوالة ولا بينة له وان فلسه القاضي في حال حيوته في قول
ابي يوسف ومحمد اذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل
احلت بدين لي عليك ولم يقبل قوله كان عليه الدين فان طالب المحيل
المحتال بما احال به وقال انما احلتك لتقضيه لي وقال المحتال له بل احلتني
بدين لي عليك فالقول قول المحيل وكره التفاوج وهو قرض استفاد فيه
المقرض السلامة من خطر الطريق **كتاب الاقرار** احد وخمسون لفظا

يكون اقرارا عند المطالبة رجل قال لرجل ان لي عليك الف درهم فقال
نعم او قال غدا اعطيكها او قال سا عطيكها او قال سوف اعطيكها
او قال قد اعطيكها او قال لا اعطيكها ابدا او قال لا اعطيكها
او قال انقدها لك او قال اترنيها لك او قال انقدا او قال ليس عندي
او قال ليس معي الساعة او قال اليوم او قال لا ارنيها اليوم او
قال لا اتاخذها مني اليوم او قال لا تعجل به او قال اجلني فيها او قال
اخرها او قال بني فيها او قال ما اكثر ما يقاصا فيها او قال قد
عمتني بها او قال الزمتني بها او قال اديتني فيها او قال لا اقضيكها
او قال حتى يدخل على مالي او قال حتى يقدم علي غلامي او قال اخذ
غريمك او قال اصالحني على شيء او قال اضمنها لك او قال حبستها لك
او قال وهبتها لي قال تصدقت بها علي او قال لا تريد وجودها
او قال ما لم تقرني لا تجد ذلك او قال اجرنك عبدي هذا فقال نعم
او قال اعرنك دابتي هذه فقال نعم احد عشر لفظا يكون اقرارا
من غير المطالبة اذا قال كتبت لك صكا بعشرة الف درهم او قال
لرجل اخبر فلانا ان له علي الف درهم او قال اعلمه او بشره او قال قل له او
قال اشهد ان له علي الف درهم او قال له رجل اخبر فلانا ان له عليك
الف درهم او قال اعلمه وبشره او قل له او قال اشهد به فقال نعم

عشر الفاظ

عشر الفاظ لا تكون اقرارا قوله وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم
او قال وجدت في دفتر حسابي او قال وجدت بخطي او قال كتبت
بيدي او قال لا يشهد لفلان علي الف درهم او قال لفلان علي
شيء فلا يخبره ان له علي الف درهم او قال لا يقل له او قال ما لفلان
علي شيء فلا يخبره ان له علي الف درهم ستة الفاظ تكون امانة
اذا قال لفلان عندي مائة درهم او قال له في بيتي مائة درهم وديعة
او قبل الف درهم او له الف درهم في كيسه او له في بيتي او في صندوقي
الف درهم اثنان يكونان اقرارا في الشركة قوله لفلان في مالي الف درهم
او قال له في فرسي الف درهم او قال عندي الف درهم يكون اقرارا له
الف درهم علي عبده او قال عندي الف درهم وديعة قرض او بضاعة
يكون اقرارا بالدين ثلثة الفاظ يصدق فيها اذا قال اقرضتني
الف لكن لم ترفع الي او قال اسلمتني الفا او اعطيتني الف لكن لم تدفع
الي اربعة الفاظ لا يصدق فيها اذا قال قبضت منك الف او اخذت
منك الف بكتاب لم يرد عني ان اذهب بها او قال دفعت الي الف
او قال نقدتنيها لكني لم اقبلها لا يصدق ويلزمه الالف سبعة
الفاظ يلزمه درهمان اذا قال لفلان علي درهم ودرهم او قال درهم
لدرهم او قال درهم بعد درهم او قال درهم قبل درهم او قال درهم قبله درهم

او قال درهم بعد درهم او قال بعده درهم او قال درهم بل درهمان يلزمه
درهمان استحسانا ثلثة الفاظ يلزمه درهم واحد اذا قال له علي درهم
بل درهم او قال درهم في درهم ولو قال له علي دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم
ولو قال له علي دراهم يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم يلزمه مائتا
درهم ولو قال له علي عشرة وثوب يلزمه ثوب واحد والقول قوله
في العشرة وكذلك لو قال له علي عشرة وثلثة اثواب يلزمه ثلثة عشر ثوبا

كتاب الرجوع عن الاقرار

رجل قال هذه اختي من الرضاعة او امي
او ابنتي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها او قال وهمت واخطأت
او نسيت وصدقته المرأة في ذلك جاز له ان يتزوجها ولو ثبت على
القول الاول ثم تزوجها فرق بينهما وكذلك اذا اقرت المرأة انها اختها
من الرضاعة او ابنها او ابوها ثم قالت وهمت واخطأت ونسيت
ولو ثبت على قولها الاول ثم تزوجت به فرق بينهما اذا صدقها الزوج
ان اقر به الزوج ثم رجع فشهد شاهدان على صدق مقالته لا يجوز
نكاحها ولو كان تزوجها فرق بينهما ولو اقرا ثم رجعا وقالا وهمنا
يجوز النكاح ولو اقر الزوج انها اخته من الرضاعة او امة او ابنة
ثم قال بعد ذلك وهمت لا يبطل النكاح استحسانا والفتوى على ذلك
رجل قال لعبد هذا ابني او هذا اخي او قال لجارية هذه ابنتي او اختي

او امي

او امي ثم قال وهمت لا يصح رجوعه رجل قال لزوجته هذه امي او ابنتي او اختي
من النسب ثم قال اخت ولها نسب معروف لا يبطل النكاح ولو ثبت
عليه الزوج وهي معروفة النسب فرق بينهما وان كانت مجهولة النسب
وشهد ابوان على ذلك فرق بينهما وان صدقته المرأة يرث كل واحد منهما
من الآخر ولو انه اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه و
بطل الاقرار اذا صدقته في النسب ولو اقر لاجنبيه بمال ثم تزوجها
لا يبطل الاقرار وكل من اقر لانسان بشيء فجحده المقر له ثم ادعى المقر
لنفسه جاز الا في خصلة واحدة وهو ان يكون صبيا صغيرا في يد رجل
فقال هذا ابن عبدي او قال ابن فلان الغائب وكذبه المقر له ثم ادعى المقر
لنفسه لا يجوز ولا يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة وكل من اقر لرجل
بحق فجحده المقر له ثم رجع الى تصديقه بطل اقراره بتكذيبه ولا يستحق
برجوعه شيئا الا في خصلة وهو ان يقر لرجل بانه مملوك فلان وهو
مجهول النسب وكذبه فلان ثم رجع الى تصديقه يصدق ويكون عبدا
ولو صدق المقر على انكاره ثم رجع المقر الى تصديقه لا يستحق برجوعه
شيئا سبعة اشياء لا يصدق المدعي في دعواه اذا باع عبدا بيعا فاسدا
وسلمه اليه ثم استرده البايع فقال المشتري بعته من فلان لم يصدق
ويؤمر برده على البايع الا ان يرضى بقوله او يصدقه المشتري في اقرار

فحينئذ يأخذ البائع القيمة وعبد ما سوى اشتراه رجل فجاء صاحبه
ليأخذ بالثمن فقال المشتري قد بعته من فلان لم يصدق وأخذه
صاحبه بالثمن فان رجع المقر له وصدقه في اقراره واخذ بالثمن
ويقال للمالك القديم خذ من الثاني بالثمن ان شئت فدع وعبد جنى
جناية فجاء المجني عليه وطالب مولاه بجنايته فقال قد بعته من فلان لم
يصدق ويقال لمولاه ادفعه بالجناية او افده وان دفع ثم جاء المقر بالبيع
فصدقه في اقراره اخذ العبد من ولي الجناية فعليه الدية وعبد مأذون
لحقه دين فجاء الغرماء ليبيعوه في الدين فقال مولاه قد كنت بعته
فلان ان لم يصدق ويباع في دينهم فان جاء المشتري لا سبيل له
على العبد مشتري الدار اذا قال للشفيع قد كنت بعتها من فلان قبل
طلبك لم يصدق وكان للشفيع اخذها فان جاء المشتري لا سبيل
له على الدار رجل وهب شيئا وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب
له قد بعته من فلان الغائب لم يصدق ويقضى له بفسخ الهبة وان جاء
المشتري وصدقه في اقراره كان له ان يأخذ العبد من الواهب
ولا شيء على الموهوب له سبعة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق
اذا باعه وسكت او آجره او رهنه او خالع عليه او تزوج عليه او هبة
لرجل او تصدق عليه فسكت عند الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك

لا يسمع دعواه الا بالبينة ومن اقر بكيل او موزون او عرض ولم
يفسر فالقول قوله في الصفة الا في ثلثة اشياء اذا قال لفلان علي الف
من ثمن متاعه او من قرض ثم قال هي زيوف او بنهرجة لا يصدق
ويلزمه الجياد وكذلك ان وصل ذلك باقراره وقال ابو يوسف ومحمد
يصدق ان وصل باقراره وان اقر لرجل بخاتم فله الحلقة والفص
وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر له بحلة
فله العبدان والكسوة

باب اقرار المريض

اقرار المريض ثلثة من غرماء المريض
بخاصم غرماء الصحة اذا اشترى شيئا في مرضه او استقرض او تزوج
امرأة بمهر مثلها اربعة اقارير من المريض يصدق في حق غرماء
الصحة والورثة اذا اقر باستيفاء دين وجب على المشتري في حال
المرض بدل عما ليس بمال وان كان بدل عما هو مال صدق في حق
الورثة ولم يصدق في حق غرماء الصحة واقر باستيفاء ما هو
امانة في يد وارثه واقر لامرأته بدين من مهرها صدق فيما
بينه وبين مهر مثلها وتقدم على الدين الذي اقر به في مرضه
خمسة من الاقارير لا يصح من المريض اذا اقر لوارثه بدين او
اقر باستيفاء الدين من وارثه او اقر باستيفاء مال مضمون
عليه او اقر باستيفاء ما هو كفيل به او باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه

جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا على انه لو كان الكتابة في الصحة والاقرار
بالاستيفاء في المرض جاز اثنان من الاقارير لا يجوز في المال وينفذ
في المال اذا اقر لوارثه بدين ثم برأ من مرضه ثم مات او اقر لغير وارثه
بدين ثم برأ من مرضه ثم مات اربعة من الاقارير لا يجوز في المال ولا ينفذ
في المال وان بيد احال المقر له مريض اقر لابنه وهو عبد بدين فعتق
ثم مات المريض واقر لامرأته بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم
مات المريض وكان نصرانيا فاسلم واقر لاخيه ولد ابن فمات ثم مات
المريض اربعة تفريجوز للرجل الاقرار لهم اذا اقر لابنه وزوجته وو له
ومولاه ثلثة تفريجوز للمرأة الاقرار لهم اذا اقر لها بابيها وزوجها ومولاها
ولا يجوز اقرارها بولدها الا ان يصدقها الزوج او شهد القابلة
على ولادتها ولا من اقرابان فلانا اخوه او عمه لا يصدق في النسب
ولكنه ان لم يكن لوارث استحق المقر له ميراثه باب الاستثناء
خمسة اشياء اذا استثنى ما في بطنها صح الشرط ويدخل الاستثناء
في المستثنى منه اذا اقر بجارية لرجل الا ما في بطنها او وهب جارية
الا ما في بطنها او يصدق او صدق جارية في نكاح امرأته الا ما في بطنها
او صالح من دم العمد على جارية الا ولدها خمسة اشياء يبطل فيها
الشرط والاستثناء جميعا رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها

او صالح

او صالح من دعواه على جارية واستثنى ما في بطنها او قال على جارية و
واستثنى ما في بطنها او قال له مائة درهم الا دينارا والا قفيز حنطة
لزمه مائة درهم الا الدينار او كا قيمة القفيز وان قال هذه الدار لفلان
الا بناؤها لا يصح الاستثناء وللمقر له الدار مع البناء ولو قال بناء هذه
الدار لي والوصية لفلان فهو كما قال ولو قال غصبت من فلان عبدا
الا تسعة اعشاره فللمقر له عشرة ولو قال لفلان على الف درهم
الا تسعمائة الا ثمانمائة يلزمه تسعمائة وخمسون درهما في رواية
انخفض وفي رواية ابي سليمان لزمته تسعمائة درهم ولو قال على
فلان الف دينار الا الف لزمه الالف ولو قال له على الف استغفر
الا الله
الا مائة لزمه الالف ومن اقر بتمر في قوهرة لزماه جميعا ومن اقر بدابة
في اصطبل لزمته الدابة خاصة وان قال غصبته ثوبا لزماه جميعا
وكذلك له علي ثوب في ثوب فلو قال علي من درهم الى عشرة يلزمه
تسعة دراهم عند ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمه عشرة دراهم
ولو قال له على الف من ثمن خمر او خنزير يلزمه الالف ولم يصدقه
في تفسيره باب الشركة الشركة على ضربين شركة عقود وشركة املاك
فشركة الاملاك ان يرث الرجلان عينا او يشتريانها ولا يجوز
لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب

صاحبه كالاجنبي واما شركة العقود على اربعة اوجه مفاوضة
وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه اما المفاوضة ان يشتركا
الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز من الحرين
المسلمين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ
ولا بين المسلم والكافر ويتضمن الوكالة والكفالة وما يشتريه
كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوته وما يلزم كل
واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له
وان ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة ووصل اليه بطلت
المفاوضة وصارت الشركة شركة عنان ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل
الناس بالنقرة والتبر فيصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه ثم عقد الشركة
واما شركة العنان فينعقد على الوكالة دون الكفالة وتصح مع التفاوت
من المال وتصح الاستدانة في الربح ويجوز لكل واحد منهما ان ينعقد
ببعض ماله دون البعض ولا يصح الا بما يصح به المفاوضة ويجوز
ان يشتركا من جهة احدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانيرهما
اشتراء كل واحد منهما على الشركة طوائف بثمنه دون الآخر ثم يرجع

على شريكه بحصته منه فاذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل
قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه
ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا يجوز اذا شرطا لاحدهما
دراهم مسماة من الربح وجاز لاحد المتفاوضين وشريكي العنان
ان يستبضع المال بضاعة ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف
فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان
والصباغان يشتركان على ان يتقبلا العمل ويكون الكسب بينهما
فيجوز ذلك وما يتقبل كل واحد منهما يلزمه ويلزم شريكه وان
عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة
الوجوه ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا وتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما
يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك
لا تصح الشركة في ثلثة اشياء في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء
وما احتطب احدهما او اصطاده فهو له وفي الاستقاء اذا كان لاحدهما
بعل والآخر راوية على ان استقيا والكسب بينهما لم تصح الشركة
والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب
البعل وان كان صاحب الراوية فعليه مثل اجرة البعل وكل شركة فاسد

قبل ان يشتريا اشتركا بطل الشركة
وان اشترى احدهما بالمال وهلك
مال الآخر ضمن

الربح بينهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل فيه وتبطل الشركة بارعة
اشياء بالموت والردة مع اللحوق والجنون المطبق كتاب المضاربة
والمضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ومن الآخر
عمل واختص بالمال الذي تصح الشركة فيه ومن شرطها ان يكون
الربح بينهما مشاعا مثلثا او نصفا او ربعا حتى لو شرطه لرب المال
او المضارب مائة درهم من الربح والثاني للآخر لم يجز وينعقد
المضاربة بثلثة الفاظ اذا قال خذ هذا المال مفاوضة او مضاربة
او معاملة على ان يكون الربح بيننا كذا وكذا ولا يتم العقد الا بدفع
المالية اليه ولا بد لرب المال فيه ويختص تصرفه خمسة اشياء
اذا خص له المكان والزمان والنوع والجنس وثمن ما باعه تسعة
اشياء لا يملكه المضارب وان قال اعمل فيه هذا برأيك الا قراض
والاستدانة على المضاربة لا يأخذ السفاتج ولا يشتري بالاثمان
في مثله ولا يعتق من مال المضاربة ولا يكاتب ولا يدبر ولا يستولد
ولا يزوج الامة عشرة اشياء يملكها وان لم يقل اعمل برأيك
ان يودع المال وينضع ويعير ويستأجر البيت لحفظ فيه متاع
المضاربة ويبيع بالنقد والنسية ويوكل ببيع ما اشترى ويشتري
ما جاء ان يشتري ويأذن لعبد المضاربة بالتجارة ويملك

بثلثة

بثلثة اشياء اذا قال اعمل فيها برأيك له ان يخلطها بمال نفسه
ويشترك غيره فيه ويدفعه مضاربة واذا دفعه بغير اذن رب المال
لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن
المضارب الاول المال لرب المال وان كان اذن له رب المال ان يدفعه
مضاربة بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله
بيننا نصفان فالمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال
والمضارب الاول نصفان وان كان قال ان ما رزق الله تعالى
فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح
ولرب المال نصفه ويضمن ولا شيء للاول فان شرط المضارب الثاني
ثلثي الربح فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه ويضمن الاول للثاني
مقدار سدس الربح وان اختلفا في النوع والمقدار الذي شرطا
فالقول قول رب المال وان اختلفا في عموم الامر وتخصيصه او
مقدار رأس المال فالقول قول المضارب وان امره بشراء الحنطة
والدقيق سنة فلم يملكون دفع المال مضاربة الاب والد و
شريك العنان والمفاوض والعبد المأذون والمكاتب اربعة اشياء
لا يجوز للمضارب ان يشتري بها ذو رحم محرم من رب المال وذو رحم
محرم من نفسه والمحرمات من ولد امهاته والمحرمات من ولد

امهات رب المال ان كان في المال ربح جاز له ان يتاع ذا رحم محرم
ومن ولد من امهاته ولا يجوز المضاربة بسبعة اشياء بالدين
والعروض والمكيل والموزون وبر الذهب والفضة تما يتبين في العقود
وبنفقة المضارب في ما دام في عمل الرد وان شاء سافر به
ليعمل فيه بنفقه في مال المضاربة ما دام يعمل اربعة اشياء ينتقض
بها عند المضاربة الموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق
ولو عزله ولم يعلم به المضارب جازت تصرفاته وان علم به والما
عروض جاز له بيعها بعد العزل ولكن لا يشتري شيئا آخر
الشفعة
الشفعة واجبة لثلثة نفر الخليط في نفس المبيع ثم الخليط في حق
المبيع وهو الشرب والطريق ثم الجار وليس للخليط في الشرب والطريق
شفعة في الرقبة مع الخليط في نفس البيع فان سلم فللشفيع الطريق
فان سلم فللجار والشفعة تجب بعقد البيع ويستقر بالطلب
والاشهاد ويملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم وشرط
الطلب ان يشهد في مجلسه على المطالبة ثم ينهض منه ويشهد على
البايع ان كان المبيع في يده او على المتاع او على العقار فاذا فعل
ذلك استقرت شفعته ولا يبطل بالتاخير وقال محمد ان اخر الذهوي
والاخذ شهرا بطلت شفعته وان كان المبيع في يد البايع فخاصمه

الشفيع

الشفيع جاز ولكن لا يسع القاضي البينة للشفيع الا بحضرة المشتري
فينفسخ العقد بشهده ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة
عليه فان كان ما اشتراه حالا لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن
او يؤجل يومين او ثلثة ايام فان احضر الثمن والا بطل شفعته
وان كان الثمن موجلا فاما ان يعجل الثمن ويقضي له به واما ان يحضر
حتى يحل الاجل فان كان اشتراها بعوض اخذها الشفيع بقيمته
وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار
اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وان ابتاعها بدراهم ثم دفع الله
تو باعنه يأخذه بالدراهم والشفعة واجبة في العقار وان كانا مما
لا يقسم كالرحى والحمام ولا شفعة في عشرة اشياء في عقار قسم وفي
دار يتزوج عليها او يخالع بها او يستأجر بها دارا او يصالح بها من
دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عليها بالانكار او يهب له دار
او يوصي اليه بدار وفي العروض والسفن خمسة عشر شيئا تبطل
بها الشفعة اذا صالح من شفعته على عوض اخذه او مات الشفيع او
يشهد في المجلس الذي يسمعه ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند
العقار او ضمن الدرك عن البايع او تبا عه من المشتري او استوهبه
او استرهنه او استاجره او استودعه او استوصاه او سأل ليتصدق بـ

عليه او يسلم قبل العلم بالبيع ثم علم به او سكت بعد العلم به او
كعل بثمنه او كان الثمن مؤجلا فانتظر حلول الاجل ولم يطلب او باع
الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة او وهب شفيع من المشتري
بقدرها يتصل بالشفيع خمسة اشياء يرتد بها البيع في حق المشتري
ولم يرتد في حق الشفيع اذا ردها المشتري بالعيب وبخيار الرؤية
او بخيار الشرط او بالاقالة او انكر المشتري من الشراء وان سلم الشفيع
ثم ردها المشتري بخيار الشرط او بخيار الرؤية او بعيب بقضاء القاضي
فلا شفعة للشفيع وان ردها بعيب بغير قضاء بعد القبض او تقابلا
العقد فللشفيع له الشفعة واذا اخبر الشفيع بسبع الدار بالف درهم
فلم يم ظهرت انها بيعت بخمسمائة او بكر من حنطة او بكر من شعير
فهو على شفعته وان ظهرت انها بيعت بالف وبعبد قيمته الف او بدنانير
قيمتها الف بطلت شفعته واذا اخبر بيعت بحنطة او شعير او بيعت
من فلان فلم يم ظهر البيع بدراهم او بعبد او من غيره فهو على شفعته
وان اشترى قرحه متفرقة وله قراح منها جاز فللجار ان ياخذها
بالشفعة فان قال اخذ ما لزرق بارضي وابراء المشتري لم يكن له الا
ان ياخذ الجميع او يترك الجميع في رواية وفي رواية له ان ياخذ الا ما
جاوزه اربعة اشياء لا يكون الرجل فيها مغرورا الشفعة والقسمة

واستيلاد جارية الابن واستيلاد الجارية المشتركة بينه وبين رجل اخذ
ارضا بالشفعة او قاسم ثم بنى فيها او غرس ثم استحق ما في يده لا يرجع الشفيع
والقاسم على البائع والمشتري بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع
على الابن بقيمة الولد ولا الشريك على الشريك بقدر الولد

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض وشرط جوازها ثلثة
اشياء اجل معلوم وعمل معلوم وبدل معلوم وما جاز ان يكون ثمنا
في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تصير معلومة بثلثة
اشياء احدها المدة واستيجار الدار للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة بالتسمية في العقد كمن استاجر ثوبا
على ان يصبغه او ثوبا بخيطا او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا
معلوما او يركبها مسافة معلومة وتارة تصير معلومة بالتعيين
والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام فاما استيجار
الحوانيت للكسب جائز وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل
فيها كل شيء الا ثلثة اعمال عمل فيها الحداد والقصار والطحان
اما استيجار الارض للزراعة لا يجوز الا ان يتم ما يزرع فيها او يقول على
ان يزرع فيما شاء فاما استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق
الركوب جاز له ان يركبه من شاء وكذلك لو استاجر ثوبا ليلبس

والطلق فان قال على ان يركبها فلان او على ان يلبسه فلان فاركب
غيره والبس غيره فعطبت الدابة وهلك الثوب كان ضامنا الاجير
على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك الصناع والقصار
والخياط وغيره يستحق الاجرة بعمله والمتاع امانة معه والاجير
الخاص ان يستأجر رجلا شهرا ليخدمه او ليرعى غنمه وليس له
ان يسافر به الا ان يشترط ذلك وما تلف بعمله لا ضمان عليه
وان استأجر دارا فللاجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين
وقت الاستحقاق بالعقد وان استأجر بعيرا الى مكة فللحمال
ان يطالبه باجر كل مرحلة واذا استأجر رجلا بانا استحق الاجر
اذا اقامه عند ابي حنيفة وقالا لا يستحقه ما لم يشرجه عشرة اشياء
لا يجوز الاستيجار عليها الحج والعمرة والامامة والاذان والاقامة
والغناء والنوح واجارة المتاع في المنقسم وغير المنقسم واستيجار
دار سكنى دار اخرى واستيجار عبد آخر واستيجار المراعي والاجام
واستيجار الغصبان واستيجار الاشجار ليبسط عليها ثيابه ولو
اشترى ثمرة على رؤس الاشجار ثم استأجر الاشجار ليبقيه الثمر عليها
واستأجر طحانا ليطحن له حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه وكذلك
ان اشترى زرعا في ارض واستأجر الارض مدة غير معلومة ليترك
الزرع فيها

عشر

عشرة اشياء تنفسخ بها الاجارة موت احدهما وخراب المعقود عليه
وجفاف الماء عن الضيعة وانقطاع الماء عن الرحى ويستحق الاجر
ولحوق الاجر دين فادح لا يمكنه القضاء الا منه وانتقال الملك في الغير
والارتداد مع اللحوق بدار الحرب واللحوق والمرض والسفر والافلاس بيانه
اذا اكترى ابلا ثم مرض الحمار او مرضت الابل او بدا للمكري ترك
السفر او استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب رأس المال فافلس

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة باطلة بالنصف والثلث
والربع وقال ابو يوسف ومحمد جائزة اذا كانت معلومة وان يكون
الخارج شايعا بينهما وهي على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر لآخر جازت المزارعة فان كانت الارض والبقر
والبذر لواحد والعمل من الآخر جازت ايضا وان كانت البذر والبقر
والعمل والارض من الآخر جازت المزارعة واذا كانت الارض والبقر
لواحد والعمل والبذر من الآخر فهي باطلة واذا صحت المزارعة و
الخارج على الشرط وان لم يخرج الارض فلا شيء على العامل فاذا فسدت
المزارعة فالخارج لصاحب الارض ان كان البذر من قبل صاحب
الارض والعامل اجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرط من الخارج في
قول ابي يوسف وقال محمد له اجرة مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر

من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها يعني مثل الارض بالغا ما بلغ والخارج
للعامل وان عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع
الثاني يجبر على العمل ونفقة الزراعة عليهما على قدر حقوقهما واجرة الحصاد
والرفاع والدياس والقذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل
فسدت المزارعة احد عشر شيئا اذا شرط على العامل تفسد المزارعة
الحصاد والدياس والسقية والرفاع والحمل والتذرية والشان وكري الانهار
واصلاح المسناة وتنقي الارض وعمارتها خمسة اشياء اذا شرط على
صاحب الارض لا تفسد المزارعة ان يكرب الارض ويسرقها ويكري
الانهار ويصلح المسناة ويحصدها كتاب اللقيط واللقيط اللقيط
حر ونفقته على بيت المال وهو دين ملتقط يلحق نسبه به اذا ادعاه
الا في موضعين ان يكون الملتقط ذميا فالتقط في بلاد الاسلام
او قرية من قراهم ثبت نسبه منه اذا ادعاه ويكون مسلما الا
ان يكون اللقيط في قرى من اهل الذمة او سعة او في كنيسة يكون
ذميا او التقط امرأة فادعت نسبه لا يثبت النسب منها الا ان يدعي
عنه ابنها من رجل بعينه ويصدقها الرجل فيكون ابنها ولا يجوز
للملتقط تزويج اللقيط ولا تصرفه في ماله ولكنه يجوز له ان يقبض الهبة
ويسلمه في صناعة ويواجره ولو وجد معه مالا شد وداً فهو

للقيط

اللقيط فاما اللقيط امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ويحفظها
لصاحبها وان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت
عشرة فصاعدا عرفها حولا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه قال في اللقط اذا كانت مائة درهم او نحوها عرفها حولا وان كانت
عشرة او نحوها عرفها شهرا وان كانت ثلثة دراهم او نحوها عرفها
جمعة او عشرة ايام فان كانت درهما او نحوه عرفها يوما وان كانت
تمرة تصدق بمكانها فاذا عرفها حولا ولم يحضرها صاحبها تصدق
بها واذا جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء
ضمن الملتقط وان كان الملتقط فقيرا جاز صرفه الى نفسه والى زوجته
والى ابنه والى ابيه اذا كانوا فقراء وان كانوا اغنياء لا ينتفع
بها ولا يتصدق بها على غني ولا يجوز الانفاق على الابل والبقر فان انفق
عليها بغير امر الحاكم فهو متبرع وان كان دينا على صاحبها الا ان تستغرق
النفقة قيمتها فيبيعها ويأمر حفظ ثمنها والاصوب الانفاق
عليها ويكون دينا على صاحبها الا اذا كان لا يأتي على قيمتها
كتاب الغصب الغصب لا يتحقق الا في المنقولات عند ابي
حنيفة وعند قول ابي يوسف الاخر والغاصب ضامن من بقيمته
يوم غصبه فان غصب مكيلا او موزونا او معدودا فما يجوز السلم فيه

فان اهلكه او هلك عنده يضمن مثله وان انقطع من ايدي الناس
ولا يوجد مثله في بلد يضمن قيمته يوم الخصومة اربعة اشياء من
المتلفات لا يلزمه المثل الخمر والخنزير والحر وجلد الميتة ثلثة عشر شيئا
يوجب الخيار للمالك في المغصوب اذا غصب آنية فضة او غصب دراهم
فانكسرت عنده فالمالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء عليه وان شاء
ضمنه مثل ذلك الاناء والدراهم الاناء مثليا ضمن قيمته من خلاف
جنسه او غصب جارية فازدادت عنده خيرا ثم قتلها خطاء فان
المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وان شاء
ضمن عاقلته يوم القتل في ثلث سنين ولا يزداد قيمتها على خمسة آلاف
درهم وينقص منها عشرة دراهم او باع الجارية بعد ما ازدادت في يديه
خيرا فان المالك بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم القبض
وان شاء ضمن البايع قيمتها يوم الغصب في قول ابي حنيفة وان غصب
عصيرا فصار عنده خلا فالمالك بالخيار ان شاء اخذ الخل ولا شيء له
وان شاء تركه وضمنه مثل ذلك العصير ان وجد وان انقطع من ايدي
الناس يغرم قيمته يوم الخصومة او غصب ثوبا فصبغها بعصفر
فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمنه قيمته وان شاء تركه و
ضمن الثوب او غصب سويقا فلته بسمن فالمالك بالخيار ان شاء

اخذه

اخذه وضمن له ما زاد الثمن فيه وان شاء تركه وضمن سويقه
او غصب شاة فذبحها فان المالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
وسلمها اليه وان شاء ضمنه بنقصانها او غصب عينا فغيبها
فاخذ المالك قيمتها بقول الغاصب يوم الغصب ثم ظهر العين
فان المالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد
العوض او غصب ارضا فيفدها حفرا ثم اختصما وهي لم تنبت بعد
فان المالك بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول اقلع زرعك وان
شاء اعطاه ما زاد البذر فتقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها
بذر او هدم بناء رجل وقيمة البناء ثمانية وقيمة التراب المنهدم ثلثون
فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه مائة وصارت التراب للهادم و
ان شاء ضمنه سبعين ولا شيء للهادم من التراب المهدوم او غصب
علما قيمته خمسمائة درهم فخضاه فصار يساوي الفا فان المالك
بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة درهم حصاه ويترك الغلام وان
شاء اخذ الغلام ولا شيء عليه او دجاجة ابتلعت لؤلؤ
صاحب الدجاجة بالخيار ان شاء اعطاه قيمة اللؤلؤ وان شاء
اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها برضا صاحب اللؤلؤ سبعة
اشياء يوجب النقصان رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر

ثم يهايأ خذ ويضمن النقصان او غصب ثوبا فخرقه خرقا يأخذه
ويضمن النقصان او غصب عبدا قاريا للقرآن او خبازا فنسي
يأخذه ويضمن النقصان او غصب جارية فولدت في يده ونقصها
الولادة يأخذها ويضمن النقصان فان كان في قيمة الولد وفاء
بالنقصان يجبر النقصان به او غصب عينا فاستعملها وانتقصت
باستعماله يأخذها ويضمن النقصان او غصب عبدا فابق او زنى
فرده من الاباق يأخذه ويضمن النقصان ما دخل من العيب بالاباق
ان لم يكن ابق قبل ولا زنى في الجواري عيبا او غصب آنية من صفر
او نحاس فانكسرت ان كانت بتاع عد يأخذها ويضمن النقصان
وان كانت بتاع وزنا ان شاء اخذها ولا شيء له وان شاء
تركها وضمن قيمتها من الذهب والفضة عشرة اشياء اذا
تغير المغصوب وعظم المنافع انقطع حق المالك عنها اذا غصب
شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فجعله
سيفا او صفرا فجعله آنية او خشبا فجعله بابا او غزلا فنسج ثوبا
او ساجة فادخلها في بنائه او دودة فزرع فخرج منه او ما لا فغرسها
في ارضه فصارت شجرة انقطع حق المالك عنه ويغرم له المثل
ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا وولد المغصوبة ونماؤها

ونمرة

ونمرة البستان امانة ولا يضمن الغاصب المغصوب الا بشيئين بالتعدي
او بالمنع بعد الطلب اربعة اشياء من المحظورات يغرم قيمتها المحرم
الزيت والسمن اذا وقعت فيه فارة والكلب المعلم والفهد وما اشبه
ذلك من المعلمات سبعة اشياء لا يضمنها الغاصب سكنى الدار و
زراعة الارض وركوب الدابة وخدمة العبد واجرة رد العارية
على المستعير واجرة المستأجر على الآجر واجرة المغصوب على الغاصب

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بستة اشياء
بالكلب المعلم والفهد والباز والصقر والعقاب وسائر الجوارح المعلمة
اذا ذكر اسم الله تعالى على ارساله فاخذ الصيد وجرحه ومات
حل اكله فان اكل منه الكلب لا يؤكل وان اكل منه الباز يؤكل وتعليم
الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم الباز ان يرجع اذا دعاه
وكل سهم رمي من حديد او خشب محدود او غيره وسمي عليه فجرحه
يجوز اكله الا البندقة والحجر الذي لا يخرج الدم لا يؤكل الا بما ادرك
ذكوته الذبح ما بين الحلق واللبة والعروق يقطع في الزكوة اربعة
اشياء الحلقوم والري والودجان ويجوز الذبح بالمروة وليط القصب
وبكل ما انهر الدم وافرى الاوداج الا العظم والقرن الذي لا مدة لها
والسن القائم والظفر القائم خمسة وعشرون شيئا يحرم اكله

بالسبب اذا رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او على شجر ثم وقع
على الارض او على جبل ثم تردى منه الى الارض وما اصاب المعراض
بعرضه الا ان يجرحه ؟ يؤكل او رمى صيدا فاصابه واثخنه
فرماه الثاني فقتله لا يؤكل ويغرم قيمته للاول او عجز المسلم عن
مدقوسه فاعانه مجوسي عليه حتى رماه فقتله او اصاب الريح السهم
او اصابه الجدار فردته عن سننه فاصاب صيدا او نصب سنانا
او نصلا على شبكة فوقع فيها صيد فمات عنده او امسك الكلب
الصيد وطرح نفسه عليه حتى مات من ثقل او اخذ حلقه
فخنقه فمات من غير ان يجرحه او رجلان ذبحا صيدا وسمى
احدهما وترك الثاني التسمية عمدا او ارسل مجوسي كلبا
فزجره مسلم فانزجر بزجره او ذبح بنفسه للصيد وسمى عليه
مسلم لا يحل اكله قياسا او ارسل كلبا معلما فرد الصيد عليه
كلب غير معلم فاخذ وقتل او ابتع الصيد في عدوة فانتهش منه
قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد وقتله واصطاد صيدا آخر فاخذه
وقتله لم يحل الثاني او ارسل كلبه وفاته الصيد فرجع ثم عرض
له صيد آخر ثم جرحه وقتله او السمك قتلها حر الماء وبرده لا تؤكل
عند ابي حنيفة بمنزلة الطافي او رمى صيدا فجرحه فوقع عند رجل

لم يعلم

لم يعلم به او صبي لا يعقل الذبح او اخذه صبي يلعب به فمات او وقع
عند نائم لا يؤكل وروى ابن سماعة عن محمد انه يؤكل ثمانية عشر شيئا
يحرم اكله بالسبب مسلم رمى بسهم او عزراق صيدا فاصابه ونفذ منه
الى صيد آخر حلا جميعا او جرح سبع شاة فادركها صاحبها حية فذبحها
حلت وان ماتت من ذلك الجرح لا تحل او نتن بعير او بقرة فلم يقدر
على اخذه فرمى بسهم وجرحه فقطا او تردى في بئر فلم يقدر على ذبحه
فرماه في خاصرته او اصابت الريح السهم فحولته عينا او شمالا فيلا
ثم اصابه او ترك التسمية على الذبح والرمي وارسال الكلب ناسيا او ارسل
مسلم كلبا على صيد فزجره مجوسي فانزجر بزجره فقتله او ذهب كلب
بنفسه وسمي عليه مسلم فقتله يحل استحسانا او ارسل به على صيد
وسمى فانتهش منه قطعة فرماها واخذ الصيد فقتله ثم عاد الى تلك
القطعة واكلها او ارسل على صيد وسمى فقتل ذلك الصيد وصيدا
آخر حل الجميع او كمن في موضع حتى مر به الصيد فوثب عليه فاخذه فجرحه
او ارسل فعرض فاخطأ ثم عرض له صيدا آخر فاخطأه ثم عرض صيدا
آخر فقتله او ارسله على صيد وهو يرى انه شجرة او انسان وسمى فاذا
هو صيد حل اكله وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يحل وقال محمد حل الصيد
بشيئين بان يرميه وهو يريد الصيد وان يكون الرامي سمع حس الصيد

وان وقع السهم بالصيد فتحامل عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه
يؤكل وان قعد عن طلبه لا يؤكل خمسة وعشرون شيأ لا يؤكل لحمها
الضبع والثعلب والضبع والفيل والذئب والفهد والنمر والاسد
والكلب والفرد والخنزير والبغل والحمار واليربوع والقنفذ والسلحفاة
والحداة والغراب الابقع الذي يأكل الجيف وكل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطير والهرة والفارة والعقرب والحية وجميع هوام
الارض ستة اشياء يؤكل لحمها الارنب وغراب الزرع والسمك
والجريث والجراد والصرد وهو نوع من الجراد ويكره الجراد عند ابي حنيفة
ثمانية اشياء من الميتة يجوز الانتفاع بها القرن والظلف والعصب
والوبر والصوف والشعر والريش سواء كان ماكول اللحم او غيره وان ذبح
ما لا يؤكل لحمه طهر حتى يجوز به الصلوة الا الآدمي والخنزير ويستحب المذابح
ثمانية اشياء ان يحد شفرته اولا ثم يضجع الشاة وان يوجهها الى القبلة
ويشد قوائمها ويسمي الله تع ثم يذبحها ولا يذكر مع اسم الله تع غيره
ثمانية نفر يجوز ذبيحتهم الرجل المسلم والمرأة المسلمة والكتابية
واليهودي والنصراني والراهب الذي يعقل الذبح والاخرس
والصبي الذي احد ابويه مسلم او كتابي والآخر مجوسي وذبيحة
السكران حل اكل خمسة نفر لا يجوز ذبيحتهم المجوسي والوثني والمرتد من

قول الزوج

كتاب الاضاحي

الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر
في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم
شاة واما البقرة والبدنة يجوز عن سبعة نفر شرط جواز الاضحية
ثلثة اشياء اليسار والايجاد والوجوب والاقامة فاهل السواد والمصر
فيه سواء واليسار مائتا درهم او عروض تساوي مائتي درهم سوى
السكني والخادم والثياب التي يحتاج اليها والاضحية من ثلثة
اشياء الابل والبقر والغنم والجواميس بمنزلة البقر ووقت وجوب
الاضحية طلوع الفجر من يوم النحر ويجوز لاهل السواد الذبح بعد طلوع
الفجر ولا يجوز لاهل المصر الا بعد صلوة العيد والعبرة لمكان الاضحية
فان كان الرجل مصريا واضحيته بالسواد جاز ذبحها بعد طلوع الفجر وبعد
طلوع الشمس فان كان الرجل قرويا واضحيته في المصر لا يجوز ذبحها
الا بعد صلوة العيد اسنان الاضاحي اثنان الجذع من الضان
واثنى من المعز والبقر والابل والبخت بمنزلة الواو ووقت الاضاحي
ثلثة ايام يوم وليومان بعده وافضلها يوم النحر عشرة اشياء
لا يجوز التضحية بها العمياء والعوراء والعرجاء التي لا تبلغ المنسك
ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعضباء التي لا تنقى ومقطوع احدى
القوائم او احدى الاذنين او الالية والمولود من الوحش اذا كانت

الام والاب اه

اربعة اشياء يجوز التضحية بها اذا كانت جماء لا قرن لها او مكسورة
القرن ذكرا كان او انثى والخصي والفحل وكذلك ان يعيب احداهن
حالة الذبح باضطرابها والمستحب ان يتصدق بنصفها او بثلثها
وينتفع بجلدها ويتخذ منه فروا او غربالا او متاع البيت مما هو
يحتاج اليه او يشتري ذلك ولا يبيع ولا يشتري به شيأ من المأكولات
وان باع شيأ من ذلك تصدق بثمنه كتاب المأذون ويجوز
للرجل ان يأذن لعبده في التجارة صغيرا كان او كبيرا اذا كان يعقل
التجارة ويصير ماذونا في التجارة بثمانية اشياء اذا قال اذنت لك
في التجارة شهرا صار ماذونا ابدا حتى يحجر عليه او قال اذا جاء الغد فقد
اذنت لك في التجارة صار ماذونا عند مجيء الغد واذا قال اذا جاء
الغد فقد حجرت عليك لا يصير محجورا عليه او قال آجر نفسك او
قال لرجل بايع معه فبايعه او كاتبه او قال اذا اديت الي الفا
فانت ماذون او رآه يبيع ويشتري فسكت ثم المأذون لا يصير
محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه ثلثة عشر شيأ يصير بها
محجورا قوله لاهل سوقه حجرت عليه وبالاباق وبالردة مع اللحوق
وعتق العبد وموت المولى وبالبيع والهبة مع التسليم وبالتصدق
على رجل او كانت جارية فاستولدها او دفعها بالجناية اربعة تنفذ

تزوجا

جاز لهم ان يأذنوا للصبي في التجارة الاب والجد والوصي والقاضي
فان كان له اب فاذن له القاضي في التجارة وافى الاب صار ماذونا
خمسة تزوجا زلهم ان يأذنوا للعبد في التجارة المكاتب والعبد المأذون
والمضارب وشريك العنان والمفاوض عشرة اشياء لا يملكها العبد
المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة
والعتق على مال وغيره والكتابة ونحو وجه لنفسه وتزويج العبد
والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص
عشرة اشياء يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري ويرهن
ويرتهن ويودع ويستودع ويبضع ويعير الثوب والدابة
ويأخذ ايضا من زراعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح
من قصاص وجب على عبد ويهدي اليسير من الطعام ويضيف
من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته تسعة اشياء تباع
رقبتها فيها اذا استهلك مال انسان او غصبه او وديعة جحدها
او تزوج باذن مولاه يباع في مهرها او اسفر دابة فجحدها او غرها
او غر جارية اشتراها ووطيها ثم استحقت او ثبت الدين باقراره
بالغصب وبالاستهلال ويباع العبد فيه الا ان يفديه المولى فيقضي
دينه فان فضل من دينه شيء طولب عبد الحرية خمسة اشياء

تصرف الى دينه اذا وهب له شيء او اكتسب الا قبل لحوق الدين وان كانت
جارية لها ولد صغير ولدها منها في دينها اذا ولدت بعد لحوق الدين
وما ولدت قبل لحوق الدين لا يباع او جني عليها فاخذ الارش او وطئت
بالشبهة فاخذت العقر وان لحقها دين بعد الولادة والجناية والوطء
لا سبيل للغرماء على ولدها وارشها وعقرها وان كان عليه دين
يحيط برقبته لا ينفذ فيه شيء من تصرفات المولى ولا يملك ما في يده
حتى لو باعه او وهبه او كاتبه كان للغرماء حق الفسخ الآن يقضي
المولى دينه وان اعتقه كان لهم ان يضمنوا المولى الاقل من قيمته
ومن الدين ان شاؤا وان شاؤا رجعوا على العبد بجميع دينهم
وان دبره كان للغرماء ان يضمنوا المولى القيمة ولا يبيعون العبد
بشيء حتى يعتق وان اعتق ما في يده لا يعتق هذا كله عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد يعتق ما في يده كتاب التحري والاستبراء
ستة اشياء لا يجوز صلوتهم اذا صلى في ليلة مظلمة من غير التحري
الى جهة ولم يحضره النية في تحري القبلة ثم ظهر انه صلى لغير القبلة
او كان اكبر رايه انه صلى لغير القبلة او شك في القبلة فصلى اي
جهة كانت بغير التحري ولا اكبر الراي ولو ادى اجتهاده الى جهة
وتركها وصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى الى القبلة لم تجز صلوته

الا

الا في رواية اني سمعت او وجد في ذلك الموضع من يعلم به فلم يسأله
او كان على غير وضوء ولم يعلم بالماء او كان في ذلك الموضع من
يعلم به فلم يسأله بالماء فتيمم وصلى ثم علم بالماء تسعة اشياء يقبل
فيه قول الواحد ان كان عدلا ثقة عبدا او حرا رجلا او امرأة
او صبيا بعقل ان لم يكن عدلا ثقة فيجتهد فيه باكبر رايه ان كان
صادقا يقبل قوله وان كان اكبر رايه انه كاذب رد عليه قولهم
اذا اخبر بطهارة الماء او بنجاسة او ادى الى طعام فاخبره
رجل ان اللحم ذبيحة مجوسي او خالطه لحم الخنزير او رأى شيئا
لانسان في يد رجل وقال كان فلان يبيعه او وهبه
او سلمه اني وانا ابيعه او قال كان لي عضبة مني وما
منه بالرضاء ولا قضاء لم يصدق وان قال رددته علي بالرضاء
او خاصمته فكل او شهد لي شاهد او صدق او راى جوهرا
نفيسا في يد رجل فقير فقال هو فلان اذن لي في بيعه او راى عبدا
وفي يده شيء فقال اذن لي مولاي في بيعه او حمل عبدا او حرمتا الى
رجل فقال اهداه الي فلان او اراد شراء جارية فاخبره رجل
انها لرجل آخر فالاحسن ان لا يشتريها فان اشتراها فهو في سعة
من وطيئها وان اخبره بانها معتقة او ولد معتقة او قال اعتقها

ذو اليد لا يجوز شراؤها ووطيها او ملك جارية بالشراء والهبة والميراث
فاخبره رجل ان المالك كان غاصبا يكره له وطيها خمسة اشياء لا
يقبل قول الواحد فيها اذا اشترى شيئا فاخبره رجل ان ذلك الشيء
لغير البايع باعه بغير امره لا يصدق وجاز تصرفه فيه او تزوج
امرأة فاخبره امرأة او رجل انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما
وحل وطيها ويستحب ان يتنزه عنها ويطلقها او اشترى
جارية فاخبره ثقة انها حرة لا يصدق وحل له وطيها ويستحب
ان يتنزه عنها او اشترى شرابا او طعاما فاخبره ثقة انه حرام
او غصب البايع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام او رأى
رجلا قتل وليا له بالسيف او وجد قتيلا لا يصدق ووسعه
قتله ووسع من عاين ذلك ان يعينه على قتله وكذلك
اذا ادعى القاتل انه كان ارتد عن الاسلام او كان قتله وليا له عمدا
خمسة اعضاء من ذوي المحارم يجوز النظر اليها الوجه والرأس
والصدر والعضدان والساقان ولا يجوز النظر الى ظهرها وبطنها
وما بين سرتها الى ما تحت ركبتها وما حل النظر اليه منها حل
غمزها ومسه اذا امن الشهوة على نفسه وما كره النظر منها
كره لمسه مجردا ويجوز له ان يسافر بها ويحملها وينزل لها ويخلو بها

في

في منزل اذا امن الشهوة وكذلك اذا اشترى جارية جاز له النظر الى
شعرها وصدرها وساقها ونظر الاجنبي الى الحرة الاجنبية الى الوجه
والكفين اذا امن الشهوة وان كان لا يأمن لا ينظر اليها اربعة
نفر يجوز لهم النظر الى الاجنبية وان كان الشهوة لا يأمنون
القاضي جاز له النظر اليها اذا ادعت عنده او شهدت على شيء
وان كان بشهوة او اشترى جارية جاز النظر اليها وان كان بشهوة
او لو اراد ان يتزوج امرأة جاز النظر اليها وان كان بشهوة و
نظر الاجنبية من الاجنبي الى جميع جسده الا ما تحت سرته الى
تحت ركبته وينظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة الى جميع بدنه
الا ما تحت سرته الى ما تحت ركبته ويجوز للمرأة النظر الى فرج المرأة
في اربع مواضع عند الولادة لتأخذ الولد وعند التداوي اذا كان
القرح في فرجها او دبرها والى فرج امرأة العنين لظهور بكارتها
وثيوبتها اذا انكر المشتري بكارتها واراد ردها على البايع ثلثة
من المواضع يجوز للرجل الاجنبي من المرأة الاجنبية عند العذر
اذا كان القرح في الفرج ولم توجد امرأة وخافوا عليها الهلاك
جاز للرجل الاجنبي ان يداويها ويستر جميع بدنها الا ذلك
الموضع ويغض بصره والمرأة تموت في السفر ولم توجد امرأة

جه

تغسلها جاز للرجال ان تيممها ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان
محرما لها وان كان اجنبيا يلف على يديه خرقة فيضرب يديه
على الارض ثم ييممها وان مات رجل في السفر ولم يوجد احد من الرجال
يغسله لم يجز للمرأة ان تغسله ولكن تيممه ويجوز للزوج ان يغسل
زوجها ولا يجوز للرجل ان يغسل زوجته ولا يغسل المكاتبة
والمدبرة وام الولد مولاها ويجوز للنساء غسل الطفل الذي لا يشتهى

كتاب الحدود شرط وجوب حد الزنا بالاقرار اربع مرات في اربع
مجالس وكلما اقر به رده القاضي حتى يكمل اربع مرات وبالشهادة
اربع من الرجال وسئال المقر والشهود عن الزنا ما هو لان الزنا
يطلق ويراد به زنا العينين وزنا اليدين ويذكر ويراد به الزنا
بالفرج ويراد به الصعود في الجبل فلا بد من ان يسئال فان فسروه
على الوجه فيسئال بعد ذلك كيف هي في قديطاء فيما دون الفرج
وقديطأها بما دون الفرج ويسمى ذلك كيف زنى فان قالوا انه
زنا بالفرج وادخل آلته في فرجها كما دخال الميل في المكحلة فيسئال
منه متى زنى لانهم اذا شهدوا على زناه وقد تقادم عهده لا
تقبل شهادتهم واين هو زنى كيف زنى فان قالوا في دار الحرب
او في عسكر اهل البغي او زنى بجارية ابنه او بامرأة حرسأله لا يجب

فاذا صح

فاذا صح الاقرار والشهود الاربعة وان كان محصنا فيخرج الى
ارض فضاء فيرجمه بالحجارة حتى يموت ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام
ثم الناس وان امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد وفي الاقرار
يبدأ الامام ثم الناس ويكفن ويغسل ويصلى عليه وان لم يكن
محصنا يضرب مائة سوطا ان كان حرا وخمسين ان كان عبدا ضربا
متوسطا لا يموته وينزع عنه ثيابه من الحشو والفرو ثلثة اعنا
لا يضرب في الحد وفي الوجه والفرج والرأس عند ابي حنيفة ومحمد
شرايط احصان الرجم ستة العقل والبلوغ والحرية والاسلام
والنكاح والدخول في النكاح الصحيح بامرأة عاقلة بالغة مسلمة
واحصان كل واحد منهما شرط الثبوت الاحصان للآخر حتى ان
العبد لو تزوج حرة نكاحا صحيحا ودخل بها لا تصير محصنة
شرايط احصان القذف خمسة كون المقذوف حرا عاقلا بالغا
مسلما عفيفا من الزنا وعن وطئ فيه حرمة فهي خمسة وينبغي
ان يكون القاذف عاقلا بالغا ويقذف قذفا صريحا خمسة
اشياء يوجب تاخير الحد الحد الشديد وكذلك البرد الشديد
والمرض والحبل والنفاس لا الحد حتى تطهر عن نفاسها وان كان
حد الرجم لا يؤخر بشيء من هذه الاشياء الا في الحبل خمسة

اشياء يسقط الحد عن الزنا فسق الشهود ورد تهم وغيبتهم ورجوعهم
عن الشهادة ورجوع المقر عن الاقرار قبل اقامة الحد او في وسطه
او هرب المحرم فان كان الرجم بالاقرار يترك ولا يتبع وان كان
بالشهادة يتبع ويكمل الحد خمسة نفر ان يعمل بالحجارة الاب
والام والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان فعل الرجم
عن الميراث ثلثة من الحدود ينصف على العبد حد القذف
وحد الزنا وحد الشرب في الخمر الحدود خمسة البكر اذا زنى في المحصن
الرجم بالحجارة والسكران ثمانون جلدة اذا سكر من النبيذ وشربه
طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر والقاذف ثمانون جلدة والسارق
قطع اليمين والمخيف ولقاطع الطريق اذا اخذ المال قطع اليد
والرجل من خلاف واذا اخذ المال وقتل يقتل ويصلب
ولا يقطع اليد والرجل عند ابي حنيفة وعندهما يقطع سبعة
مواضع الحد فيها يندرئ اذا ادعى الشبهة رجل ازنى بجارية
ابويه او ولده او ولد ولده او بجارية زوجته او بجارية
مولاه وقال ظننت انها تحل لي ولو ولدت جارية منهم لا يثبت
نسبه الا في موضعين في امة ولده او في ولد ولده ويثبت
نسبه من الواطئ وتصير الجارية ام ولده ويغرم قيمتها

لمولاها

لمولاها هذا اذا لم يكن الاب حيا فاما اذا كان الاب حيا لا يثبت نسبه
من الجد وان قال علمت انها لا تحل لي تجب في ذلك كله الا في موضعين
في جارية ولده وناقلته ويثبت نسب الولد منهما كما يثبت
اذا قال ظننت انها تحل لي سبعة مواضع لا يندرئ الحد وان
ادعى اشبهة رجل زنى بامة اخته وعمته وخاله وسائر
اقربائه اربعة عشر نفرا يعذرهم ولا يحد اذا قذف عبدا
او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا
او كافرا او يحدها في الزنا او امرأة ملاعنة بولد او قذف امرأة
ومعها اولاد لا يعرف لهم والد وان كان لمسلم يا فاسق يا خبيث
يا كافر وان قال يا خنزير لم يحد واشد الضرب ضرب التعزير ثم حد
الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف اربعة لا يحد كما قذفهم لو قال
زنيت بهيمة او قال لامرأته زنيت الحمار او بثور او زنيت
وانت صبي او قال زنيت بامارة او بقرة ومن قذف ميتا
يجب الحد عنه اربعة نفر يطالب القاذف بحد الميت الاب
والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفل ويسقط الحد
عن القاذف بشيئين اثنين بموت المقذوف وبزنا المقذوف
اربعة اشياء يمتنع وجوب حد المقذوف اذا قذف رجلا قد

وطئ امرأته اجنبية شبهة او وطئ امرأة في نكاح فاسد
او وطئ جارية الابن او وطئ بنيه وبين آخر ويقام الحد على
كل عاهر الا على الحربي فانه لايقام الحد عليه لعله يكون له حجة ثمانية
من الاحكام لايجوز جمع ثمانية الجمع المهر والاجر مع الضمان
والقطع ما الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث
وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد
مع الرجم عشرة تقرر زنوا بامرأة لاتحد كل واحد منهم يحكم بوجد
الآخر احدهم غير محصن يجلد مائة جلدة والثاني عبد يجلد
خمسون جلدة والثلث ستة من فيقرر والرابع ان كان
محصنا يرجم والخامس استحل الزنا فيقتل والسادس ادعى
ادعى الشبهة فيحبس والسابع ادعى النكاح فيلزمه مهر كامل
والثامن قال هي زوجتي فيلزمه نصف المهر والتاسع حلف
وقال لو زنى فامرأته طالق والعاشر انكر الزنا فلا يلزمه شيء
ولو شهد وا بعد التقادم لايلزمه الحد ولو اقر بالزنا بعد
التقادم يلزمه الحد كتاب السرقة شرط وجوب القطع
اربعة اشياء العقل والبلوغ والدعوى والنصاب عشرة دراهم
خمسة عشر من السراق لايقطعون العبد اذا سرق من مال سيده

او

او السيد من مال مكاتبه او من ماذون مديونا كان او
غير مديون او المرأة من زوجها او الزوج من زوجته او من
ذي رحم محرم والاجير الخادم والخائن والنباش والمختلس والمنتهب
ومن الحمام والمقبرة ومن بيت المال والضيف من منزل المضيف
او كان السارق اشل اليد اليسرى او كان اقطع او مقطوع الرجل
اليمين خمسون شيأ لايوجب فيه القطع ما يوجد فيها مباحا
في دار الاسلام كالحشب والحطب والقصب والحشيش والصيد
والسمك وما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن
والخبز والبطيخ والشيح والزرع والسنابل والاشربة المطربة والكتب
والطير والحصف وان كان عليه حليا والدفاتر كلها الا دفاتر
الحساب والصليب من الذهب والزر والشطرنج وفي الصبي الحر
وفي العبد الكبير والمعازف وفي الطبل والدف والثمرة من رؤس
الاشجار والبقول الرطاب والقثاء والمقرة والجص والنورة والزرنيخ
والتراب والرقين وفي الثوب المبسوط على الجدار الى الجانب
الذي يلي الطريق وفي الجوالق اذا شق واخرج المتاع بنفسه او سرق
الجوالق كلها وفي الطرار اذا شق الجيب والكم وسقط ما في الكم
والجيب على يده وفي الدابة اذا سرقها من مرعاها او ذبح شاة

في الحرز ثم بقيها واذا نقب البيت ودخل فيه واخذ المال وناله
آخر خارج الباب لا يقطعان وفي الكلب المعلم وفي الفهد
والباز وما اشبه ذلك من المحرمات عشرون شيأ
لا يقطع فيه الساج والآبنوس والصندل والآوانى من
الخشب وما القاه في الطريق فخرج واخذ وما حمل على حمار
فساقه او اخرجه من الحرز او دخل يده في صندوق الصيرفي
او جيب غيره واخذ المال او جماعة دخلوا الحرز فناول بعضهم
الآخرين يقطعوا جميعا او سرق غزلا فقطع فرده ثم نسج فسرقه
ثانيا وفي العبد الصغير اذا سرق ثوبا مبسوطا على الجدار
الى الجانب الذي يلي الدار او سرق الجوالق على ظهر الدابة او
ادخل يده فيه واخذ المال وكذلك اذا شق جيبا وادخل يده فيه
او سرق الدابة من الاصطبل او كان اخذ صاحبها بلجامها ونام
في الصحراء ويسقط القطع باربعة اشياء اذا وهبها من
السارق او باعها منه او لم يخاصمه فيه او ادعى العين ملكه
عشرة اشياء اختص به ذو الرحم المحرم عدم وجوب القطع بسرقة
ماله ونفوذ العتق عند الملك وعدم جواز النكاح بينهما وجواز
الاخبار على الانفاق عند انفاق الدين وعدم جواز الجمع بينهما
في النكاح

في النكاح وجواز المفاخذة بها وجواز الخلوة معها وعدم جواز الرجوع
في الهبة وجواز النظر الى وجهها وجواز الظهار بتشبيه نسائهن
عشرة اشياء اختص به البنوة والابوة عدم جواز شهادة الولد
لوالده والوالد لولده والجد لنوافله والنوافل لجدهم وعدم فضل
احدهما الصاحبة ووجوب مطالبة حد القذف بعد الموت
والاجبار على النفقة مع اختلاف الدين وعدم جواز التفريق
بالبيع اذا كان صغيرا وعدم جواز البيع مما اشترى احدهما من
صاحبه مراجحة من غير بيان وعدم جواز بيع ما وكل به من
ابويه وولده وعدم جواز دفع مال المضاربة الى ابيه وولده
اذا كان الولد صغيرا وعدم جواز ما يشتري من الصغير
مراجحة من غير بيان سبعة اشياء اختص به الزوجان عدم
قبول شهادة احدهما لصاحبه وعدم تنفيذ قضاء احدهما
لصاحبه وعدم جواز ما يشتري من صاحبه مراجحة من غير
بيان وعدم جواز بيع ما وكل به لصاحبه وعدم جواز شراء
ما وكل به لصاحبه وعدم جواز دفع الزكوة اليه كتاب
الجنايات القتل على خمسة اوجه قتل عمد وشبه عمد وخطأ
وما يجري مجرى الخطأ والقتل بسبب اما العمد ما تعمد ضربه

سلاح او ما يجري مجري السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد والخشب
المحدد وليط القصب والرمح والسكين والضرب بالسيف ووجاه
بحديدة او شق بطنه بعود او ضربه بعود من حديد او من حجر
فاد ماه او احرقه بالنار وجب عليه القصاص دون الكفارة سواء
كان للمقتول عبدا او ذميا او امرأة والقاتل حر مسلم بالغ عاقل
والمولى ان يستوفي القصاص بالسيف فاما شبه العمد ان يتعمد
ضربه بما ليس بسلاح وما يجري مجراه لا يقتل غالبا كالحجر العظيم
والخشب العظيم او دق رأسه بحجر او رماه من شاهق جبل او
غرقه في الماء ففيه دية مغلظة على عاقلته في ثلث سنين ولا تجب
الكفارة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمه القود اما الخطاء
على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا
فاذا هو آدمي وخطاء في القتل برمي غرضا فيصيب آدميا وهو
موجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه فاما ما
يجري مجراه مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما
القتل بالسبب كحافر البئر في غير ملكه وواضع الحجر اذا تلف به
آدمي ففيه الدية على عاقلته ولا كفارة فيه رجل سار في طريق المسلمين
فاوطأت دابته برجل بيدها او رجلها فمات لزمته الدية والكفارة

وان

وان نفحت الدابة برجلها او ذنبها او اثارت غبارا او تسيرا او
حصاة صغيرة فقاءن رجل لا شيء عليه على الراكب وان كدمته
او صدمته وهو عليها فعلى عاقلته الدابة والسائق ضامن لما
اصابت بيدها ورجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون
رجلها وان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأت وان كان معه
سائق فالضمان عليهما ومن اوقف دابته في طريق المسلمين
او وضع حجرا فعثر به انسان فمات وجبت الدية على عاقلته
وان انفلتت الدابة او نفرت فاصابت شيئا فاتلفته فلا شيء
على احد

كتاب الدية

الدية على ثلثة اشياء في الابل والدراهم
والدنانير في قول ابي حنيفة وقال صاحباه في ستة اشياء في الابل
والبقر والغنم والدراهم والدنانير والحلل فمن الابل مائة وعشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الدراهم عشرة آلاف درهم ومن الدنانير الف دينار
ومن الحلل مائتا حلة واذا ضربت على بطن امرأة فالقت جنينا
ميتا غرة عبد او امة يعدل خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى
بعد ان يكون مستبين الخلق او بعضه فان القت حيا ثم مات

فعليه دية كاملة وان مات ثم القته ميتا لاشيء في الجنين فان القته
ميتا ثم مات فعليه دية وغرة ويكون موروثا على فرايض الله تعالى
ولا كفارة على الضارب في الجنين فان ضرب بطن امته فالقت
جنينا ميتا يلزمه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته لو
كان انثى وان قتل عبدا خطاء وجب على عاقلته قيمته عراب
سنين وارش جنين البهايم ما نقص الامام من الضرب ولا يلحق
ارش الجنين الا في شيء واحد وهو ان يكون جارية بين
رجلين وفي بطنها ولد فيعتق احدهما الولد ثم يضرب بطن
الجارية فيلقي جنينا ميتا فعلى الضارب ارش الجنين والشريك
الذي يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف قيمته الجنين
ان كان معسرا وان شاء اخذ ذلك من ارشه وكان ما بقي
لورثة الجنين وهي بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء والدية
المغلظة عن شبهه العمد رباعا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض
وخمسة وعشرون بنت لبون وقال محمد رح يجب اثلاثا ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون بنت مخاض خلفة وعليه
الكون خمسة عشر شيا يجب فيه دية كاملة العقل والشم

والبصر

والذكر والحاجب وشعر الرأس اذا قلع ولم ينبت
والحية اذا حلفت ولم ينبت والاثنان اذا استوعت القلع الما
واللسان اذا قطع منه ما يذهب الكلام والذكر اذا استوعب
قطعا او ضرب على ظهر انسان فصار بحيث لا ينزل واذا افضى
بالجماع امرأة لم يمسك البول والغائط عشرة اشياء يجب في
كل اثنين فيها دية كاملة وفي واحد نصف دية العين
والحاجب والشفة واليد والرجل والخصية والاليه
والثدي والحلمة والاذن واللحيان وفي اشفار العينين
الدية وفي احد مما ربع الدية وفي كل اصبع اصابع اليدين
والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي قطع
اصابع يد واحدة نصف الدية وان كان يد فيها اصبع زائدة
يلزمه دية اصبع واحدة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه
ينظر الى ما يجب في الكف والاصبع فيجب اكثر من ذلك
وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي كل مفصل ثلث دية الاصبع
وما فيها مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الاصبع وفي
كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء
ولو ضرب رجلا فالقى اسنانه كلها فعليه دية وثلث

اخماس الدية في ثلث سنين فان نبتت اسنانه فلا شئ على الجاني
عشرون شيئا يجب فيها حكومة عدل الحارصة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وذكر الخصي وذكر العنين
وذكر الصبي ومقطوع الحشفة ولسان الاخرس ولسان الصبي
الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي وعين القائمة الذاهب منها النور
وما دون الموضحة واسنان السوداء واليد الشلاء والرجل الشلاء
والاصبع الزائدة وقطع الكف من نصف الساعد ففي الكف
نصف الدية وفي الساعد حكومة عدل وان قطع اليدين من المرفق
ففي الكف دية اليد وفي المرفق حكومة عدل وان قطع اليد
من الفصد ففي الكف دية اليد وفي الفصد حكومة عدل
الشجاج عشرة الحارصة وهي التي يقطع الجلد الذي يسمى بشرة
والدامية وهي التي تقطع الجلد والعرق الذي في وسط اللحم
حتى يسيل الدم والباضعة وهي التي يدخل في الجلد حتى
يقرب من اللحم الذي تحت العروق والسمحاق وهي التي
يقطع الجلد واللحم كله حتى لا يبقى من العظم والهاشمة
الا جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح اللحم عن العظم والهاشمة
وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع

الى موضع

والآمة وهي التي تكسر العظم حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق
ذلك الجلد ام الدماغ والدامغة وهي التي تكسر العظم حتى يبلغ الدماغ
من غير ان يقطع الجلد الذي عليه وينفذ من الجانب الآخر
لانها بمنزلة الآمتين وفي الموضحة ان كان الفعل عمدا القصاص
ولا قصاص في بقية الشجاج وان كان خطاء ففيه نصف
عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف
وفي الجائفة ثلث الدية وفي الآمة ثلث الدية فان نفذت
فيها جائفتان ففيهما ثلثا الدية لانها بمنزلة الآمتين دية
النساء على النصف من دية الرجال وارش جراحاتهن
على النصف من ارش جراحات الرجال باب القصاص
ثمانية نفر لا يقتلون بثمانية الاب بولده والجد بحفدته والوا
لده بولدها والجدة بحفدتها والمولى بمملوكه وبكاتبه ولا من
يملك بعضه ولا بعبد ولده والمسلم بالمستأمن من ثمانية نفر
يقتلون بثمانية الحر بالعبد والعبد بالحر والحر بالحر والمسلم
بالزمن والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والاخ بالاخ والاخت
والصحيح بالاعمى والزمن ولا قصاص فيما دون النفس بين العبد
والاحرار ولا بين الذكور والاناث ولا يقطع اليدان بيد واحدة

ولا اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا الصحيحة بالشلاء ولا السبابة
بالوسطى ولا بالابهام ويجري القصاص بين الاناث فيما دون النفس
والقصاص واجب في كل شجة يمكن فيها المماثلة ان كان عمدا او
يقطع المارن والاذن او ضرب عين رجل عمدا فاتلفها وذهب
ضوءها او كسرت السن عمدا ولا قصاص في كسر عظم الا في السن
ولا قصاص في اللطمة وقطع لحم الحد وقطع الظهر والذقن

باب القسامة قتيل وجد في محلة ولم يعلم من قتله يحلف
خمسون رجلا منهم ممن اختار اولياء القتيل بالله ما قتلوه
وما علموا له قاتلا واذا حلفوا يقضي عليهم بالدية ولا يستحلف
الولي وان وجد في دار انسان فان القسامة على مالك
الدار والدية على عاقلته وان وجد في السفينة فان القسامة
على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد
فالقسامة على اهله وان وجد في المسجد الجامع والشارع الاعظم
لا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد على دابة يسوقها
رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد في مفازة
وليس بقربها عمران فهو هدر وان وجد في وسط الفرات يمر به
الماء فهو هدر وان كان محتبا بالشاطئ فهو على اقرب القريتين

ذلك

ذلك المكان وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما خمسة نفر
لا يدخلون في القسامة الصبي والمجنون والمرأة والعبد والكافر
مع الملاك وعند ابي حنيفة رح وهي على اهل المحلة دون المشتهرين
وان بقي واحد منهم ثلثة اخماس اذا سال الدم منها لا يكون
قتيلا ولا قسامة فيه من الفم والانف والدبر عضو اذا سالت
منها الدم يكون قتيلا الاذن والعين

باب العاقلة

العاقلة اهل الديوان اذا كان القاتل من اهل الديوان يتحملون عنه
في ثلث سنين ولا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة
وينقص منه والقاتل كواحد من العاقلة فيما يودى وان كان
القبيلة لم يتسع لذلك ضم اليهم اقرب القبائل وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه ومولى المولاه يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تفعل
العاقلة اقل من نصف عشر الدية فصاعدا ويتحمل عنه نصف
عشر الدية فصاعدا عشرة اشياء لا يعقل العاقلة ويجب في مال
الجاني القاتل جناية العمد وجناية العبد والمصالح عليه من الدية
والاقرار بالقتل وقتل الاب ابنه عمدا وكل قصاص سقط بشبهة
والجناية في دار الحرب وما دون ارش الموضحة ولا يعقل مسلم
عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر عن مصر آخر وكل جناية

عن مسلم اذا كانت خطاء فهو على عاقلته ان كان له عاقلة وان
لم يكن له عاقلة فعقله على بيت المال ما خلا رجل مجوسي اعتق عبدا
مجوسيا فاسلم ثم جنى هذا العبد فعاقلته على نفسه رجل من اهل الحرب
اسلم لا عشيرة له ولا قوم الا رجلا فوالاه ثم حفر بئرا في الطريق ثم حول
ولاءه الى غيره قبل ان وقع فيها احد ثم وقع فيها انسان فهو على المولى
الاول والثاني وفي الجناية على الحافر دون عاقلة المولى الاول والثاني
ولا على بيت المال وكل جناية جناها رجل ممن يجب ذلك على عاقلته
الام ثم اعتق الاب لا يلزمه الجنايات المتقدمة ولا يرجع عاقلة الام
على عاقلة الاب الا في خصلتين احديهما جناية ولد الملاعنة
اذا عقلت عنه الام ثم ادعى الاب الولد رجع عاقلة الام على عاقلة
الاب بما عقلوا والثانية اذا مات المكاتب وترك عبدا او ابنا
حرا من معتقه ولم يؤد الكتابة بغيبة مولى المكاتب حتى
جنى الولد جناية فعقلت منه عاقلة الام ثم ادّيت الكتابة بعاقلة
الام لا يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا ولو لم يترك وفاء ولكنه
ترك ابنا ثانيا ولد في حال الكتابة فادّى فعتق المكاتب لم يرجع عاقلة
الام على عاقلة الاب بما عقلوا وكل جناية يلزم الجاني في العاقلة في ثلث
سنين الا في خصلة واحدة وهو المصلح من دم العمد فانه اصالح عنه

و

ولم يقل حالا ولا مؤجلا يجب حالا وجناية الرقيق على ثلثة اوجه
فجناية المكاتب يوجب السعاية عليه وان كانت جنايات كثيرة
لم يسع الا في اقل من قيمته ومن الجنايات الا ما كان من جناية
اليد فانه ان قضى عليه بجناية جناها ثم جنى جناية اخرى وجبت
الجناية الثانية ايضا وكذلك جناية المدبر وام الولد على المولى
فان جنى جنايات كثيرة وقضي بالاول فالاول ولي وان لم يقض
به فليس على المولى الا الاقل من قيمته وكذلك جنايات العبد
يقال للمولى ادفعه بالجناية او افده فان مات العبد قبل ذلك
بطلت الجناية كتاب السير اعلم بان الجهاد فرض على الكفاية
اذا قام فريق من الناس سقط عن الباقين اذا لم يكن النفير عاما
فان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب
وان لم يبدوا ولا يجب على سبعة نفر على الصبي والمجنون والعبد
والمرأة والاعمى والمقعد والاقطع ولا يقاتل العبد الا باذن سيده
ولا المرأة الا باذن زوجها الا ان يهجم العدو فاذا هجم العدو على بلد
وجب على الناس دفعه تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير
اذن سيده ثلثة نفر يجوز اماتهم الرجال والنساء والعبد المقاتلة
ثلثة نفر لا يجوز اماتهم الصبي والمجنون والمسلم الاسير في دار الحرب

او كان اسلم هناك او سلم دخل دار الحرب تاجرا والعبد
والمجور ولا يجب الخمس فيما اخذوا من اهل الحرب الا بشرطين
بان كانوا فيه ممتنعة ودخلوا فيها باذن الامام محاربين جملة
فيرضخ لهم الامام على حسب ما يرى ولا يعطى لهم سهم تام المرأة
والصبي والعبد والمكاتب واهل العسكر واهل الذمة اذا حضروا
للقتال والفارس سهمان والراجل سهم واحد ويعطى الراكب
على الراحلة والبغل سهم راجل الخمس يقسم في اربعة اصناف ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل عشرة نفر لا يوضع عليهم الجزية
النسوان والصبيان والمجانين والرهبان وسكان الحرب والمرتدين
والاعمى والزمن والعبد وفقير غير معتمل وتوضع على ثلثة نفر
على اهل الكتاب والمجوسي وسكان العجم في اغنيائهم في كل سنة
ثمانية واربعين درهما فتوخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى
المتوسط الحال اربعة وعشرون درهما يوخذ منهم في كل شهر
درهما وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما يوخذ منه في كل شهر
درهما ولا يوخذ منهم في السنة الا مرة واحدة الخروج من الذمة
بنبذ العهد والخروج الى دار الحرب ونبذ العهد بثلثة اشياء يلحق
بدار الحرب وقتال مع اهل الاسلام في دار الاسلام مع باغ او غيره

والامتناع

والامتناع من اداء الجزية والمحاربة عليها ستة نفر من اهل الحرب
لا يقتلون المرأة والصبي والمجنون والشيخ الفاني والمقعد والاعمى
الا ان يكونوا من اهل الرأي والتدبير ويجوز قتل اخبارهم ورهبانهم
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان اندست
البيعة والكنيسة القديمة اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز
عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم ولا يركبون
ولا يحملون بالسلاح ويحكم باسلام صبائهم بثلثة اشياء اذا بقي
مع احد ابويه واخر جامعا او اخر الى جانب من دار الاسلام
واحد ابويه الى جانب آخر او دخلا في دار الاسلام في وقت
واحد او ادخل ابواه او لا ثم ادخل الصبي بعد ويجوز للعسكر
ان يأخذ من الغنيمة قبل القسمة خمسة اشياء الطعام
والعلف والحطب والدهن والسلاح يقاتل به ولا يبيعوا
شيأ ولا يتموّلونه وما فضل منه شيء يرد الى الغنيمة باب
المرتد الردة توجب عشرة اشياء قطع الميراث وقطع العصمة
بين الزوجين وقطع الاحصان والقتل وتوقف اقواله واعماله
وعقوده في حال ردته وهدر في نفسه والحرفة وبطلان
حجته وحرمة ذبيحته وحرمة نكاح المرتدة والكافرة وان يترك على

مرتد

بالجزية والالتحاق لحوقه بدار الحرب يوجب ستة اشياء حلول
دينه وفسخ اجارته وعتق امهات الاولاد من جميع ماله و
عتق مدبرته من ثلث ماله وقسمة ماله بين ورثته واذا
فعل الامام ذلك كله ثم رجع مسلما نفذ جميع ما فعله الامام غير
انه لو وجد شيأ في ماله في يد ورثته اخذه منه وان اسلم
ورجع قبل ان يقضي القاضي بشيء منه فجميع ماله لحكم الاسلام
اذا افتتح بلدة ثلثة اشياء ان شاء قتلهم الامام وان شاء تركهم
احرار ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ثلثة اشياء
لا يملكه الكفار هنا بالقهر مدبروا ومكاتبوا وامهات اولادنا
وعلك منهم ذلك والخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب ع على سواد
العراق على كل جريب بلغ الماء فقيزها شيء وهو الصاع و
درهم واحد في الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل
والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف
يوضع عليها بحسب الطاقة ولو اصابت الزرع آفة سماوية سقط
الخراج كتاب القسمة ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من
بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما
بالاجرة ويكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ثلثة اشياء يؤخذ فيه

قول

قول الشركاء يقسمها فيما بينهم متقوم مشترك بين جماعة ادعوا انهم
ورثوه قسمة بينهم وعقار بين جماعة انهم اشتروه قسمة بينهم
وادعوا الملك في عقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمة بينهم
ولو كان عقارا ادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسم بينهم
حتى يقيموا البينة على موته وعدة ورثته في قول ابي حنيفة
عشرة اشياء لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتها والحمام والبئر
والرحى الا ان يتراضى الشركاء والجنسان المختلفان بعضها
في بعض لا يقسمها وكذلك اذا كان يتضرر كل واحد منهما بنصيبه
لم يقسم الا بتراضيهما وكذلك اذا طلب صاحب القليل قسمه لم
يقسم ولو طلبها صاحب الكثير قسم وكذلك اذا طلب الشركاء القسمة
والدار في يد الوارث الغائب لا يقسم فاذا كان في يد الحاضرين
يقسم اذا قامت البينة على الوفاة وعدد الورثة ويوضع نصيب
الغائب على يد امين وان حضر وارث واحد لا يقسم ويثبت
في القسمة خيار الرؤية والرد بالعيب ولا يثبت فيه الشفعة
رجلان اقتسما دارا فلما وقعت الحدود بينهما لم يكن لاحدهما
طريق فان كان لها حايط يمكن فتح الباب فيه والمرور منه جازت القسمة
وان لم يكن لم يجز القسمة كتاب الدعوى واذا كانت الدعوى في ثوب

او عبدا او عروضا وهو قائم ببينه لا يسمع القاضي دعواه
حتى يحضر ذلك وان لم يكن حاضرا ذكر قيمته وان كانت الدعوى
في عقار لم يسمع الدعوى حتى يذكر حدودها وموضعها وذكر انه
في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كانت الدعوى حقا في الذمة
ذكر انه له عليه كذا يطالبه به وان ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة
مع القبض واقام البينة كل واحد منهما ولا تاريخ معهما فالشراء اولى
وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه صداقها فهما سواء
وان ادعت الهبة مع القبض والآخر الرهن مع القبض فالرهن
اولى عبد في يد رجل اقام البينة على انه اشتراه من فلان لم يقبض له
به حتى يشهد وان البايع كان علكه حين باع عبد في يد رجل
اقام البينة انه اشتراه منه وهو يملكه واقام رجل البينة انه وهبه
منه او تصدق به عليها ورهنه منه يقضى له بالشراء وتندفع الخصومة
عن المدعى باربعة اشياء قوله هذا الشيء او دعينه فلان الغايب
او رهنه عندي او غصبته منه واقام البينة عليه او قال اشتريته
من فلان وقال ذو اليد او دعينه فلان ذلك تندفع عنه الخصومة
من غير بينة ولا تندفع شيئين اذا قال المدعى سرق مني وقال
صاحب اليد او دعينه فلان واقام عليه بينة او قال هذا المدعى

هذا لي وقال ذو اليد اشتريته من فلان الغايب ويستحلف المقر من
بالله تع ويؤكر بكرا وصافو ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى ويستحلف النصارى بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
ويستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في بيوت
عباداتهم صفة التحليف على اربعة اقسام اذا ادعى شراء عبد من
رجل فجحد يستحلف بالله ما بينكما بيع ويستحلف في القصب بالله
ما يستحق عليك ولا يستحلف بالله ما تزوجها ويستحلف في الطلاق
بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يستحلف بالله ما لها قبلك
عليه اثنا عشر ون خصلة لا يستحلف المدعى عليه في النكاح والرجعة
والفيء والايلاء والرق والولاء والاستيلاد والوكالة والوصايا و
الدين على الميت اذا لم يكن الوصي وارثا والرجلان ادعيا الشراء
فاقر البايع ببيعه لاحدهما فكل فقضى بشرائه لا يحلف للآخر
كذلك اذا ادعيا الهبة والصدقة مع القبض والحكم فيه كالحكم في البيع
والنكاح وكذلك لو ادعى احدهما الشراء والآخر الرهن او الاجارة فا
فاقر به للمرتهن ولا يحلف للآخر وكذلك لو اقر به المشتري وكذلك لو ادعى
شفعة في دار فقال المشتري هي لابني الطفل وكذلك لو انكر الوصي ما اوصى
لفلان وكذلك اذا انكرت البكر البالغة الاذن والرضا في النكاح

وكذلك اذا انكر الولي نكاحها النكول على غائبة اوجه نكول في المال
يعرض عليه اليمين ثلث مرات فاذا نكل قضي عليه بالمال ونكول احد
المتفاوضين يلزم شريكه مالزمه ونكول في دم العمد ان كان فيما
دون النفس يلزمه القصاص وان كان في النفس فنكل يحبس حتى
يقر او يحلف في قول ابي حنيفة رح وفي الثاني يحبس الزوج حتى يلتعن
او يكذب نفسه فيحد وان امتنعت امرأة تحبس حتى تلتعن او تصدق
الزوج ونكول البايع في الرد بالعيب عليه اذا نكل يرد عليه بالعيب
ونكول الوارث اذا انكر الوصايا بالثلث ونكول الوارث في انكاره عتق
عبد من التركة يقضي بعتقه وكل من ادعى غير شيا فليس له ان يدعيه
لنفسه في دعواه ولا بغير الذي ادعاه الا في خصلة واحدة وهو
الوكيل لانه لا يقول في دعواه هذا لي وانما يريد به الموكل اثبات
النسب على اثنى عشر وجها امرأة ذات حيض طلقها زوجها فجاءة
بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها ثبت نسبه منه امرأة كبيرة طلقها
زوجها فاقرت بانقضاء عدتها فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ اقرت بانقضاء عدتها وثبت نسبه منه المطلقة الرجعية
جاءت بولد لاكثر من سنتين لا يثبت نسبه منه وان كانت جاءت
به لاقل من سنتين منذ اقرت بالانقضاء ثبت نسبه الصغيرة التي

تحمل

يحتمل الجماع طلقها زوجها طلاقا باينا فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ اقرت بانقضاء عدتها ثبت نسبه المرأة المتوفى عنها زوجها
ادعت الحبل فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت نسبه منه
وان كانت لا تدعي الحبل واقرت بانقضاء العدة فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر ثبت نسبه منه وان جحدته الورثة وان كان
الزوج اقر بالحبل فجاءت بولد سنتين وشهدت القابلة على ولادتها
ثبت نسبه منه ويرثه واذا خلا بامرأة خلوة صحيحة ثم طلقها
طلاقا باينا فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت نسبه
منه فان جاءت لاكثر من ذلك لا يثبت نسبه الا ايسة طلقها
زوجها طلاقا باينا فاعتدت بثلثة اشهر ثم جاءت بولد ما
بينها وبين سنتين منذ طلقها ثبت نسبه رجل تزوج امرأة
في العدة من طلاق باين ودخل بها فجاءت بولد لاقل من سنتين
بعد الطلاق الاول ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الآخر
لا يثبت نسبه من الآخر ولا من الاول وان جاءت به لاكثر من
سنتين منذ طلقها الاول وستة اشهر منذ تزوجها الآخر ثبت
نسبه من الآخر باب نسب ولد الامة رجل باع جارية فولدت
في يد المشتري لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري نسبه ثبت نسبه

وتصير الجارية ام ولد له ولو ادعى البايع نسبه بعد ذلك لا يسمع
دعواه ولو ادعاه البايع اولا ثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له
ويرد الثمن ولو لم يدع البايع حتى اعتقها المشتري فعند ذلك دعوة
البايع تصح لانه تبين ولدها منه ولو اعتق المشتري الولد دون
الام فدعوى البايع غير صحيحة وكذلك لو مات الولد ثم ادعى البايع لم
تصح لان امومية الولد مع اثبات النسب اليه تمتنع عن اثبات النسب
ولو اعتق المشتري فان اعتقها المشتري او استولدها او دبرها
ثم ادعى البايع النسب ثبت نسبه منه ويلزمه رد حصة الولد من الثمن
وان ماتت الام قبل العتق والتدبير والاستيلاد ثم ادعى البايع نسب
الولد ثبت نسبه ويلزمه رد حصة الولد من الثمن عند ابي حنيفة وان
باعها المشتري فولدت لاقل من ستة اشهر فولدت البنت ابنا فاعتق
المشتري الابن ثم ان البايع ادعى نسب البنت ثبت نسب البنت وبطل
عتق الابن وكذلك لو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق المشتري
احدهما ثم ادعى البايع نسب الثاني ثبت نسبهما منه وبطل العتق جميعا
له جارية حملت عنده ولم يدع المولى نسب الحمل فولدت ابنا وكبر عنده
فزوجه امة له فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن واعتق المشتري
ثم ادعى البايع نسب الولد الاكبر ثبت نسبه منه وبطل العتق والبيع و

ويلزمه رد الثمن وان لم يكن ادعى البايع نسب الاول لكن ادعى نسب
الابن الثاني لا يسمع دعواه جارية مع ولدها في يد رجل وولدها الآخر
في يد رجل آخر واصغرهما واكبرهما توامين فادعاه المولى ان ادعى
كل واحد منهما ان الولدين منه واقاما البينة ثبت نسبهما من
كانت الجارية في يده جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد
زوجها منه وولدت منه وادعى ذو اليد ان هذه الجارية
للمدعي زوجها مني والولد مني ثبت منها وعتق ويتوقف حكم الجارية
لا يطأها واحد منهما فان مات احدهما اعتقت الجارية فان
قال ذو اليد تزوجها بغير اذن مولاها والولد مني واقام البينة
وقال المولى الولد مني وامه سريتي ثبت نسبه من الزوج وعتق باقرار
المولى والجارية في حكم ام الولد وعتقت بموت المولى

باب الاستثناء

خمسة اشياء يبطل فيها الشرط والاستثناء جميعا رجل باع
جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح البيع ولو قاسم على جواري
او اغنام واستثنى ما في بطنها لم تصح القسمة ولو آجر دارا او
ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها لم تصح الاجارة خمسة اشياء
اذا استثنى ما في بطنها يصح الشرط ودخل الاستثناء في المستثنى منه
الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد

باب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤه ولا يسعهم كتمانه عند مطالبة المدعي
الا ان يكون في الحدود فهو مخير بين الستر والاعلان والستر افضل
وشهر في السرقة بالمال يقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على
اربع مرات شهادة في الزنا ويعتبر فيها اربعة من الرجال ولا يقبل
فيها شهادة النساء وشهادة في سائر الحدود والقصاص تقبل فيها
شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وشهادة في سائر
الحقوق والاحكام تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين وشهادة
فيما لا يطلع عليه الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب بالنساء
يقبل فيها امرأة واحدة عدلة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ
الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن
لم تقبل شهادته خمسة اشياء تقبل فيها شهادة رجل واحد
رؤية شهر رمضان وافلاس المحبوس تقبل فيها شهادة رجل واحد
وتخلي سبيله والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلى المزكي
وعلى الموت واذا شهد رجل عند رجلين على موت رجل و
سمعهما ان يشهدا على موته وقال محمد المزكي والمترجم لا يكون اقل
من اثنين خمسة اشياء يسمع الشهادة بالشهرة والاستفاضة
ولاية الحاكم والنسب والنكاح والموت والولاء اربعة نفر اذا رد القاضي

شهادة

شهادة واحد منهم ثم ادعاها تقبل عبد شهد فردت شهادته ثم ادعاها
بعد العتق والصبي شهد فردت شهادته ثم ادعاها بعد البلوغ والاعمى
شهد فردت شهادته ثم ادعاها بعد ما كان مبصرا والكافر شهد فردت
شهادته ثم ادعاها بعد الاسلام خمسة اشياء لا تقبل فيها الشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي حد الزنا والسرقة والقصاص
وحد القذف وحد شرب الخمر وصفة الاسلام ان يقول شاهد الاصل
شاهد الفرع اشهد على شهادتي ان فلان اقر عنده بكذا واشهدني
على نفسه وان لم يقل اشهد في على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع
عند الاداء اشهد ان فلان بن فلان اشهد في على شهادة انه يشهد
ان فلان بن فلان اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي ويجوز
تعديل شهود الاصل شهود الفرع وان انكر شهود الاصل الشهادة
لا تقبل شهادة شهود الفرع والشهادة على الشهادة تقبل بثلث
شرائط ان يموت شاهد الاصل او يغيب مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
او يمرض مرضا لا يستطيع معه حضور مجلس الحاكم الناس احرار
الا في اربعة اشياء اذا قال عليه الشهود عبيد او قال القاذف
للمقذوف عبد او قال العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزم الدية او قال
الجاني للمجروح عبد القصاص على الجاني فالقول قوله ويحلف المدعي

احضار البينة على حريته اثنى عشر نفرا لا تقبل شهادتهم للتهمة
شهادة الولد لوالده وشهادة الوالد لولده وشهادة الجد لنافلته
وشهادة النافلة لجده وشهادة الاجير لاستاذه والاستاذ لاجيره
وشهادة الشريك لشريكه فيما يشتركان فيه وشهادة احد الزوجين
لصاحبه وشهادة المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده و
شهادة الجار بها مغنما والدافع بها مغرما ثلثة وعشرون لا تقبل
شهادتهم لنقص فيهم الصبي والمجنون والمعتوه والمحدود في القذف
والاخرس ومعلن الفسق وشارب الخمر من غير تأويل والمخنث
والنائحة والمغنية ومدمن الشرب على اللهو ولاعب الطيور ومن
يغني الناس ومن ارتكب كبيرة يتعلق بها الحد ومن يدخل بغير ازار
واكل الربا ولاعب النرد والشطرنج ومن بول على الطريق ومن يظهر
سب السلف والحرتي على الزنى والمستحل لشهادة الزور ستة نفر
تقبل شهادتهم مع النقص والتهمة شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
وان اختلفت مللهم وشهادة اهل الاهواء والبدعة الا الخطابية
ومم قوم من الروافض وشهادة الاقلف والخصي وولد الزنا
والمخنث وشهادة من يجتنب الكبائر وان اصر على الصغيرة وشهادة العدو
على عدوه وشهادة الصديق لصديقه وشهادة الاخ لاخيه ولعمه

وشهادة

وشهادة الرجل لابنه وابيه وامه من الرضاعة والمحدود في الخمر
بعد ما تاب اذا شهد احدهما بالبيع والهبة والرهن والخلع والطلاق
والعتاق والآخر شهد على الاقرار به واختلفا في الزمان والمكان
في هذه العقود يقبل الا في موضعين في النكاح اذا اختلفا في مكان
العقد وزمانه لا تقبل شهادتهما اربعة اشياء يجوز للرجل ان يشهد
بها اذا سمع اقراره وان لم يشهد على ذلك البيع والاجارة والغصب
وحكم الحاكم ثلثة اشياء لا يجوز ان يشهد بها ما لم يشهد على ذلك
اذا سمع شاهدا يشهد رجلا على حادثة او سمع شاهدا يشهد
رجلا على شهادته او رأى خطه في صك لم يحل له ان شهد ما لم يذكر
الشهادة قال ابو حنيفة لا تقبل الشهادة على جرح الشاهد الا ان
يشهدوا على اقرار الشاهد انه شريكه او وكيله في شيء خاصمه فيه
او محدود في القذف او عبد واتما اذا وجد الشهود عبيدا او محدود
في القذف فعلى المحكوم له رد المال ولا ضمان عليهما خمسة مواضع لا ضمان
على الشهود بالرجوع عن الشهادة في الشفعة والكفالة بالنفس وفي
قتل العمد والطلاق بعد الدخول وتكذيب شهود الاصل شهود الفرع
بان قالوا لم نشهدهم على شهادتهم ثمانية اشياء شرط جواز تحمل
الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه وكنيته وعقله وبلوغه ورشده

وعلمه بما اقر به طائعا وعلمه بما يجب عليه بشهادته وان كان جاهلا
بمعنى الشهادة له عليه وان يقرأ عليه الكتاب من اوله الى آخره
وان كان عجميا حتى يفهم له باب المقادير للمضارب ثلثة
احكام تدور على يوم واحد وهو نفقة المضارب اذا تصرف في بلدة
وهي كثيرة ان امكن الرجوع لا منزله يومه فنفقته في مال نفسه
وان لم يمكنه الرجوع في يومه او خرج الى السواد يوما فنفقته في مال
المضاربة والمطلقة البائنة خرجت بولدها الى موضع يقدر الزوج
ان يزوره ويرجع في يومه ذلك وان اخرجته الى موضع لا يقدر الزوج
ان يزوره في يومه لم يجز وجواز المسح على الخفين مقدر بيوم وليلة
خمسة عشر حكما تدور على ثلثة ايام شرط الخيار في العقود والقصر
والافكار في السفر والمسح على الخفين في السفر مقدر بثلثة ايام و
اقل الحيض وتاجيل الشفيع في الثمن وجواز الصلوة على القبر
وتاجيل المرتد في قبول الاسلام وتاجيل احضار المدعى البينة اذا
قال ان لي بينة حاضرة واخذ الكفيل من المدعى عليه ومنع الزوج
عن زوجته اذا ادعت المرأة الطلاق وقالت ان لي بينة حاضرة
واخذ الكفيل من المدعى عليه ومنع الزوج عن زوجته اذا ادعت
المرأة الطلاق وقالت ان لي بينة حاضرة واذا احضرت شاهدا

واحدا

واحدا وقالت ان لي شاهدا به آخر ووجوب الحمل مقدر باعادة
مسيرة ثلثة ايام وايام التشريق وجواز التضحية في ثلثة ايام وصوم المتعة
في الحج ثلثة ايام وكفارة اليمين ثلثة ايام خمسة اشياء مقدرة بثلثة
اشياء المسح على الخفين مقدر بثلثة اصابع من اصابع اليد وخرق
الخف مقدر بثلثة اصابع من اصابع الرجل والمسح على الرأس
مقدر بثلث اصابع اليد والطلاق مقدر بثلاث وحكم القاضي بالنكول
مقدر بثلث عرضات حكمان يدوران على خمسة عشر يوما توطين
المسافر نفسه على الاقامة واقل الطهر خمسة عشر يوما حكمان يدوران
على سنتين اكثر الحمل ومدة الرضاء في قول ابي يوسف ومحمد باربعة
اشياء تدور على ستة اشهر الحين والزمان والدهر واقل الحبل
اربعة اشياء مقدرة بعشرة دراهم اقل المهر ونصاب السرقة ونقصان
قيمة العبد على دية الحر ولزوم المال بالاقرار بدراهم كثيرة حكمان
يدوران على درهم واحد اذا قطع يد عبد فصولح منه على عشرة
الاف درهم ينقص عنه احد عشر درهما فالدرهم الواحد للتمييز بين قيمة
النفس وقيمة اليد لان في قيمة النفس ينقص عشرة فنقصان في اليد
احدى عشر والحمل اذا كانت قيمة العبد اربعين درهما يلزم تسعة
وثلثون درهما ينقص واحد في قول محمد كتاب ادب القاضي ويصلح

للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء الموثوق به في عقله ودينه وعفافه
وصلاحه وعلمه ومعرفته والاثار والتاويل وسنن ما قضى قبله
من القضاة ولا يصلح للقضاء من لا تقبل شهادته مثل العبد والاعمى
والمحدود في القذف واما المرأة تصلح للقضاء في الاموال دون الحدود
والدماء ولا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين ولا يستخلف القاضي
غيره الا باذن الامام وتفويضه له ذلك خمسة نفر لا يجوز ان يكون
واحد منهم كاتب الحكم الصبي والعبد والمكاتب والذمي والمحدود
في القذف وشرط جوازه ان يكون عفيفا مقبول القول والشهادة ويجوز
كتاب القاضي على القاضي في المصرين او من قاضي مصر الى قاضي رستاق
ولا يجوز من قاضي رستاق الى قاضي مصر ويكره تقليد الحكم في عشرة احوال
في حال الغضب والجوع والعطش والحاقن والراكن والمكاري
والناعس والمريض والوجع ويقضي في حال يكون اجمع لذهنه
وعقله وفهمه ويحضر جماعة من اهل الفقه مجلسه ان كان لا يدخل
حشمه لحضورهم اربعة اشياء يجوز للقاضي فعلها الفتوى في المعاملات
وعيادة المريض وحضور الجنائز واجابة الدعوة العامة احد عشر
شيئا لا يجوز للقاضي فعلها الخلوة مع احد الخصمين والاشارة اليه
والتلقين له واجابة الدعوة الخاصة وقبول من غير ذي رحم

ومن غيره ومن غير من كان اعتاده قبله والفتوى في الاحكام لاهل
بلده والبيع والشراء في مجلس القضاء وان كان لا ينقص قضاء من
تقدمه اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد ويختلف فيه الفقهاء
مثل القضاء بشاهد ويمين وجواز النكاح ابنته من الزنا ولا يقضي
بعلمه في الحدود الا في حد القذف ويقضي بعلمه في الاموال ولا يقضي
بما يجد في صحيفته من شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا في قول ابي حنيفة
والقصاص وما هو حق العباد اذا علم في قول ابي حنيفة وقال لا يقضي
به اذا كانت تحت يده وختمه ستة نفر لا ينفذ القضاء لهم ان
يقضي لنفسه ولولده ولابويه واجداده وان علوا والاولاد والاولاد
الاولاد وان سفلوا ولزوجته ولزوجها اربعة من الشهود
لا يسأل القاضي من عدالتهم شاهد الطينة وهو ان يلتمس من القاضي
الخاتم من الخاتم الطابع فيدفع اليه خاتمه فيرده المطلوب فيدعي
صاحب الحق عليه برد الخاتم فانك تشهد عند القاضي شاهدان عليه
يسمع منهما ولا يسأل عن عدالتهما وشاهد البدوي وهو ان يدعي
حقا على غائب عن المصر فيلتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان
باحضاره ولا يجيبه حتى يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فسمع القاضي
شهادتهما ولم يسأل عن عدالتهما وشاهد الغريب اذا رفعت الدعاوى التي

يدعوها بدا بالغرماء فاذا تقدم اليه غريب سأل من يعلم انه غريب
فاذا شهد به شاهدان سمع القاضي ولا يسأل عن عدالتهما وشاهد
تعديل العلانية ان الشهود حضروا عند القاضي وعدلوا عنده خلاف
قول العلانية القاضي سلوا عدلوا فيما يقولون فاذا عدلوهم علانية لم يسأل
عن عدالة الدين عدلوهم خمسة نفر جائز للقاضي تحليفهم من غير ان
يسأل المدعى تحليفهم الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله ما
سلمت الشفعة ثم يقضي لها والمشتري اذا اراد رد المبيع بالعيب يحلفه
القاضي بالله ما رضيت بالعيب ثم يقضي له بالرد رجل ادعى دينا في التركة
يحلفه القاضي بالله ما قبضته منه ثم يقضي لها بها رجل اشترى
جارية وبيعت عند القاضي ان لها زوجا يحلفه القاضي بالله ما علمت
ان لها زوجا مات او طلق من ان يسأل البايع ثم يقضي له بالرد

باب في تنفيذ القضاء وعدمه اثنى عشر موضعا يلزم

للقاضي تنفيذ قضاء قاض كان قبل رجل وطئ ام امرأته او بنتها
فرفع الامر الى القاضي الشافعي المذهب فلم ير تحريما فقضى بالحل فللقاضي
الحنفي ان ينفذ قضاءه وكذلك في العتق قبل الملك وكذلك بيع المدبر
وكذلك في الطلاق المكره بالرجعة وكذلك في الطلاق المكره بعد الوقوع
وكذلك في جواز السلم في الحيوان وكذلك في مرة المنكوحة بالعيب

و

وكذلك في القضاء بشاهد ويمين وكذلك القضاء بشهادة النساء وحدهن
فيما يطلع عليه الرجال وكذلك في قضاء اهل الذمة على اهل الاسلام
وكذلك في القتل بالقسامة وكذلك في متعة النساء ثمانية مواضع
يلزم القاضي ابطال حكم القاضي الاول عبد بين شريكين اعتق احدهما او
قضى قاض ببيع نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع وكذلك رجل له قبل
انسان حق فترك سنين ولم يطالبه فابطل قاض بتاخير طلبه فللقاضي
الثاني ان يبطل قضاءه وكذلك امراة عفت عن دم العمد فابطل القاضي
عفوها وقضى بالقود ولورثته من الرجال وقال لا عفو للنساء فللثاني
ان يبطل قضاءه وامرأة اقرت بالدين او اوصت بوصايا او اعتقت
عبدها بغير رضا زوجها فابطل القاضي ذلك فللثاني ان يبطل
وامرأة قبضت صداقها وتحرمت ثم طلقها زوجها قبل الدخول فقضى
القاضي بنصف الجهاز للزوج فللثاني ان يبطل قضاءه قاض قضى
بشهادة شاهد على خط ابيه او ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار
فللثاني ان يبطل قضاءه قاض قضى بعدم التاجيل في العنين فللثاني
ان يبطل قضاءه قاض قضى بابطال ما زاد الزوج في مهرها بعد الدخول
فللثاني قضاءه ويظهر في خطاء القاضي ينظر ان كان في القصاص
فالضمان من حكم بالدية وان كان في المال يسترد منه وان كان في الحدود

فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة كان في ارش الضرب الذي هو حق الله سبحانه
وتعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شيء عليه وان قضي
بالرجم بشهادة رجلين فضمان في ماله وان كان قضاؤه بالرجم
باقرار واحد لا شيء عليه وحكم الاكراه ثابت اذا كان
الاكراه من جهة السلطان او من جهة الناس اذا كان يقدر على
ايقاع ما توعده به من قتل او تلف عضو من اعضائه وان كان
الاكراه بحبس او ضرب او قيد لا يثبت حكمه فان فعل يستوفى عليه
حكمه من القصاص ان كان قتلا ومن الضمان ان كان اتلافا
مال ثمانية عشر شيئا يصح مع الاكراه اذا اكره رجلا بقتل او تلف
عضو من اعضائه او بما يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو
من اعضائه على ان يطلق امرأته او يتزوج امرأة او على ان
يراجعها او يحلف بطلاق او عتاق او ظهار او ايلاء وعتق
عبده او ايجاب حج على نفسه او على ايجاب صدقة على نفسه او عضو
من دم العمد وجب له او اكراه امرأة على قبول الطلاق على مال
او اكراه نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك جاز ويرجع المكره على
المكره في الطلاق قبول الدخول بنصف المهر ومتعة ما لزم على الزوج

ويرجع

ويرجع في العتق بقيمة العبد والولاء للولي دون المكره في العفو ولا في
النكاح سواء كان الزوج هو المكره او المرأة في قبول الطلاق على مال وقع الطلاق
رجعيا ولا يلزمها المال والنصراني لو رجع عنه لا يقبل ويجبر على الاسلام
ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال
ويبطل القصاص وكذلك التدبير والاستيلاد والرضاع على اليمين والنذر
مع الاكراه ومن اكرهه السلطان على معصية نحو الكفر والقتل
واخذ المال وشتم النبي صلعم فلم يفعل حتى قتل كان مأجورا لا في شيء
واحد وهو الاكراه على مباح له عند الضرورة نحو اكل الميتة ولحم
الخنزير وشرب الخمر وغيره فلم يفعل حتى قتل كان آثما ولو اكره على
شتم النبي فخطر بباله محمد نصرانيا فشتم وعنى بذلك النصراني
لم يكفر فان ترك ما خطر بباله وشتم النبي صلعم كفر ثلثة اشياء
لا يرجع بضمانها على المكره اذا اكرهه على تزوج امرأة على شراء عبد
قد حلف بعتقه ان ملكه واشتراه وقبضه عتق عليه ولزمته القيمة
ولم يرجع على المكره ثمانية اشياء من العقود المالية ينفذ مع الاكراه
اذا اكره على هبة نصف الدار فوهب الدار كلها جازت الهبة
او اكرهه على هبة الدار فوهبه بشرط العوض وباعها او تصدق بها
جاز ولو اكرهه على البيع ولم يكره على التسليم فباع وسلم جاز البيع

حلف بطلاقها او اكرهه على شراء من يعتق عليه
وقبضه او اكرهه

وسلم يضمن المكره ولو اكرهه على ان يطلق امرأة طلقة واحدة
فطلقها ثلثا وقع ولا يضمن ولو اكرهه على ان يودع ماله فهلك عند
فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره ولو اكره
لرجل على ان يقبل تدبيرا من مولاه على مال فغرم له ففعل فالعبد
مدبر كذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه وان كان مكان العبد
جارية حل لذلك الرجل وطؤها لانها قد دخلت في ملكه وان امر العبد
رجلا حتى اكره مولاه على التدبير ففعل فالمولى بالخيار ان ضمن الآمر
بنقصان التدبير وضمن له الرجل قيمته وان شاء ضمن الآمر قبل
التدبير ولو اكرهه السلطان حتى قال كل مملوك لي حر فما استقبل
فهو حر فملك مملوكا عتق ولا يضمن المكره شيئا الا في شيء واحد
وهو ان يكره بالميراث لانه دخل في ملكه حكما لا صنع فيه فلا يمكنه الامتناع
منه وهنا دخل في ملكه بصنعه وقت العتق يمكنه الامتناع منه
ان شاء ملك وان شاء لم يملك خمسة اشياء لا يصح مع الاكراه البيع
والشراء والهبة والاجارة والاقرار **كتاب الخنثى** الخنثى مولود
له ذكر وفرج ويحكم بانه بستة اشياء بالجماع بالذكر والاكتحال مع الانزال
والاحبال والبول من الذكر وبداية البول من الذكر والاكتحال منه في قولهما
وعند ابي حنيفة لا عبرة للكثرة وبخروج اللحية ويحكم بانها امرأة بستة

بالحيض

بالحبض والتدلي كثدي المرأة ونزول اللبن فيها والجماع في
الفرج فان لم يظهر شيء من هذه العلامات فهو خنثى مشكل
واحكامه احكام النساء يقوم في صلوة الجماعة بين صف الرجال
والنساء ويباع له امة تحته ان كان له مال وان لم يكن له
ابتاع له الامام من بيت المال جارية فاذا اختنه باعها
وان مات ابوه وترك ابنا وولدا خنثى فللابن بينهما والخنثى
سهم عند ابي حنيفة وقال الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر و
نصف ميراث انثى وفسر ابو يوسف قوله بتفسيرين كان ابن
من زوجه فجعل له ثلثة ارباع نصيب الابن فجعل الميراث على
سبعة اسهم للابن اربعة اسهم وللخنثى ثلثة اسهم وتفسير آخر
انه جعل اثنى عشر سهما سبعة اسهم للابن وخمسة للخنثى
كتاب المفقود رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه
حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويؤخذ
من ماله خمسة اشياء نفقة زوجته والاصاغر من ولده والاكابر
الزمني وابويه ان كانوا محتاجين واستيفا حقوقه والمفقود
احكامه احكام الاحياء ويقضى في ماله في خمسة اشياء ارتداده
مع اسلامه مع اللحوق وحكم الحاكم بموته وحلول الدين عليه

www.al-mostafa.com

ان كان مكاتبا على الاختلاف وجر وان كان مأذونا وانقضاء
مدة لا يعيش آدمي في مثلها وهو مائة وعشرون سنة وفي الاشياء
كلها اذا علم منه كان حكمه حكم المولى وجواز تزويج نسائه وعتق
مدبره وامهات اولاده وحلول دينه وقيمة ماله لورثته ولم يرث
احد ماله في حال فقره كتاب الاشربة الاشربة المحرمة اربعة
الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ونقيع الزبيب والتمر اذا اشتد
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخه حلال
وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكر من غير لهو
ولا طرب ولا بأس بالخليطين اربعة من الانبذة حلال نبيذ العسل
ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد واذا طبخ العصير
ادنى طبخه فهو حلال فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم شربه
ولا يحد شاربه ما لم يسكر ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ويجوز
بيعه عند ابي حنيفة اذا غلا حل شربه للتداوي ولاستمراء الطعام
ما لم يسكر والمسكر منه حرام فاما شربه للهو والطرب حرام وشربه
لغير اللهو والطرب حلال في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يكره

شربه

شربه ولا يحرم وان كان طبخ ولم يذهب ثلثاه لا يحل شربه اجماعا
ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخه ثم غلا واشتد ولا بأس بالانتباذ
بالدباء والحنتم والمزفت كتاب الفرايض العصبات عشرة الاب
والجد اب الاب وان علا والابن وابن الابن وان سفل والاخ من الاب
والام والاخ من الاب وابن الاخ من الاب والام وابن الاخ من الاب
والعم من الاب والام والعم من الاب وابن العم من الاب والام وابن العم
من الاب والام وابن العم من الاب وعم الاب من الاب والام وعم الاب
من الاب ومولى العتاقة واصحاب الفرايض اثنى عشر اربعة من الرجال
وثمانون من النساء اما الرجال الاب والجد والاخ من الام والزوج
واما النساء البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب
والاخت لام والام والجدة والزوجة ثلث من النساء يرثن من
الاجنبي المرأة الملاعنة ترث من ولدها الذي لاعنت به والملقط
يرث من اللقيط اذا ادعاه والمرأة ترث من نصفها بنتان من النساء
عصبة الاخوات مع البنات والسيدة مع المعتق لا يرث النساء
بالولاء الا من خمسة ممن اعتقن او من اعتق من اعتقن وممن كاتبن
او من كاتب من كاتبن وممن حر ولاء معتقهن بيانه معتوم امرأة
اشترى عبدا فتزوج المعتق قوم فولد لهما ولد كان لهما ولد ثم اعتق

هذا العبد فيصير ولاء الولد له وقد كان الولاء قبل عتق الاب لمولى الام
فلما عتق الاب جر الولاء الى مواليه الاخ من الاب والام لا يرث مع
ثلثة تفرع الاب والابن والبنت وابن الابن والاخ من الام لا يرث
والابن مع اربعة مع الاب وابنت وولد الابن والاخت من الاب لا ترث
مع خمسة تفرع الاب والابن وابن الابن والاخ لاب وام والاختان
لاب وام فصاعدا وبنت الابن لا ترث مع نفرين مع الابن والابنتين
فصاعدا وبنت الابن لا ترث الام تحجب الجدات كلهن والاب
يحجب الاجداد كلهم ثلثة نفر يحجبون الام من الثلث الى السدس الولد و
الاخوة من اي جهة كانوا وان كان مع الابوين زوج او زوجة تحجب
حجبت الام من الثلث الى ثلث الباقي وهذا قول جميع الصابة رضي الله عنهم
وخالف عبد الله بن عباس مع اربعة نفر لا يرثون ويورثون المكاتب والمرتد
والجنين والقاتل ثلثة اشياء يقطع الميراث الرق والكفر والقتل
ستة اشياء لا يورث الحدود والخيار والشفعة والاجارة و
الوكالة والاجل الميت يرثه كل وارث من قبل ابيه وامه الا الا بن
الملاعنة وولد الزنا وعصبتها مولى امها ثلثة من الذكور لا يرثون
بالولاء ذو والارحام والزوج والاخ من الام ومولى العتاقة
وان ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالمال للابن في قول ابي حنيفة
ومحمد

وقال

وقال ابو يوسف السدس للاب والباقي للابن ولا يباع الولاء ولا
يوهب اربعة اشياء يتميز الاب عن الجد في الولد احدها لا يجوز
اقرار الجد بابن ابنه حيا كان الابن او ميتا ويجوز اقرار الاب
اذا كان الابن ميتا والثاني لا يكون الابن مسلما باسلام الجد
ويكون مسلما باسلام الاب والثالث الجد لا يجر الولاء والاب
يجر الولاء والرابع نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا اذا لم يكن للصغير
مال ولو كان ابوان فجميع النفقة على الاب اربعة مواضع نصفها
الزوج فاذا طلق امرأته حين بارز رجل في الحرب فقتل ورثته
امرأته ورجل طلق حين قدم ليرجم ورجل طلق امرأته حين
قدم ليقتل قصاصا فقتل ورجل ارتد عن الاسلام والعياذ بالله
فقتل او مات خمسة مواضع يصير بها المرأة فارة عن ميراث زوجها
مريضة ارتدت عن الاسلام ثم ماتت ورثها زوجها ومريضة اعتقت
اعتقت فاختارت نفسها وفسخ النكاح ثم جددت النكاح ثم ماتت
وصغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت واختارت ثم فسخ النكاح
ثم ماتت ورثها زوجها ومريضة قبلت ابن زوجها او اباه والاب
قبل امرأة الابن او قبل رجل بنت المرأة ثم مات والفرار في الطلاق
على ثلثة اوجه اما ان يحلف الرجل في صحته والمرض على فعل تفعله المرأة

او يحلف على فعل يفعله الرجل او حلف على فعل يفعله الاجنبي اما اذا كان
على المرأة مما لا بد منه نحو الاكل والشرب والمطالبة بحق لها فان كانت
اليمين في الصحة والحنث في المرض ثم مات وهي في العدة ترث
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك لو قد فيها في الصحة والتقا
في المرض فبانت منه ثم مات في العدة يرثه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وان كان اليمين والحنث في المرض ورثت بالاجماع وان
كان اليمين في الصحة او في المرض بفعل لها منه بد نحو قوله ان خرجت
من الدار فانت طالق او كلمت فلانا فانت طالق فحنث وبانت
منه ثم مات الزوج وهي في العدة لم ترث بالاجماع واما اذا كانت
اليمين بفعل الزوج في الصحة او المرض بفعل لا منه بد ولا بد له منه
فان كانت اليمين في الصحة لم ترث وان كانت اليمين في المرض ترث

كتاب الوصية

الوصية مستحبة غير واجب وقبولها بعد الموت
فان قبلها في حال حيوة الموصى له ورد ها فذلك بطل وان اوصى
لرجل فقبل الوصي في وجه الموصي ورد ها في غير وجهه فليس برد
وان رد ها في وجهه فهو رد والموصى له يملك القبول فيدخل الموصى به
في ملكه اذا مات قبل القبول يدخل الموصي به في ملك ورثته اربعة
نفر لا يجوز الوصية لهم الوارث والقاتل والمرتد والحربي مستأمنا

كان

كان او غير مستأمن وان اجاز الورثة جاز ويستحب الوصية
باقل من ثلث ولا يجوز باكثر من الثلث الا في خصلة واحدة وهو
الحربي اذا دخل دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فمات في دارنا
يوقف جميع ماله لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله صحت اربعة نفر
لا يجوز وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب سواء مات عاجزا
او غير عاجز او ملى رجل اوصى الى عبده والورثة كبار لم تجز الوصية
وان كانوا صغارا جازت الوصية ولو قال اذا بلغ ابني فهو وهي
لا يكون وصيا اذا بلغ وكذلك لو قال اوصيت الي فلان فاذا بلغ ابني
فهو وصيي لم يكن وصيا وان اوصى لاخيه وهو وارثه فولد
ابن جازت الوصية للاخ ولو مات الابن بطلت وصيته ولو
اوصى لامرأة طلقها وانقضت عدتها جازت الوصية لها ولو
اوصى لاجنبية ثم تزوجها بطلت الوصية ايضا ولو اوصى لعبد
وارثه لم يجز وان اوصى لابنه وامرأته جاز اربعة اشياء يضرب
الموصى لها وان احاط بجميع مال الموصى له ولم يجز الورثة العتق
والتدبير والمحاباة في البيع والوصية بدراهم ودنانير بيانه رجل
اعتق عبده في مرضه او دبره او اوصى بعتقه وذلك جميع ماله
او اكثر من الثلث فيضرب بجميع قيمته فيما يخاص به اصحاب الوصايا

وكذلك لو كان أحاني في البيع والشراء بجميع المحاباة وكذلك لو اوصى
بالف درهم منها له وكذلك لو اوصى بعبد قيمته الف درهم بغير عينه
ضرب الموصى له بجميع الوصية مع سائر اصحاب الوصايا وان كان
اكثر من الثلث في الدراهم يعتبر الثلث وجازت الوصية من الورثة
وكذلك اذا اوصى لعبد فلان وان كان اكثر من الثلث في الدراهم
يعتبر الثلث واجازت الوصية من الورثة وكذلك اذا اوصى لعبد
فلان او اذا اوصى لاولاد فلان فالذكر والانثى فيه سواء وان اوصى
لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اوصى
لزيد ولعمرو بثلث ماله وعمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث
مالي بين زيد وعمرو ميت فلزيد نصف الثلث الرجوع في الوصية
على ستة وعشرين وجها قوله كلما اوصيت به لفلان بط وكل
وصية اوصيت بها لفلان فهي بعقب عمرو وعمرو حي ثم مات قبل
الموصي او قال ما اوصيت به فهو لفلان آخرا واوصى بثوب ثم
قطعه او خاطه وكذلك الكتان والصوف ما يغزل او اوصى بغزل
ثم نسجه او بحديد فجعله سيفا او بفضة فجعلها خاتما او سويقا فلته
بسمن او بارز فيه فيها او بقطن ثم حشاها او ببطانة ثم ظهرها
او بظهارة ثم بطنها او بقميص فجعله قباء او بقباء فقصه او كانت

امة

امة فباعها او اعتقها او دبرها او كاتبها او استولدها او و
هبها او كانت حنطة فطحنها وكذلك لو قيل له اوصيت بعبدك
لفلان فقال لا ولكني اوصيت له بالامة كان رجوعا في العبد
وموصى له بالامة ولو جحد الوصية لا يكون رجوعا عند ابي حنيفة
وان اوصى لجيرانه فهو للملاصقين وان اوصى لاصهاره فهو لكل
ذي رحم محرم من امرأته وان اوصى لاقربائه فهو للاقرب لا يدخل
منه الاولاد والابوان ويكون للاثنين فصاعدا

كتاب المريض

افعال المريض على ثلث مراتب محاباة في البيع والشراء وعتاقه في
حال حيوته او تدبيره او وصيته بالعتاق بعد موته او وصيته ببيع
في المحاباة والحكم في البداية ينظر ان لزم المحاباة على العتق بدئ بها
ثم بني بالعتق الواقع حيوته ثم يستوي في الوصية الواقعة بعد الموت
من عتق او محاباة او غير ذلك وان قدم العتق على لا يبدأ بواحد
منهما ولكنهما يتحاصان في الثلث جميعا وهذا كله قول ابي حنيفة
وعندهما يبدأ بالعتق في المرض على كل فعل كان منه محاباة وغيرها
سواء كان بدأ او اخرة ثم يستوي في المحاباة ثم سائر الوصايا المريض
اذا قضى دينا لحقه من مرضه جاز ذلك في حق غرمائه في حال
الصبي الا في خصلتين ان يتزوج في مرضه ودفع مهرها او استأجر

اجيرا فدفع الاجرة فان غرماء الصحة استووا لهما في ذلك ولو اشترى
الاب في مرضه واستوص مالا وانفقه على نفسه ثم قضاه جاز ذلك في
حق غرماء الصحة والشركة لهم فيه باب فعل الاب والوصي اذا اشترى
الاب والوصي ذا رحم محرم لم يلزمهما الا في حصة واحدة وهي اشترى
لابنه المجنون جارية وقد كانت امّ ولد يلزمه استحسانا ولا يبيع احد
من نفسه ولا يشتري الا الاب بيع مال ولده من نفسه ويشتري
مال الصغير ثلثة اشياء يجوز للاب فعلها في مال الصبي ولا يجوز
ذلك للوصي بيع مال الصغير من ولده الصغير واجارة الصغير
من ولده الصغير وقسمة ماله ولد الصغير اذا كانت الورثة كبارا
حضورا جاز للوصي بيع التركة في ثلثة اشياء اذا كان على الميت
دين او اوصى بدراهم او دنانير وغير ذلك وكذلك لو كان في الورثة
صغارا او كبارا جاز له بيع جميع التركة نصيب الصغار والكبار عند
ابي حنيفة وقالا جاز له بيع قدر الدين والوصية وحصة الصغار
احدى عشر شيئا لا يجوز للوصي فعله شراء مال الميت لنفسه وقرضه و
اقراره بالدين والوصية والابراء والحط والصلح في الدين والتجارة
ماله ولا ينفرد احد الوصيين ببيع شيء من ماله رد الوصية على ثلثة
اوجه في وجهه او بعد موته قبل القبول او كان غائبا فبلغه الخبر

فرده

فرده بكتاب او برسول قبول الوصية على ثلثة اوجه قبل في وجهه ورده
في غير وجهه او باع شيئا من تركته قبل العلم بالوصية او قال حين
بلغه الخبر لا اقبل ثم قبل بعد موته ثم قال بعد موته قبلت ويجوز
لاحد الوصيين ان ينفرد في عشرة اشياء من الكفن وتجهيز وطعام
الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ
وصية بعينها وعتق بعينه والخصومة في حقوق الميت من قبض
واعطاء ثمانية اشياء اذا تغيرت عن حالها قبل موته بطلت الوصية
اذا اوصى له بكرم نخل فصارت بسرا او بسر فصار رطبا او برطب فصار
تمرا او بعنب فصار زبيبا او بقصيل فصار شعرا او ببقل فصار
حنطة او ببيض فصار فرخا او بحنطة فابتلت ونبتت او كان
بسرا فصار بعضه رطبا خمسة اشياء يرجع بها الوارث في تركة
الميت اذا اشترى الوصي او الوارث الكفن يرجع به في مال الميت
او زوج الولي امرأة من اليتيم وضمن عنه المهر او اشترى لليتيم
الطعام والكسوة او قضى دينه من ماله او دفع خراج ارضه
من ماله باب الوصي الوصي على وجهين اذا قاسم مع الوصي له
وفي الورثة عيب جازت القسمة وكذلك اذا كانت الورثة
صغارا فقاسم الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم الثلث و

واسك الثلثين جاز ولو هلك الثلثان في يد الوصي لا رجوع
له على اصحاب الوصايا والورثة ثلثة اشياء لا يجوز قسمة الوصي فيه
اذا قاسم الوصي الورثة على اصحاب الوصايا واعطاهم واصحاب
الوصايا غيب لم يجز وما هلك من نصيب الغيب فهو بينهم وان قاسم
بين الصغار والكبار مع غيبة الكفار لم يجز وما هلك فهو بينهم وان قاسم
احد الوصيين بغير امر صاحبه مما لا يجوز التفرد به لم يجز القسمة وما
هلك منه رجع الورثة بعضهم على بعض الوصايا المجهولة اذا اوصى
بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز
فان كان له ابنان فللموصى له الثلث وان اوصى بينهم من ماله
فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيكمل له السدس
فان كان اوصى بجزء من ماله يقال للورثة اعطوه ما شئتم وان
اوصى الى رجل فقبلها بعد موته ليس له ان يخرج نفسه عنها
الا ان يخرجه القاضي عنها فان ظهر عنه عجز او جناية كان للقاضي
ان يضم اليه ثقة او يستبدل لغيره مكانه لينفذ الوصايا وان
مات الوصي واوصى الى آخر جاز وان مات ولم يوص فللقاضي
ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه مسائل شتى سئل ان الفريضة
بالفريضة يدخل في الصلوة ام بالسنة قيل له بالفريضة وبالسنة

فالسنة

فالسنة رفع اليدين والفريضة قوله الله اكبر فان سئل تصلي
صلوتك ام صلوة القوم قيل له صليت صلوة جازت صلوتي وصلوة
القوم بها وكنت ضامنا عنهم بشيئين القراءة وسجدتا السهو سئل
ماذا قيل له الصلوة ثلثة اشياء امر وفعل وذكر فيما هو الامر والفعل
فرض الا الانحراف في التسليم وما ذكر كله سنة الا في ثلثة اشياء
التكبير والقراءة والتسليم اعلموا بان بناء الصلوة على خمسة
اشياء على الاسلام والعقل والبلوغ والوقت والطهارة سئل
رجل ام الظهر في يوم واحد ثلث مرات كيف هذا قيل له رجل
صلى الظهر ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم ام ثانيا ثم حضر الجمعة و
ام في صلوة الجمعة وعن محمد بن مقاتل عمن عرق المصلي درهما
واحدا او شيأ قيمته درهم انه يقطع الصلوة فرضا كان او نفلا
باب حقوق المسجد حقوق المسجد خمسة عشر شيأ التسليم
على القوم اذا كانوا جلوسا وان كانوا في الصلوة او لم يكن فيه احد
يقول السلام علينا من ربنا على عباد الله الصالحين والثاني
ان يصلي ركعتين لما روي عن النبي صلعم انه قال لكل شي تحية
وتحية المسجد ركعتان وروي عن النبي صلعم انه قال اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي والثالث لا يتكلم فيه بكلام الدنيا

لما روي عن النبي صلعم انه قال من تكلم بكلام الدنيا في المسجد
احبط الله عمل اربعين سنة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سيأتي زمان على امتي احاديثهم في المساجد امر دنياهم
ليس الله تعالى فيه حاجة فلا تجالسوهم وروي عن خلف بن ايوب
السجاني انه كان في المسجد فدخل غلامه ليسأل شيأ فقام
فخرج من المسجد فاجابه فقيل له في ذلك فقال لم اتكلم في المسجد
منذ ثلثين سنة فكرهت ان اتكلم اليوم والرابع ان لا يسل السيف
فيه والخامس ان لا تطلب الضالة فيه والسادس تنزه المسجد
عن النجاسات والقاذورات والصبيان والمجانين لما روي
عن النبي صلعم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم
وشراءكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم
وخصوماتكم والسابع ان لا يرفع اصابعكم والثامن لا يبتاع
فيها ولا يشترى والتاسع ان لا يتخطى رقاب الناس لانه سوء
الادب وايذاء المؤمنين والمؤمنات والعاشر لا يبزق فيه ولا يتخط
لما روي عن النبي صلعم المسجد تنزوى من النخامة كما تنزوى
الجلد من النار والحادي عشر ان لا يضيق على احد في الصف والثاني
ان لا يمر بين يدي المصلي والثالث عشر لا يقام فيه الحدود والرابع عشر

لا يدخل رجل فيه لان في ذلك استخفافا بالمسجد والخامس عشر
يكثر فيه ذكر الله تعالى لما روي عن النبي صلعم انه قال اذا دخلتم
رياض الجنة فارتعوها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال
المساجد وما الرتع قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب الاذان

شرائط المؤذن عشرة اشياء اولها ان يكون عارفا بمواقيت
الصلوة فيراعاها ويحفظ الحلق وان كان غائبا لا يستخلف على من
اذن في مسجد ولا يطول الصلوة بين الاذان والاقامة ويأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر ويقول الحق بين الغني والفقير ويطلب
الاجر باذانه من الله تعالى ولا يمن على الناس وينتظر الامام
قدر ما يشق على القوم ولا يغضب على احد اذا اخذ مكانه في المسجد
وينقي المسجد من القاذورات والصبيان والمجانين ويعرف
تفسير الاذان فان لكل كلمة منه ظاهرا وباطنا قوله الله اكبر
الله اكبر فتفسيره الله اعظم ثم الله اعظم وشغله اوجب فاشتغلوا
بعلمه واتركوا اشتغال الدنيا وقوله اشهد ان لا اله الا الله تفسيره
اشهد انه واحد لا شريك له ومعناه فان الله امركم بامر فاتبعوا
امره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم احد من عذابه الا الله

وقوله اشهد ان محمدا رسول الله ارسل اليكم لكني تؤمنوا به وتصدقوه
ومعناه امركم محمد صلعم بالجماعة فاقيموا ولا تؤخروها عن وقتها
وقوله حي على الصلوة تفسيره عانت لكم الصلوة اسرعوا بالاداء
ومعناه ان الله تعالى امركم بالصلوة خذوا امره واطيعوا في اجره
وقوله حي على الفلاح تفسيره اسرعوا الى النجاة والسعادة ومعناه
ان الله تع جعل الصلوة سببا لنجاتكم وسعادتكم فاقيموا ولا
تؤخروها عن وقتها وقوله الله اكبر الله اكبر تفسيره ما ذكرنا و
قوله لا اله الا الله تفسيره اعلموا انه واحد لا شريك له معناه اخلصوا
صلوتكم لوجه الله تعالى كما هو واحد **باب شرائط الائمة**
عشرة ان يكون قارئا بكتاب الله تعالى ولا يكون لحانا
لما روي عن النبي ع م انه قال ليؤمكم اقراؤكم بكتاب الله تعالى
ويجزم التكبيرات لما روي عن النبي صلعم انه قال التكبير جزم والاذان
جزم والاقامة جزم ويتم ركوعه وسجوده لما روي عن النبي صلعم
انه قال للاعرابي الذي علمه الصلوة ثم اركع حتى تطمئن راكعا الخبر الى
ولا يطول القراءة في الصلوة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران
وروي عن النبي ع م انه قال من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم
فان فيهم الكبير والصغير والمريض وذا الحاجة ويطهر ثوبه من الحمام

والنجاسة

والنجاسة لما روي عن النبي صلعم انه قال من كان في ثوبه خيط
من حرام لم تقبل صلوته اربعين صباحا ويطهر بدنه من الاقذار
لان صحة صلوة القوم تتعلق بصحة صلوة الامام والنجاسة
تمنع صحة صلوته ولا يدخل في الصلوة حتى يستغفر الله تعالى
لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات لانه قام مقام الشفيع لما
روي عن ابي عمرو بن العلاء انه قدم للامامة فوقع فمشى عليه
فلما افاق قيل له في ذلك قال خطر ببالي هب كان القوم لم يعفوك
الم اعرفك ولا يخص نفسه بالدعاء فان فعل ذلك فقد خان
من وراءه ولا يؤم القوم الا برضاهم لما روي عن النبي صلعم
انه قال من ام قوما وهم له كارهون فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين واذا نزل الغريب في المسجد يسال عن حاله
وحاجته ويتعاهده ويتهيا اسبابه **باب الفاظ الكفر**
سبعون لفظا يصير المسلم به كافرا ان يقول لله تعالى ولد
او شريك او زوجة وهو جاهل او عاجز او لا يؤمن بكتاب
من كتب الله تع او بنبي من انبياء الله تع او عاب محمدا صلعم
او صغر عضوا من اعضائه على وجه الاستهزاء بان قال لاصبعك
دستك يا زوك على وجه الاستخفاف وقال الخمر والزنا واللوا

لطة

ليس بحرام او جحد فريضة من فرايض الله تعالى كالصوم والصلوة
والزكوة وغسل الجنابة او جحد واحدا ووعيدا ذكره الله تع في القرآن
وكذلك لو جحد الاخبار الواردة المتواترة في الشريعة او قال المديونه
بستاء اكر تو خداي جهاني او قال حكم الله تعالى كذلك فقال من حكم خداي
چه دانم او استخف وقال من سوكند بطلاق خوانم بخداى نه خوارم
وكذلك قول الناس سوكند تراست نيكست ونه دروغ او قيل لرجل
لم لا تقراء القران فقال سير شدم از قرآن او قيل له لا تصل فقال
سير شدم از نماز كزاردن او قال تا كي كنم من آمرين بيكار او قال
للزكوة تا كي دهم اين ناوان او انكر اية من كتاب الله تعالى او عاب
في القران ما خطاي كرد ولو انكر سورة المعوذتين ان كان
عالما لا يكفر وان كان عاميا يكفر به او اسلم نصراني فمات ابواه
على الكفر فقال ا ليت لم اسلم حتى ورثت منهما او قال كافر لمسلم اعرض
على الاسلام فقال لا ادري او قال غدا او قال اذهب عند عالم
او قام كافر من المجلس وقصد ان يعلم فقال له العالم اجلس
الى آخر المجلس او قال المسلم خداي عزوجل مسلماني از تو بستاند
وكذلك لو قال لمسلم آخر آمين يكفران جميعا الداعي والمؤمن او قال
فلاني را نيكو نتوانم ديد بخوهي كه او كافر ستي يكفر في الحال او قال

ليست الخمر

ليست الخمر والزنا والظلم وقتل المسلم كان حلالا او قال المسلم
كشتي وي حلالشت في ازاروي زنار ديره باشد ياكشتن مسلماني
بامريدي او قال مال فلان مرا حلال است واورا حلال نكرده باشد
او قال لنبي من الانبياء على وجه العداوة ليت لم يكن نبيا
او قال خداي عزوجل جاهل است فقال خداي عزوجل جاهل
تراساهد او قال لواحد من مهر ساعت از كل مجنون توي كنم ومرا س
آن باشد كه صورت كند او قال لخصمه اعطني حقي والا فاخذ ك
يوم القيمة فقال كنم مراده تا بقيامت حوبا زدمم يكفر في قول
بعض المشايخ او قال خداي عزوجل چه تواند جز زدوزخ
چيزي ديكر نتواند كرد ولو قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن
من الصحابة كفر بالله تعالى لان الله تعالى سماه صاحبه لقوله
تعالى لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ولو زعم الصغائر والكبائر
ليس بحرام كفر بالله تعالى ولو قذف عايشة رضي الله عنها بالزنا كفر
بالله تعالى ولو قال العدم لو كان فلان نبيا لم او من به كفر بالله
وكذلك لو قال لو كان الله تعالى امرني بالصلوة اكثر من خمس
صلوات والصوم اكثر من شهر واحد والزكوة اكثر من خمسة دراهم
او قال اكر فلان كسي قبله من كرد وروي سوي او نكند او قال

فلان ناحيه كعبه كرد روي سوي او نكنم او قال كبرك ازين كار او
تشاجر الزوجان فقال هر زمان كافر شوم او قال نزديك كه
كافر شوم او قال المسلم قال لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله اذا اعتقد الاذان
او مر على مؤذن فقال كذبت بالله كفر بالله او قال للمغضب لا تخاف
من الله فقال في غضبه لا اخاف كفر بالله او قال بال بايد كه
باشد خواه از خلال خواه از حرام اين كس بكافري نزديكتر باشد كه
عالما في ولو سئل الرجل واراه ما الايمان فقال لا ادري كفى بالله
ولو قال تو بكوى قوم حلف بين يديه فقال علمت ولكن لا اقدر ان
اصف كذا لا يكفر ولو قال ندانم نكاح لم ينعقد ولو قال لزوجته انت
احب الي من الله تعالى كفر في الحال وقال المسلم لا يصيبه المرض والخسران
فقال خداي عزوجل ابن فراموش كرده است او قال المسلم قصص
شاربك لانه سنة فقال هر چند سنت است نكنم او قال لو امر الله
تعالى يوم القيمة ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخل فيها من عداوة
فلان او جل اراد قراءة القران فقال له رجل الم تنزيل راندون
كرفتي او قال لرجل بر خيز تا مجلس علم اريم كويد مجلس علم مراچه كار است
يا كويد چه خيرات دوان باچه شرت او قال كه كي تواند كردن انج
اشيان كويند او قال محمد صلى الله عليه وسلم دروشك بود از روي

وجمع به

بخريت الكوكب على الهرصلى

بخريت المركب

بحر سالم

وجمع في القلب و تفرق بين الاعضاء

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

واليه المرجع والمآب

سوده الفقير الحقير

مصطفى بن امام غفر الله له

ولوالديه ولجميع المسلمين

والحمد لله رب العالمين

تحريرا سنه

خمس وستين

والف

ابج د

والف ستر وشين

بخريت المركب

صاحب وما الا طوريش العلم

مكتبة جامعة الملك
قسم المخطوطات
الرقم: ٣/١٣٩٦ ف ٦٨٩١
العنوان: طرائف الفقه
المؤلف: ابو الليث السمرقندي، نصر بن محمد
تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر الهجري تقديرا
اسم الناسخ: —
عدد الأوراق: ١٧٠ لوحة
ملاحظات: ناقص الآخر